



## تقرير

# لجنة الخدمة المدنية الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون

الملحق رقم ٣٠ (A/32/30)

الأمم المتحدة

نيويورك ١٩٧٧

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
وي يعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق  
**الأمم المتحدة**

[الأصل : بالإنكليزية]  
[٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٧]

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

<u>كتاب الأحوالة .....</u>			
<u>الفصل</u>			
الاول - المسائل التنظيمية .....	١٣ - ١	.....	.....
ألف - قبول النظام الأساسي .....	١	.....	.....
باء - عضوية اللجنة .....	٣ - ٢	.....	.....
جيم - الدورات .....	٦ - ٤	.....	.....
DAL - الهيئة الفرعية .....	٩ - ٧	.....	.....
هاء - أساليب العمل .....	١٣ - ١٠	.....	.....
الثاني - التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى وتدابير المتابعة .....			
ألف - استعراض نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة .....	٦ - ١٤	.....	.....
باء - شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة .....	٢٣ - ٢١	.....	.....
جيم - المعاشات التقاعدية .....	٢٦ - ٢٤	.....	.....
الثالث - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها .....			
ألف - تنفيذ مقررات الجمعية العامة .....	٦٣ - ٢٧	.....	.....
باء - حركة الهاش بين الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد والأجر في الخدمة المدنية الوطنية المتخذ أساساً للمقارنة .....	٣٢ - ٣٠	.....	.....
جيم - تنفيذ نظام تسويات مقر العمل ودراسة امكانية اجراء تغييرات على النظام .....	٥٢ - ٣٨	.....	.....
DAL - منهجية لتقدير "مجموع التعويض" ومقارنة استحقاقات المعاشات التقاعدية .....	٦٠ - ٥٨	.....	.....
هاء - علاوة الأولاد .....	٦٣ - ٦١	.....	.....

المحتويات (تابع)

الفصل	الصفحة	الفقرات
الرابع	٢٠٥	٦٤
ألف	١١٢	٦٤
باء	٢٠٤	١١٣
مقدمة	١١٢	١١٣
تنظيم الدراسة الاستقصائية	١٣٢	١١٨
جمع البيانات	١٤١	١٣٨
الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة ،	١٤٤	١٤٢
والاستماع الى آراء الادارات والموظفين	١٤٢	١٤٥
نوع الدراسة الاستقصائية	١٥٤	١٤٨
شمول الدراسة الاستقصائية	١٥٦	١٥٥
شروط الخدمة بخلاف الا جور	١٦١	١٥٧
الفرق في الا جور بين الرجال والنساء	١٦٤	١٦٢
الوظائف التي تقرر استبقاؤها للتحليل النهائي	١٦٩	١٦٥
تفسير البيانات	١٧٠	
نقاط التمايز الخارجية	١٨١	١٧١
وضع جدول المرتبات	١٨٢	
بيان من ممثلي الموظفين	١٨٣	
تطبيق جدول المرتبات الصافية الموصى به	١٨٤	
طريقة اجراء التعدلات المقبلة	١٨٨	١٨٥
الا قطاعات ال لزامية من مرتبات الموظفين ، والمرتبات	١٩٢	١٨٩
الاجمالية ، والا جر الداخلي في حساب المعاش	٢٠٤	١٩٣
التقاعدي	٢٠٥	
العلاوات	٢٠٦	
الخلاصة	٢٠٧	
جيم - تدابير أخرى يقتضي الفقرة ١ من المادة ١٢ من	٢٠٨	
النظام الأساسي	٢٠٩	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات</u>
الخامس	٧٤	١١٣-٢٠٦	— شروط الخدمة لكلا الفتىن ..... ألف — منحة نهاية الخدمة للموظفين المعينين بعقود محددة المدة في حالة عدم تجد يد العقد ..... باء — منحة التعليم الخاص للأطفال المعوقين ..... السادس — شروط الخدمة بمزيداً عن مقار المنظمات ..... السابع — الاجراءات المختلفة بموجب مواد أخرى من النظام الأاسي للجنة ..... ألف — تصنيف الوظائف ( المادة ١٣ ) ..... باء — التوظيف ( المادة ١٤ (أ) و(ب) و(ج) ) جيم — التطوير المهني ، وتدريب الموظفين ، وتقييم الموظفين ( المادة ١٤ (ب) ) ..... DAL — نظام ااسي موحد للموظفين (المادة ١٥ )

المرفقات

المرفق الأول —	تصنيفات مقر العمل التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمقار العمل الموجودة في المقار والمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ( WAPA ) ، نيسان / ابريل ١٩٢٥ - آب / أغسطس ١٩٢٢
المرفق الثاني —	التغيير المقترح في نظام تسويات مقر العمل ألف — نظام فئات تسويات مقر العمل بموجب نظام الخمس نقاط وبموجب نظام الخمسة في المائة ..... باء — جداول تسويات مقر العمل ( المبلغ لكل نقطة من الدليل بدولارات الولايات المتحدة ) .....
المرفق الثالث —	جدول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف ألف — ملخص للآراء التي أبدتها ممثلو الرؤساء التنفيذيين وموظفي المنظمات التي مقرها في جنيف ..... ٨٨

المحتويات ( تابع )

الصفحة

- ١٠٢ - موجز شروط التوظيف العامة للموظفين الخارجيين  
الذين تم استقصاؤهم ومقارنتها بالشروط المقدمة  
من المنظمات ..... ٩٦
- ١٠٣ - قائمة بالوظائف التي شملها المسح والرتب  
المناظرة ..... ١٠٠
- ١٠٤ - عدد الوظائف المتعادلة ( المؤلفون المناظرون  
لوصف الوظائف التي تم جمع بيانات عن مرتباتهم)  
موزعا حسب صاحب العمل وحسب الوظيفة ..... ١٠١
- ١٠٥ - مقارنة بين عدد الموظفين الخارجيين  
وموظفي المنظمات في الوظائف التي شملها  
المسح ( والنسبة المئوية لموظفي المنظمات  
من مجموع الوظائف التي شملها المسح في  
تلك المنظمات) ..... ١٠٢
- ١٠٦ - مجموع موظفي المنظمات في فئة الخدمات  
العامة بجنيف في ٣١ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٧٦ ( والنسبة المئوية لكل رتبة من  
المجموع ) ..... ١٠٣
- ١٠٧ - التوزيع المئوي ، حسب الجنس ، لموظفي المنظمات  
والموظفين الخارجيين في الوظائف التي شملها  
المسح ..... ١٠٤
- ١٠٨ - متوسط عمر وسنوات خدمة موظفي المنظمات والموظفين  
الخارجيين في الوظائف التي شملها المسح ..... ١٠٥
- ١٠٩ - المرتبات الخارجية لكل وظيفة ولكل رتبة مناظرة ،  
مع تفصيلها اعتبارا للتمايز بين المعدلات المدفوعة  
للرجال والنساء ، مستكملة حتى ١ كانون الثاني /  
يناير ١٩٧٨ بالفرنكات السويسرية ، صاف ..... ١٠٦
- ١١٠ - جدول المرتبات الحالي لفئة الخدمات العامة  
بجنيف ، الا جمالي والصافي السنويان (بالفرنكات  
السويسرية) ..... ١٠٧

المحتويات ( تابع )

الصفحة

- ياء - جدول المرتبات الموصى به ، مبينا نقاط التعامل والتدخلات والتخفيفات عن الجدول الحالي ( بالفرنكـات السويسرية ، صاف ) ..... ١٠٨
- كاف - العلاقات الداخلية بين المرتبات - الجدول الحالي ، والجدول الموصى به ..... ١٠٩
- لام - جدول المرتبات الموصى به لفئة الخدمات العامة بجنيف ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٨ ، صاف ( بالفرنكـات السويسرية ) ..... ١١٠
- مم - جدول المرتبات الموصى به لفئة الخدمات العامة بجنيف ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٨ ، الا جمالي ، باستعمال الجدول الحالي للارتفاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ( بالفرنكـات السويسرية ) ..... ١١١

## كتاب الاحالة

٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧

سيدي ،

أتشرف بأن أحيل طيه التقرير السنوي الثالث للجنة الخدمة المدنية الدولية ، المعد وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ٣٣٥٢ (٥ - ٢٩ ) .

وقد كان الجزء الأكبر من نشاط اللجنة عام ١٩٧٧ منصباً على اليد بدراستها لشروط خدمة فئة الخدمات العامة ، ولا سيما استقصاءً أفضل شروط الخدمة السائدة ، وقد قامت به اللجنة في جنيف استجابة لطلب الجمعية العامة في - قرارها ٩٣/٣١ ياءً . وقد تم ، بصورة منفصلة ، تقديم تقرير اللجنة عن هذه الدراسة الاستقصائية ، بما في ذلك التوصية التي قدمتها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي والتي تتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف ، إلى الرئيس التنفيذيين للمنظمات السبع التي تقع مقارها أو مكاتبها الرئيسية هناك . ووفقاً للطلب الموجه إلى اللجنة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة بأن "تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد " ، يرد هذا التقرير في الفصل الرابع - ياءً من هذه الوثيقة ، كما يمكن الاطلاع على جدول المرتبات الذي أوصت به اللجنة ، في المرفقين الثالث - لام والثالث - ميم .

وتتضمن اقسام التقرير الأخرى معلومات عن الدراسة التي تتبع بها اللجنة معالجة عدد من المواضيع ، سواءً من خلال اضطلاع اللجنة تدريجياً بكامل وظائفها المعهود بها اليها بموجب نظامها الأساسي ، أو تلبية لقرار الجمعية العامة ١٤١/٣١ ؛ وتتوقع اللجنة ان تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين توصيات بشأن معظم هذه المواضيع . ولم تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية سوى توصية واحدة تستدعي القيام بإجراءات معينة ، وهي التوصية الواردة في الفقرة ٢٥ والمتعلقة بإجراء تغيير في نظام تسويات مقار العمل .

وأكون متمناً لو تكررت بتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة وحالته كذلك ، كما تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي ، الى الجهات الإدارية للمنظمات الأخرى المشتركة في أعمال اللجنة عن طريق رؤسائها التنفيذيين والى ممثلي الموظفين .

وأنتهي هذه الفرصة لأجدد الاعراب لسيادتكم عن أسمى آيات التقدير .

(توقيع) راؤول أ. كيخانو

رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

صاحب السعادة  
السيد كورت فالد هايم  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

## الفصل الاول

## ألف - قبول النظام الأساسي

١ - منذ اعداد التقرير السنوى الثاني للجنة الخدمة المدنية الد ولية (١) ، لم يطرأ تغيير على الحالة فيما يتعلق بقبول النظام الأساسي للجنة من قبل المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة . وبذلك يبلغ عدد المنظمات التي قبلت النظام الأساسي حتى الان ، بالإضافة الى الأمم المتحدة ذاتها ، (٢) منظمات (٣) . أما المنظمتان المتبقيتان (٤) ، وان كانتا لم تقبلان النظام الأساسي بصفة رسمية ، فقد اشتراكتا في أعمال اللجنة على نحو فعال .

**بأء** - **عضوية اللجنـة**

٢ - بما أن مدة عضوية خمسة أعضاء من اللجنة تم تعيينهم عام ١٩٧٤ ، عن طريق اجرا القرعة ، لفترة مدتها عامان ، كان مقررا أن تنتهي بتاريخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، فقد قامت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، بتعيين خمسة أعضاء يحلون محل من انتهت مدة عضويتهم . وقررت اللجنة الخامسة دون تصويت ، في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، بعد أن أبلغها الأمين العام بأنه قام بالمشاورات المطلوبة بمقتضى المادة ٤ من النظام الأساسي مع الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى وممثلين الموظفين ، وكذلك أجرى مشاورات مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ان توصي الجمعية العامة بأن تعيين الأعنةاء الخمسة الذين انتهت مدة عضويتهم لمدة ٤ سنوات جديدة تبدأ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، وهـم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠  
A/31/30 . وانظر أيضا التقرير الأول للجنة ، المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق  
رقم ٣٠ ( A/10030 ) .

(٢) منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، واتحاد البريد العالمي ، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الارصاد الجوية العالمية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

(٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

السيد امجد علي (باكستان) ، والزعيم مايكل أ. آني (نيجيريا) ، والسيد أ. س. تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد ب. ن. هكسار (المهند) ، والسيدة حليمة ورزازي (المغرب) . ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية دون تصويت في جلستها ١٠٢ المقودة في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ (القرار ٣١ / ٢٠٠) . وبذلك تكون عضوية اللجنة عام ١٩٧٧ على النحو التالي :

أ. ل. أدو (غانا) (نائب الرئيس) \*\*\*  
 (توفي بتاريخ ٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٢)  
 الزعيم مايكل . أ. آني (نيجيريا) \*\*\*  
 جان - لويس بليون (فرنسا) \*  
 أ. فونسيكا بيمنتل (البرازيل) \*  
 أ. س. تشيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) \*\*\*  
 د. ثيام ( السنغال ) \*\*\*  
 أمجد علي (باكستان) \*\*\*  
 باسكال فروشو (سويسرا) \*\*  
 راؤول أ. كيخانو (الارجنتين) (الرئيس) \*\*  
 جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا) \*\*\*  
 تورو هاغيوارا (اليابان) \*  
 روبيرت أ. هامبتون (الولايات المتحدة) \*  
 ب. ن. هكسار (المهند) \*\*\*  
 أ. ه. م. هيلس (المملكة المتحدة) \*  
 حلieme ورزازي (المغرب) \*\*\*

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ .

٣ - وعلمت اللجنة بأسى عميق بوفاة نائب رئيسها السيد أ. ل. أدو (غانا) في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ .

### جيم - الدورات

٤ - عقدت اللجنة دورتين عام ١٩٧٧ : فعقدت الدورة الخامسة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط / فبراير الى ١١ آذار / مارس ؛ وعقدت الدورة السادسة في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا ، بدعوة من المدير العام للوكالة في الفترة من ١٦ آب / أغسطس الى ٢ أيلول / سبتمبر .

٥ - وأحاطت اللجنة علما ، في دورتها الخامسة ، بما يعنيها من المقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، ونظرت فيما لها من آثار على برنامج عمل اللجنة (انظر الفصل الثاني أدناه) ؛ وبدأت نظرها في المبدأ والمنهجية اللذين تتبعهما في تحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة ، واتخذت قرارات بشأن الترتيبات المتصلة باجراء الدراسة الاستقصائية المقرر اجراؤها في جنيف عن الشروط المحلية للخدمة (انظر الفصل الرابع) ؛ ووضعت خطوطا توجيهية لعدد من الدراسات الأخرى التي ستجري عامي ١٩٢٧ و ١٩٢٨ (انظر الفصل الثالث - دال والسداس والسابع) . ونظرت اللجنة ، في دورتها السادسة ، في نتائج الدراسة الاستقصائية في جنيف ، وأعدت توصياتها المتعلقة بمستوى مرتبات فئة الخدمات هناك ؛ واتخذت قرارات بشأن الترتيبات المتصلة باجراء دراسة استقصائية أخرى مماثلة في باريس (انظر الفصل الرابع) ؛ ونظرت في مسائل مختلفة تتصل بشروط خدمة الفئة الفنية وما فوقها (انظر الفصل الثالث) وبشروط خدمة كلتا الفئتين (انظر الفصل الخامس) ؛ وواصلت دراسة المسائل المتعلقة بها بموجب المادة ٤١ من نظامها الداخلي (انظر الفصل السابع) .

٦ - وفضلا عن هاتين الدورتين ، اجتمعت في جنيف ، في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار/مايو ، بقصد الدراسة الاستقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة هناك ، فرق عمل تتألف من رئيس اللجنة ونائب رئيسها واربعة من أعضائها .

### دال - الهيئة الفرعية

٧ - انشئت اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل عام ١٩٢٦ ، عملا بالإذن الذي منحته الجمعية العامة في القرار ٣٤١٨ ألف (د - ٣٠) ، وعين أعضاؤها مؤقتا لفترة عام واحد ، كما ورد في الفقرة ١ من التقرير السنوي الثاني للجنة . وقد تم ، بعد اعداد ذلك التقرير ، شغل المقعد الشاغر الخاص بعضو من منطقة أمريكا اللاتينية بتعيين السيد برنارد وفران (فنزويلا) .

٨ - وبعد ان أحاطت اللجنة علما ، في دورتها الخامسة ، بالتقدير الخاص بأعمال الدورة الأولى للجنة الاستشارية ، أقرت الترتيبات الخاصة بتعيين الأعضاء على أساس منتظم ، دون ان تغيب عن باليها الرغبة في وجود اجرا يتصل بتناوب العضوية من جهة ، وال الحاجة الى ان يكون لدى الأعضاء خبرة كافية بنظام تسوية مقر العمل من جهة أخرى . فقررت ان يقوم رئيس اللجنة بتعيين الأعضاء بعد التشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل الذي تعينه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وبعد تلقي وجهات نظر الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ومقترناتهم . وتكون المدة المحددة للمفوضية أربع سنوات مع امكانية اعادة التعيين لفترة ثانية ، كما قررت ان يتم ، من بين الأعضاء الخمسة الذين قاما بالخدمة عام ١٩٢٦ ، اعادة تعيين عضو واحد لمدة أربع سنوات ، وعضو آخر لمدة ثلاثة سنوات ، وواحد لستين ، وآخر لسنة واحدة ، مع استبدال عضو آخر ، على ان تحدد مدة عضويتهم بالنسبة المعاكسة لعدد السنوات التي عملوا فيها في اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل وفي الهيئات السابقة لها . وبينما على ذلك ، أعيد تعيين السيد برنارد وفران (فنزويلا) لمدة أربع سنوات ، والسيد ج . ن ، باتوفرين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لمدة ثلاثة سنوات ، والسيد ج . ه . مور (الولايات المتحدة الأمريكية) لستين

والسيد أ . ن . اومابو (فانا) لسنة واحدة ؛ وعين السيد ي . ميورا (اليابان) لمدة أربع سنوات بدلا من العضو الذى انقضت عضويته وهو السيد ب . راما مورتي (المهند ) . وقد قدم السيد باتوفرين فيما بعد استقالته من اللجنة ، وعيّن في الخدمة ، للفترة المتبقية من عضويته ، السيد أ . ف . ريفينيكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) . وواصل السيد باسكال فروشو ، عضو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، العمل كرئيس للجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل .

٩ - عقدت الدورة الثانية للجنة الاستشارية في الفترة من ١٣ إلى ٩ تموز/ يوليه في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال . ويرد في الفصل الثالث - جيم وصف للاجراءات التي اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بناً على توصيات اللجنة الاستشارية .

#### ١٠ - اساليب العمل

١٠ - واصلت اللجنة علاقاتها المنتظمة المشرمة مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة وموظفيهم الاداريين ، ومع ممثلي الموظفين ، اي مع الطرفين الذين يحق لهم ، بموجب نظامها الأساسي ، ان يعرضوا عليها الواقع ووجهات النظر بشأن أي مسألة تقع ضمن اختصاصها . وواصلت اللجنة كذلك التعاون مع مختلف الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة .

١١ - وقد تحققت مشاركة الرؤساء التنفيذيين في أعمال اللجنة عن طريق بيانات جماعية بوجهات نظرهم - وبتقدير مقتراحات في بعض الحالات - وافتقت عليها رسميا لجنة التنسيق الادارية ، وعن طريق دراسات ومقترفات وبيانات قد منها ، بإذن من لجنة التنسيق الادارية ، اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وعن طريق ما ساهم به في مناقشات اللجنة ، على نحو فعال ، كبار الموظفين الاداريين المسؤولين عن شؤون الموظفين والعاملين بصفتهم ممثلي الرؤساء التنفيذيين وأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، وقد تم تعزيز علاقات العمل هذه أينما بحضور الرئيس احدى جلسات لجنة التنسيق الادارية وبالاتصالات التي أجراها مع عدد من الرؤساء التنفيذيين بين بصورة فردية ، وكذلك باشتراك الأمين التنفيذي في جلسات اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية . وتدرك اللجنة أن برنامج عملها يتطلب بالطلبات ادارات المنظمات ، ولا سيما اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ، اذ تعد هذه اللجنة بيانات جماعية بالوقائع ووجهات النظر والمقترفات . وخلافا لبعض التوقعات ، لم يسفر انشاء لجنة الخدمة المدنية عن تخفيض حجم العمل عن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية ؛ ويبدو ان هذه الحالة ستستمر على الأقل بضع سنوات وأنها تستدعي المرونة في تقاسم المسؤولية عن اعداد الدراسات بين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية وأمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية .

١٢ - وقد تلى اللجنة على نحو فعال ، عن طريق اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، وجهات نظر الموظفين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة على نطاق المنظومة . وتجدر الاشارة مرة ثانية الى ان اللجنة على وعي بالصعوبات التي يثيرها في وجه ممثلي الموظفين أمر عرض مجموعة موحدة من وجهات النظر بشأن عدد كبير من المسائل ، وهي تقدر بوجه خاص نوعية بياناتهم وفاعليتهم عن وجهات نظرهم . أما في المسائل ذات الأهمية المحلية ، كالدراسة الاستقصائية عن

أفشل شروط العمل السائدة في جنيف ، فقد التزمت اللجنة التزاماً كاملاً بالمبادأ الوارد في نظامها الداخلي والقاضي باستشارة الموظفين المعنيين مباشرة . غير ان اللجنة لا حظت بقلق ، كما أشار رئيسها لدى تقديم التقرير السنوي الثاني الى اللجنة الخامسة للجمعية العامة ، اتجاه بعض مجموعات من الموظفين الى تقديم وجهات نظر منفصلة غير البيانات الجماعية المقدمة ، سواً بشأن سائل ذات أهمية عامة عن طريق اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، أو بشأن سائل ذات أهمية محلية عن طريق الممثلين المشتركون الذين عينهم الموظفون المعنيون . وقد قبلت اللجنة بيانات مكتوبة من هذه المجموعات المنشقة من الموظفين ، توسيعاً في تطبيق المادة ٣٦ - ٢ من نظامها الداخلي (التي تنص على أن "هذه الأحكام [بشأن العرض المشترك لوجهات النظر] لا تخل بحق الرئيس التنفيذي أو مثلي الموظفين في أية منظمة مشتركة في عرض بيانات مكتوبة بصورة منفردة") . غير أنها لاحظت مع ذلك أن وجهات النظر المعروضة على هذا النحو كثيراً ما لا تختلف كثيراً عن وجهات النظر المعروضة بصورة جماعية ، مما يوحي بأن الدافع الرئيسي للمجموعات المعنية هو الحصول على نوع من الاعتراف بها وليس تمثيل صالح منفصلة "سلامة نية" . وترى اللجنة أن نزولها عند تلك المحاولات سيشكل تدخلاً من جانبها في خلافات داخلية بين موظفي منظمة معينة ، وهي خلافات ينبغي حلها عن طريق الإجراءات الديموقراطية لتمثيل الموظفين الموجود في كل منظمة . ولذلك فتدرك اهتممت اللجنة الرأى القائل بأن اشتراك مثلي الموظفين في أعمالها (غير مأذن) يشاركون به عن طريق تقديم بيانات مكتوبة) ينبيي أن يخضع للتعریف الوارد في المادة ١ من نظامها الداخلي ، وهو أنه "يقصد بمثلي الموظفين" ، مثل موظفي أحد المنظمات المشتركة المعترف بهم وفقاً للنظام الأساسي والإداري لتلك المنظمة حسب مقتضيات السياق ، الممثلون من عدة منظمات مشتركة أو من جميع تلك المنظمات" . ولللجنة على اقتناع بأنها إذا تصرفت على نحو مخالف فإن ذلك سيسيء إلى الإجراءات الديموقراطية المنظمة لتمثيل الموظفين ، وبالمشاركة الفعالة من جانب الموظفين في أعمال اللجنة ، وهو أمر تعلق عليه اللجنة أهمية كبيرة .

١٣ - وقد رحبت اللجنة بما قدّمه من إسهام في أعمالها كل من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الذي يهد لها دراسة عن الانماه الوظيفي ومفهوم الحياة الوظيفية في منظومة الأمم المتحدة ، ووحدة التفتيش المشتركة ، التي ساعدت اللجنة كذلك في أعمالها بالدراسة التي قدّمتها عن ممارسات التوظيف وسياسته ومعاييره . وترتدى النتائج الأولية التي توصلت إليها اللجنة بشأن هذه المواجهة في الفرعين باً وجيم من الفصل السابع أدناه .

## الفصل الثاني

### التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى وتدابير المتابعة

١٤ - تتصل التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين فيما يتعلق بعمل اللجنة ( الى جانب اعادة تعيين اعضاء اللجنة ، وهو أمر تناولته الفقرة ٢ أعلاه ) بما يلي :

(أ) استعراض مرتبات موظفي الأمم المتحدة؛ (القرار ١٤١/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ) ؛

(ب) مهام اللجنة فيما يتعلق بمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة ؛ ( القرار ١٩٣/٣١ باء المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ) ؛

(ج) الاشارات ، الواردة في القرار المتخد بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( القرار ١٩٦/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٢٦ ) ، الى اهتمام اللجنة بالمعاشات التقاعدية بوصفها عنصرا من محمل مجموعة الأجر .

### ألف - استعراض نظام مرتبات موظفي الأمم المتحدة

١٥ - في القرار ١٤١/٣١ باء لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان اللجنة قد انجذبت في الوقت المناسب الجزء الأكبر من الاستعراض الذي طلب منها اجراؤه على سبيل الأولوية في القرارات ٣٠٤٢ ( د - ٢٢ ) و ٣٣٥٧ ( د - ٢٩ ) و ٣٤١٨ ( د - ٣٠ ) ؛ وأحاطتها علما بالنتائج التي خلصت اليها اللجنة وأقرت التدابير التي أوصت بها ( ٤ ) باستثناء اثنين منها : الاقتراح باستحداث منحة "نهاية الخدمة" للموظفين المعينين بعقود محدودة الأجل ولم يحدد تعيينهم بعد اكمالهم سنتين من الخدمة على الأقل ؛ والاقتراح بتوسيع نطاق استحقاق منحة التعليم ليشمل الدراسات الجامعية في بلد مقر عمل الموظف .

١٦ - ولما كانت اللجنة قد عرضت التدابير التي أوصت بها بوصفها ترمي الى تصحيح أكثر الأوضاع شذوذًا في النظام وتكييفه مع الظروف المتغيرة ، لا بوصفها اصلاحا اساسيا للنظام ، فقد أوصت الجمعية العامة في الجزء الثاني من القرار ١٤١/٣١ باء بأن تستمرة اللجنة في دراستها للإصلاحات الأخرى التي يمكن اجراؤها في نظام المرتبات ، وعينت عددا من النواحي التي يلزم توجيه اهتمام خاص اليها ، وهي :

( ٤ ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ A/31/30 ) ، الباب الثاني ، الفصل الثاني .

(أ) امكانية تعديل نظام تسويات مقر العمل استنادا الى ان من الممكن ان يؤدي التطبيق الآلي للنظام الى اختلاف بين مستويات اجر موظفي الام المتحدة ومستويات اجر موظفي الخدمة المدنية الوطنية المتخذة اساسا للمقارنة ؟

(ب) وضع مسهرية لمقارنة "مجموع الأجر" بين نظام الام المتحدة والخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة ، ومدى نطاق المقارنة بين هذين النظارتين ليشمل جميع المستويات ؟

(ج) شروط تقديم مدفوعات انتهاء الخدمة ، ولا سيما عند التقاعد ، وامكانية وضع حد أعلى لمجموع استحقاقات هذه المبالغ ؟

(د) اعادة دراسة امكانية استحداث منحة "نهاية الخدمة" ؟

(ه) شروط منحة التعليم ، وخاصة التعليم في مرحلة ما بعد الدراسة الثانوية والتعليم في بلدان أخرى غير وطن الموظف ؟

(و) جعل المبلغ المستحق الدفع للزوج المعال أو الولد المعال لموظفي يتوفى اثناء الخدمة متفقا مع الجدول المنقح لتعويضات انتهاء الخدمة .

١٧ - كذلك اعتمدت الجمعية العامة تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الام المتحدة لافزاز التغييرات التي أقرتها في نظام المرتبات ، وأذنت للأمين العام بإدخال ما يلزم من التغييرات المرتقبة على ذلك في النظام الاداري للموظفين . وهكذا فقد بدأ نفاذ مقررات الجمعية هذه بالنسبة للأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ . وقد اتخذت السلطات المختصة في المنظمات الأخرى التي تطبق النظام الموحد تدابير مماثلة لتطبيقها على موظفيها ، الا ان منظمة واحدة ( هي منظمة العمل الدولية ) احتفظت ، لدى تنفيذ التدابير المنقحة بشأن تعويضات انتهاء الخدمة ، بأحكام موجودة بالفعل في نظامها الاداري هي أكثر مواتاة من الأحكام التي اوصت بها اللجنة وأقرتها الجمعية العامة (٥) .

١٨ - ولا حظت اللجنة في دورتها الخامسة انه بالرغم من ان الجمعية العامة قد اعادت الى اللجنة الاقتراح باستحداث منحة "نهاية الخدمة" لتنظر فيه من جديد فقد أقر المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، في دورته التاسعة والخمسين المعقدة في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، اقتراحا من المدير العام للمنظمة المذكورة باستحداث مادة جديدة في النظام الاداري للموظفين تنص على "إنشاء منحة نهاية الخدمة بوصفها تدبيرا مؤقتا ريثما تدرس لجنة الخدمة المدنية الدولية من جديد اقتراها المتعلقة بهذه المنحة وريثما تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة مقرارا بشأنه " (٦) . ولا حظت الطابع المؤقت للتدبير والظروف الخاصة التي اتخذ فيها ، أي قرار منظمة الصحة العالمية

---

(٥) كان من المتوقع أن تتخذ منظمة أخرى ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية ) اجراءً بعد اعداد هذا التقرير بوقت قصير .

(٦) قرار منظمة الصحة العالمية EB59.R35 .

بالفأء ما يزيد على ٣٠٠ وظيفة في السنوات الأربع القادمة ، مما يستتبعه في حالات عديدة عدم تجديد تعينات موظفين عملوا في منظمة الصحة العالمية عدداً من السنين بعقود محدودة الأجل .

١٩ - وأقرت اللجنة في دورتها الخامسة خطة لدمج التدابير المطلوب منها اتخاذها نتيجة لمقررات الجمعية العامة في برنامج عملها . ووافقت على اعطاء أولوية للطلب الوارد في الفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ٤١/٣١ باء ، بأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن إمكانية إنشاء نظام معدل لتسوييات مقر العمل ، ودعت اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل إلى دراسة النواحي التقنية للمشكلة في دورتها لعام ١٩٢٢ ؛ وترد النتائج التي خلصت إليها اللجنة في الفصل الثالث جيم من هذا التقرير . وفيما يتعلق باعادة النظر في مبلغ استحقاق الوفاة ، الذي طلب من اللجنة أن تقدم مقترنات بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، فقد درست اللجنة المسألة في دورتها السادسة على أساس تقرير من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية . ولاحظت أن ثمة أوجه تفاوت بين الممارسات القائمة في المنظمات المختلفة وانها ليست متأكدة من أن مبرر الاستحقاق هو نفس المبرر بالنسبة لتعويض انهاء الخدمة . ولذلك خلصت اللجنة إلى أن الأمر يقتضي مزيداً من الدراسات على أساس معلومات أوفى تقدمها المنظمات ؛ وعليه فستقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين مشفوعاً بالدراسة التي ستقدم عندئذ عن جميع الأشكال الأخرى لاستحقاق انهاء الخدمة . أما بشأن المسائل الأخرى ، التي طلب تقديم تقرير عن بعضها إلى الدورة الثالثة والثلاثين بينما لم يحدد موعد بالنسبة لمسائل أخرى ، فقد شرعت اللجنة في دراستها بقصد تقديم تقرير عنها أيضاً إلى الجمعية العامة في عام ١٩٢٨ .

٢٠ - وأكدت اللجنة من جديد رأيها الذي مفاده أنه ، نظراً للتغيرات التي أدخلت بالفعل على نظام المرتبات ، وعند ما يتم التصرف في المسائل الأخرى المشار إليها أعلاه ، لن يلزم بعدة سنوات اجراء استعراض رئيسي آخر لنظام مرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها . وهي لم تتغافل عن قولها انه " ربما يكون الاصلاح الاساسي امراً مستصوباً في المستقبل للمضي قدماً خطوة أخرى في تطوير النظام لاحتياجات المتغيرة للمنظمات ، وهي الاحتياجات الناجمة عن قيام حكومات الدول الأعضاء باعادة تحديد الخدمات التي تتوقع من المنظمات توفيرها " (٢) ، ولا عن الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إليها إلى " الاستمرار في دراستها للإصلاحات الأخرى التي يمكن اجراؤها " .  
بيد ان من المستصوب ، كما تبين من المناوشات التي دارت في اللجنة الخامسة للجمعية العامة ، ان تصدر عن الهيئات السياسية في منظومة الأمم المتحدة توجيهات في مجال السياسة العامة قبل وضع اصلاحات أخرى من هذا النوع قد تكون جوهرية . ودرك اللجنة ان من مسؤوليتها طرح القضايا التي تعتقد انه يلزم اصدار توجيهات في مجال السياسة العامة بشأنها على الهيئات التشريعية ، مع إمكانية اقتراح اتجاهات بديلة . وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأنها ستكون افضل أهلية للقيام بذلك عندما تكون قد قطعت شوطاً أكبر في نظرها في بعض المسائل الأساسية ذات الصلة ، مثل الاماكن النسبية للعمل الدائم ( أو الوظيفي ) ، والتوظيف القصير الأجل في الخدمة المدنية الدولية ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

• الفقرة ٤ ، A/31/30

والشروط الخاصة للخدمة خارج مقار العمل ، بما في ذلك الخدمة في مشاريع المساعدة الانمائية .  
ومما حدّ من التقدم الذي احرزته اللجنة في النظر في تلك المسائل ( الذي يرد عرض له في الفصلين السادس والسابع - جيم من هذا التقرير ) الاولوية التي اضطرت ، منذ انشائهما ، الى اعطائهما للمسائل الملحقة المتعلقة بالمرتبات ؛ ومع ذلك فقد ظلت مقتعة بأهميتها وتوقعت انها ستتمكن من تقديم آرائها بشأنها في الوقت المناسب بوصفها من عناصر النظر في الاصلاحات الأساسية التي يمكن اجراؤها في النظام .

#### باء - شروط الخدمة لفترة الخدمات العامة

٢١ - أشار القرار ( ١٩٣ / ٣١ باء ) الذي اتخذه الجمعية العامة بناءً على نظرها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض نواحي الاضراب الذي وقع في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٥ شباط / فبراير الى ٣ آذار / مارس ١٩٢٦ الى " الحاجة الى اعادة دراسة المنهجية المتبعة في اجراء دراسات استقصائية للمرتبات واعادة دراسة نظام تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف " ، وأحاطت علماً بالطلبات الموجهة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي الى لجنة الخدمة المدنية الدولية كيما تضطلع ، في أقرب وقت ممكن ، بما فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي فيما يتعلق بجنيف ، وأحاطت علماً مع الارتياح بقرار اللجنة أن تعجل الاضطلاع بتلك المهام . وفي فقرات منطق القرارات طلب من اللجنة :

(أ) أن تقرر ، على سبيل الاستعجال ، بمقتضى احكام المادة ١١ (أ) من نظامها الأساسي ، الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفترة الخدمات العامة في جنيف ؟

(ب) وأن تقوم ، على اساس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة المنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، " بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف ، وبوضع توصيات بشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد " ؟

(ج) وأن تعمد الى بحث اساس التعديلات التي اجريت مؤخراً على مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ، وأن تأخذها في اعتبارها الكامل عند نظرها في المرتبات وفي منهجية تعدلات المرتبات في المستقبل ؟

(د) وأن تأخذ في الحسبان جميع الجوانب ( ولاسيما الفقرة ٢٩ ) من تقرير وحدة التفتيش المشتركة والتعليقات التي أبدتها لجنة التنسيق الادارية والأمين العام على ذلك التقرير .

٢٢ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، في الطريقة التي ينبغي ان تستجيب فيها لطلب الجمعية العامة وأدركت انه ، نظراً لما يفرضه على اعمالها الطلب الموجه اليها بتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين من موعد محدد ، يتquin عليها اعطاء الاولوية في برنامج عملها للمشاكل العامة لمنهجية تحديد مرتبات موظفي الخدمة العامة وللمشكلة المحددة الخاصة بجنيف . ولاحظت كذلك ان ذلك الموعد يقتضي لا حالة اجراء تغيير في النهج الذي تصورته اللجنة لمعالجة هذا الموضوع كما ورد في الفقرات من ٢٧ الى ٣١ من تقريرها السنوي الثاني .

فقد كانت تعتمد أن تدرس أولاً المبدأ ومنهجية تطبيق المبدأ بوجه عام ، مع احتمال أن يؤدى ذلك الى وضع مجموعة من التوجيهات أو المبادئ التوجيهية التي من شأنها أن تنقذ أو تحل محل "المبادئ الارشادية" - ثم تبدأ عندئذ فقط بتطبيق تلك المنهجية على مقارعة عمل معينة لدى ادائها لمهامها بموجب المادة ١٢ من النظام الأساسي . غير أن الحاجة الملحة الى معالجة الحالة التي نشأت في جنيف ، وهي الحاجة التي أدركتها اللجنة بالفعل وأكدها الجمعية العامة في قرارها ، وما ترتب على ذلك من التزام بالشرع في دراسة استقصائية في جنيف في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة الخامسة كي تستطيع اللجنة أن تنظر في النتائج في دورتها السادسة وتضع توصياتها قبل افتتاح الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، اضطررتها الى اعتماد نهج مختلف . وعليه قررت أن تعدد ، في دورتها الخامسة ، دراسة أولية عامة للقضايا ذات الصلة ؛ وتدخلت على أثرها الى نتائج مؤقتة حيثما أمكن بشأن المسائل المتعلقة بالمبدأ العام أو المنهجية المنطبقة على جميع مقار العمل . وفي الوقت ذاته ، تتخذ مقررات ، تنطبق على الدراسة الاستقصائية التي ستعقد في ١٩٦٧ عن الحالة في جنيف ، بشأن تلك النقاط من المنهجية الالازمة للتمكن من الاضطلاع بالمرحلة الاولى من العملية ، مرحلة جمع البيانات ، في جنيف بين الدورتين الخامسة والسادسة . وعند ما تتتوفر للجنة البيانات المجمعة في جنيف في دورتها السادسة ، فستعتمد الى اتخاذ مقررات ، تنطبق أيضا على الحالة في جنيف ، بشأن النقاط المتبقية من المنهجية (أى تفسير البيانات وترجمتها الى توصيات بشأن جداً أولى المرتبات وغيرها من شروط الخدمة المناسبة للحالة في جنيف) . وعند ما تنجز اللجنة مهامها المباشرة فيما يتعلق بجنيف ، فستواصل النظر في المبدأ العام والمنهجية العامة مع الاستفادة من الخبرة المكتسبة في جنيف وربما في مقار العمل الأخرى التي أجريت فيها دراسات استقصائية في هذه الأثناء .

٢٣ - ويرد في الفصل الرابع أدناه عرض للتقدم الذي أحرزته اللجنة في نظرها في المنهجية العامة والنتائج التي خلصت اليها نتيجة للدراسة الاستقصائية للحالة في جنيف .

### جيم - المعاشات التقاعدية

٤٤ - تجدر الاشارة الى أن صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تحددها المادة ١١ من النظام الأساسي التي تنص على أن "تقر اللجنة . . . (ب) معدلات العلاوات والاستحقاقات ، خلاف المعاشات التقاعدية . . . . وهكذا فليست اللجنة معنية بتفصيل الاستحقاقات التقاعدية ( فهذه مسؤولية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ) . بيد أنها تعنى بالقيمة العامة للاستحقاقات التقاعدية بوصفها عنصرا من مجمل مجموعة الأجر الذي يتقرر بموجبه ما إذا كانت الشروط المالية التي تعرضها منظومة الأمم المتحدة كافية لا جتناب الموظفين من جميع الجنسيات ومن ذوى المؤهلات الالازمة وللاحتفاظ بهم ؛ وهي مسؤولة ، كجزء من مسؤوليتها عن تقديم توصيات بشأن جداً أولى المرتبات بموجب المادة ١٠ و ١٢ من نظامها الأساسي ، عن تقديم توصيات بشأن تقرير مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة للمرتب الاجمالي والصافي .

٢٥ — ودعت الجمعية العامة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، في القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ( القرار ١٩٦/٣١ ) ، إلى أن يأخذ في اعتباره ، عند موافقته لدراسة مشكلة تعدد معاشات التقاعدية ، " جميع ما يتصل بالموضوع من النتائج التي خلصت إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والمشار إليها في الفقرة ٢ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية " ( A/31/409 ) . وقد أشارت تلك الفقرة من تقرير اللجنة الاستشارية إلى الدراسة التي ستعدها اللجنة عن قيمة الاستحقاقات التقاعدية بوصفها عنصراً من عناصر الأجر وكذلك إلى تعلقاتها على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة ( الفقرتان ٢٣٨ و ٣٤٣ على التوالي من تقرير اللجنة السنوي الثاني ) .

٢٦ — ويرد وصف لما تقوم به اللجنة الآن بشأن هاتين النقطتين في الفصلين الثالث - دال والرابع - جيم من هذا التقرير . وستتاح النتائج التي تخلص إليها لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة — بل الواقع أن دراسة قيمة الاستحقاقات التقاعدية يجري إعدادها بالتعاون مع ذلك المجلس . على أن الفرض الرئيسي من تلك الدراسة ، كما لا懷لت اللجنة في دورتها الخامسة ، هو مقارنة الاستحقاقات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع الاستحقاقات التقاعدية لموظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، وذلك كخطوة أخرى في مقارنة مجموع التعويضات بين الخدمتين . وأن من السابق لأوانه التكهن بمدى صلة النتائج التي تخلص إليها بمسألة تعدد معاشات التقاعدية . كما أن الاستنتاج بأن الاستحقاقات التقاعدية المتاحة لموظفي الأمم المتحدة هي أعلى من الاستحقاقات المتاحة لموظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة أو معادلة لها أو أقل منها لا يعطي ، في حد ذاته ، أي دلالة على ما إذا كانت نفس الاستحقاقات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تستجيب على نحو واف ومنصف لحاجات المتقاعدين المقيمين في بلدان أخرى غير الولايات المتحدة . بيده أن من المتصور أن ترى اللجنة من المناسب ، نتيجة لدراستها ، إعادة دراسة مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والطريقة التي يقرر بها ، ومن الممكن ، في هذا الصدد ، النظر في امكانية التفريق بين أجر المؤلفين الداخلي في حساب المعاش التقاعدي على أساس أي تفريق متوقع في مستوى الاستحقاقات التي تدفع في النهاية للموظف بعد التقاعد .

### الفصل الثالث

#### شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

##### ألف - تنفيذ مقررات الجمعية العامة

٢٧ - اعتمدت الجمعية العامة ، كما ورد في الفقرة ١٧ أعلاه ، اجراءً تعدلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، لإنفاذ التغييرات التي أقرتها في نظام المرتبات ، بناءً على توصية اللجنة ، ودعت الأمين العام إلى اجراء التغييرات الالزامية المترتبة على ذلك في النظام لاداري للموظفين . واتخذت المنظمات الأخرى التي تشتهر في النظام الموحد تدابير مماثلة . وقامت أمانة اللجنة بتعديم مذكرة اقترحت فيها نهجاً موحداً بشأن شئون المسائل ذات التفاصيل التقنية المتعلقة بتطبيق الأحكام المنقحة .

٢٨ - وبناءً على ذلك ، أدخلت التغييرات التالية على نظام المرتبات :

(أ) وضع جداول جديدة لمعدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة للفئة الفنية وما فوقها (مع بقاء الجدول السابق سارياً بصفة مؤقتة بالنسبة لفئة الخدمات العامة) توجد تميزاً في المرتب الصافي بين الموظفين ذوي الزوج المعال أو الولد المعال وبين غير المعيلين ؛

(ب) الفاً بدل الزوج المعال الذي كان معمولاً به من قبل ؛

(ج) وضع جداول جديدة لتسوية مقر العمل تلغي التمييز الذي كان قائماً في معدلات النسب المئوية بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ، وتمثل في جميع الفئات نسبة مئوية موحدة من عافى المرتب في كل مرتبة ودرجة ؛

(د) دمج خمس فئات من تسويات مقر العمل في المرتب الأساسي مما يعيده مستوى الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي (الذي كان يعادل من قبل المرتب الإجمالي منافاً اليه ٢٥ في المائة) إلى التعادل مع المرتب الإجمالي ؛

(هـ) تغيير تعريف مدفوعات انتهاء الخدمة التي كانت تحسب على أساس "المرتب الأساسي" ، ليصبح على أساس "الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي مطروحاً منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين" ؛

(و) زيادة مقدار علاوة المعال من الدرجة الثانية ؛

(ز) تعديل جداول منحة العودة إلى الوطن ؛

(ح) تعديل جداول تعويضات انتهاء الخدمة ؛

(ـ) تعديل جدول التكاليف الواجبة السداد بمقتضى أحكام منحة التعليم والمبلغ الثابت المسموح به لنفقات الإقامة في مكان غير المؤسسة التعليمية .

٢٩ - ووفقاً للذِّي أُلْهَنَ الممنوح للجنة في الفقرة ٤ من الجزء الأول من القرار ١٤١/٣١ باً، حددت اللجنة شروط المبالغ الانتقالية المؤقتة التي تدفع للموظفين الذين تقل أجورهم بموجب الجداول الأول المنقحة عما كانت عليه بموجب الجداول الحالية ، بما في ذلك طرق تخفيضها تدريجياً والتخلص منها في النهاية . وتتألف هذه التدابير من جداول المدفوعات الأولية والقصوى المأذون بها عند كل مرتبة ودرجة في كل فئة جديدة من فئات تسوية مقر العمل المعتمول بها بعد الدمج ؛ وتعلق هذه المدفوعات في معظمها بموظفين غير معيلين في المراتب العليا وفي الفئات الدنيا من تسوية مقر العمل ، وتتراوح المبالغ الانتقالية ما بين ١١ دولاً را في السنة ١٩٨٥ دولاً را في السنة (عند مستوى وكيل الأمين العام) . وتخفض المدفوعات الانتقالية بالتدريج كلما تحرك تصنيف مقر العمل لأى سبب ، إلى فئات أعلى من فئات تسوية مقر العمل ؛ ولكن لا تطرأ عليها زيادة في حالة حدوث تخفيض في فئة تسوية مقر العمل ولا في حالة حدوث زيادة في مستوى مرتب الموظف عن طريق الحصول على ترقية أو علاوة داخل المرتبة . وقد اذن بدفع مبلغ انتقالي خاص قدره ٥٥ دولاً را في السنة ، يسرى لمدة عام واحد فقط ، للموظف ذي الولد المعال اذا لم يكن له زوج معال ، وذلك للتعويض عن الفرق بين علاوة الولد ، وقدرها ٥٤ دولاً را ، التي كان يحصل عليها هذا الموظف من قبل وبين مبلغ الـ ٥٠ دولاً را ، الذي يقابل بدل الزوجة السابق ، والذي ادمج في المرتب الأساسي . وقررت اللجنة نecessité استعراض حالة جميع المدفوعات الانتقالية ، التي لا يزال يجرى العمل بها في نهاية عام ١٩٢٢ .

#### باً - حركة المهاش بين الأجر في نظام الأمم المتحدة الموحد والأجر في الخدمة المدنية الوطنية المتخذة أساساً للمقارنة

٣٠ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرارها ١٤١/٣١ باً ان تقوم اللجنة "بوصفها هيئة دائمة بابقاً" العلاقة بين مستويات أجور الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، التي هي الآن الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، وبين نظام الأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر مع ايلاً، المراعاة اللازمة لجميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك الاختلاف بين الخدمتين" . كما اعتمدت الجمعية العامة الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة بضرورة مواصلة اجراء المقارنة بين أجور الأمم المتحدة وأجور الولايات المتحدة على أساس المرتب الصافي للموظف المتزوج الذي ليس له أولاد ، واجراء هذه المقارنة بين الأجور القائمة في مقرى الخدمتين ، أي في نيويورك وواشنطن مع مراعاة الفرق في تكاليف المعيشة بين المدينتين (حسبما ترد في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في الأمم المتحدة) . ولكن لا تؤخذ في الحسبان التقلبات المؤقتة الناجمة عن التغييرات الحاصلة في أجور أي من الخدمتين في أوقات مختلفة ، ينبغي التعبير عن المهاش في صورة متوسط فترة ١٢ شهراً تمتد من تشرين الأول / أكتوبر حتى أيلول / سبتمبر .

٣١ - وبينما عليه قررت اللجنة ان تستعرض في كل دورة لها تطور العلاقة بين الأجر في الخدمتين ، وتأثير هذه العلاقة بعدة عوامل ، منها :

(أ) أي تغيير في المستوى المطلق للأجر في المطلقة تقرره الجمعية العامة ؟

(ب) أية تغييرات في مستوى أجور الأمم المتحدة ، في نيويورك ناشئة عن تنفيذ نظام تسوية المقر ؟

(ج) أية تغييرات في مستوى الأجور بالخدمة المدنية بالولايات المتحدة ؟

(د) أية تغييرات في تكاليف المعيشة النسبية في واشنطن ونيويورك .

٣٢ - ولا حظت اللجنة ان الجمعية العامة قد طلبت منها "القيام بدراسات بغية التوصل الى منهج يمكن من مقارنة 'مجموع التعويض' في الخدمة المدنية المتخذة أساساً و 'مجموع التعويض' في نظام مرتبات الأمم المتحدة " و "ان تجرى هذه المقارنة على جميع المستويات " . ويسجل الفرع دال من الفصل الثالث من التقرير الحالي الاجراءات التي اتخذتها اللجنة استجابة لأول هذين الطلبين . كما تقوم اللجنة بدراسة عن أوجه التعادل بين المراتب في الخدمة المدنية بالولايات المتحدة وفي منظومة الأمم المتحدة بغية اعلام الجمعية ، حسب طلبها ، في دورتها الثالثة والثلاثين عن جدوى تحديد أوجه التعادل في المراتب المعمول بها حالياً لتشمل "جميع المراتب" . وفي انتظار الانتهاء من هاتين الدراستين ، فلا تزال المقارنة تجري بحكم الشروط على أساس الأجر الصافي وأوجه التعادل في المراتب ، وهو الأساس الذي اعتمدته اللجنة لأغراض استعراض الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، وهو كما يلي : مرتبة ف - ٣ في الأمم المتحدة = مرتبتي ج ع \* - ١٢ / ج ع - ١٣ بالولايات المتحدة ؛ وف - ٤ = ج ع - ١٤ ؛ وف - ٥ = ج ع - ١٥ .

٣٣ - ولا حظت اللجنة ان العلاقة ، التي اقامتها لفترة الاشتباكات عشر شهراً من تشرين الأول / أكتوبر حتى ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، باعتبار الآتي : الولايات المتحدة (واشنطن) = ١٠٠ ، الأمم المتحدة (نيويورك) = ١١٢ ، قد تعدلت فيما بعد بما يلي :

(أ) الزيادة في المرتبات الاجمالية بالجدول العام للمرتبات الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ وتمثل في المتوسط ٩٪٨٦ في المائة من المرتبات الم察ورة (٨) ؟

(ب) التغييرات في أجور موظفي الأمم المتحدة بنيويورك الناجمة عن تطبيق نظام تسوية مقر العمل (زيدت فئة تسوية مقر العمل لنيويورك في كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ من الفئة ١٠ إلى

\* ١ى الجدول العام (GS)

(٨) منحت زيادات في مرتبات المستويات التنفيذية في الخدمة المدنية بالولايات المتحدة اعتباراً من ٢٧ شباط / فبراير ١٩٧٧ ، صاحبتها زيادة من ٦٠٠ ٣٩ ٤٢ دولاراً إلى ٥٠٠ ٣٩ ٤٢ دولاراً في الحد الأقصى المفروض على المستويات العليا من الجدول العام للمرتبات في الخدمة المدنية . بيد أنه ليس لهذا التدبير أي أثر على أعلى مستوى (ج ع - ١١٥) الذي يدخل في المقارنة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة .

الفئة ١١ وبذا أصبحت الفئة ٤ بعد الدمج ، وزادت إلى الفئة ٥ في ١ نيسان / ابريل ١٩٧٢ ، ومن غير المنتظر اجراً زيارة آخر أثناه، فترة الاثنين عشر شهراً من تشرين الأول / أكتوبر حتى ايلول / سبتمبر ١٩٧٢ ؛

(ج) التغيير الذي حدث على علاقة تكاليف المعيشة (حسبما ترد في الرقم القياسي لتسوية مقر العمل) بين نيويورك وواشنطن (كانت هذه العلاقة ، ٦٠٨١ في الفترة من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ حتى ايلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، ثم انخفضت إلى ما يقرب من ١٠٢ في الفترة الراهنة ٣٤ - ويناً عليه لاحظت اللجنة في دورتها السادسة أن العلاقة بين أجور الخدمتين قد تطورت على النحو المبين في الجدول الآتي :

مقارنة بين متوسط الأجر الصافي لموظفي  
الأم المتحدة في نيويورك وموظفي الولايات  
المتحدة في واشنطن

من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٦ حتى ايلول / سبتمبر ١٩٧٢

النسبة (الولايات المتحدة/واشنطن = ١٠٠)	الولايات المتحدة واشنطن	الأم المتحدة (أ) نيويورك (١)	المراتب
١٢١٨	١٨٠٣١	٢١٩٦٢	جع - ١٢ / (١) المتوسط = جع - ١٣ / (١) ف - ١
١٢٧١	٢٢٤٢٦	٢٦٢٥٣	جع - ١٤ / (١) ف - ١
١٢٣٤	٢٥٦٢٠	٣١٦٢٥	جع - ١٥ / (١) ف - ١

متوسط النسبة لثلاث مراتب مناظرة

تقدير نسبة تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن

متوسط النسبة ، بعد تسويتها بحساب تكاليف المعيشة

وقد كانت الأرقام المقارنة للفترة من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ حتى أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ كما يلي :

(أ) تشمل تسوية مقر العمل كماليي : ٣ أشهر في الفئة ١ .  
٣ أشهر في الفئة ٤ .  
٦ أشهر في الفئة ٥

١٢٢٤	متوسط النسبة
٦٠٨٠	نسبة تكاليف المعيشة
١١٢٧	متوسط النسبة بعد تسويتها بحساب تكاليف المعيشة

٣٥ — وقد زاد متوسط الأجر الصافي لموظفي الولايات المتحدة في واشنطن خلال هذه الفترة بمعدل أكبر إلى حد ما من أجور موظفي الأمم المتحدة في نيويورك . ولكن تم ما هو أكثر من معادلة هذه الزيارات عن طريق تضييق الفرق في تكاليف المعيشة بين نيويورك وواشنطن ، وكانت النتيجة العامة لذلك حدوث توسيع طفيف جداً على الهاشم بالمقارنة مع الفترة السابقة . وسيتاح المزيد من المعلومات ، عن علاقة تكاليف المعيشة في عام ١٩٢٨ حيث تعتمد اللجنة أجراءً مقارنة حدثة بين تكاليف المعيشة للموظفين المدنيين الدبلوميين في المدينتين ، وإلى جانب أجراءً المزيد من الدراسة على معادلة المراتب بين النظامين ، ستتوفر بذلك عناصر انتهازية في العام القادم للمزيد من إعادة النظر في الهاشم . وفي الوقت نفسه ترى اللجنة أن التغيير الطفيف الذي طرأ على الهاشم يمكن تفسيراً يستدعي اتخاذ إية تدابير فورية . فبحلول الوقت الذي تنظر فيه الجمعية العامة في تقرير اللجنة ستكون المعلومات متاحة بشأن تسوية المراتب في الجدول العام للخدمة المدنية بالولايات المتحدة التي يبدأ تنفيذها بصورة طبيعية اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ ، وسوف تؤثر على تقييم الهاشم للفترة التالية من تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ إلى أيلول / سبتمبر ١٩٢٨ ؛ وقد أذنت اللجنة لرئيسها بعرض هذه المعلومات شفهياً على الجمعية العامة .

٣٦ — وأشار ممثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية إلى أن كلاً من الاتحاد وممثلي الرؤساء التنفيذيين كانوا قد اقترحوا ، قبل استعراض عام ١٩٢٦ ، أنه سيكون من المناسب تحديد هاشم لأجور الأمم المتحدة يزيد بنسبة ٢٠ في المائة على أجور الخدمة المدنية بالولايات المتحدة . واعتبر اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية أن هناك دليلاً قوياً يثبت أن المستوى القائم للأجور ، غير كافٍ لتوظيف موظفين أكفاءً والبقاء عليهم في العمل ؛ وأورد ممثلو الاتحاد شواهد تدل على أنه كان من الضروري أحياناً عرض درجة أعلى أو حتى مرتبة أعلى لجذب موظفين معينين ، وإن بعض الدول الأعضاء تستكمل المرتب الذي تدفعه الأمم المتحدة لمواطنيها لاغرائهم على قبول الخدمة في المنظمات الدولية . وفيما لا عن هذا فهم يعتبرون أن من الأدلة على عدم ملاءمة المراتب ماجأً في دراسة وحدة التفتيش المشتركة من بيانات تظهر ان التوظيف في رتبة فـ ١ لا وجود له من الناحية العملية وإن التعين في رتبة فـ ٢ محدود . ولذا عمد اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية إلى حث اللجنة على دراسة الميرات القائمة لا جراً زيارة على مستوى أجور الفئة الفنية ، والقيام في الوقت نفسه ، باعارة بحث مسألة الخسائر التي نجمت عن الطريقة التي تم بها تنفيذ الدفع فيما يتعلق بكل من قيمة الفئات المدرجة وما يستتبع ذلك من إعادة تحديد مستوى المتوسط المرجح لتسويات (٩) مقر العمل .

(٩) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق

رقم ٣٠ (A/31/30) ، الفقرات ٢٣١ إلى ٢٣٣

٣٧ - ولم تقتنع اللجنة بأن القراءن التي قد مت إليها ثبتت بصورة قاطعة أن المستوى الراهن للأجر لا يكفي لأغراض تعيين الموظفين واستبقائهم بصفة عامة . بل على العكس من ذلك أعرب الكثير من الحكومات عن الرأى القائل بأن هذا المستوى أعلى مما ينبغي . وستبقي اللجنة هذه الحالة قيد الاستعراض الدائم ، حسبما ثلبت الجمعية العامة ، وستقدم توصيات في أي وقت في المستقبل ترى فيه ان الحالة تستدعي اتخاذ تدابير من جانب الجمعية . وستقوم قبل التوصية بأجراً، أي دمج آخر لفئات تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي ، باعادة دراسة مسألة الاجرا اللازم لتنفيذ الدمج وهي مسألة ستقوم بدراستها أولاً اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل .

### جيم - تنفيذ نظام تسويات مقر العمل ودراسة امكانية أجراً تغييرات على النظام

٣٨ - واصلت اللجنة بموجب المادة ١١ (ج) من نظامها الأساسي تحدث جدول تصنيف أماكن العمل لفرض تطبيق تسويات مقر العمل . وترت في المرفق الأول التغيرات التي طرأت في الفترة من ١ نيسان / ابريل حتى ١ آب / أغسطس ١٩٧٢ على تصنيف تسويات مقر العمل في أماكن العمل وفي المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل في أهم أماكن العمل . وقد تم اعتباراً من بداية عام ١٩٧٢ ، توسيع المعيار المستخدم في ادراج أماكن العمل من أجل احتساب المتوسط المرجح لتسويات مقار العمل لتشتمل على أي مركز عمل يوجد به ٣٥ أو أكثر من الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها ينتهيون إلى منظمة واحدة أو ٦٠ أو أكثر من الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها من كل المنظمات مجتمعة . وقد استقر المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، بعد دمج خمس فئات من تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي ، عند ١٢٦ في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٢ . وقد ارتفع في ١ آب / أغسطس ١٩٧٢ إلى ١٣٠٦ ، أي بزيادة قدرها ٣٦ في المائة .

### وسائل ممكنة لتصحيح الفروق بين أجور الأمم المتحدة وأجور البلد المتخذ أساساً للمقارنة

٣٩ - ذكر من قبل ان اللجنة قررت أياً، الأولوية الى طلب الجمعية العامة (في الفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ٤١ / ٣١ با') بأن تقدم اللجنة تقريراً إليها بشأن "امكانية انشاء" نظام معمول لتسويات مقر العمل ، مع مراعاة الآراء الواردة في الفقرة ٢٩ من تقريرها " ، ودعت لجنته الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل إلى دراسة الجوانب التقنية للمسألة في دورتها لعام ١٩٧٢ وكانت الجمعية العامة تضع نصب عينيها لدى توجيهها طلبها هذا استناداً إلى ملاحظات اللجنة نفسها ، امكانية حدوث تعديل في العلاقة بين الأجور في منظومة الأمم المتحدة والأجور في الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، لأنه بينما يمكن ان تزيد أجور موظفي الأمم المتحدة في نيويورك نتيجة للزيارات التي تطرأ على تكاليف المعيشة ، وذلك من خلال تطبيق نظام تسوية مقر العمل ، الا أن زيادات السنوية التي يقررها رئيس الجمهورية في أجور موظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، على أساس حركة مراتبات القطاع الخاص في الولايات المتحدة في الوظائف المقارنة ، قد تتعرض عن آية زيادات في تكاليف المعيشة ، ولكنها قد تتجاوز هذه الزيادات أو تقتصر عن بلوغها .

٤٤ - ولا حظت اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل ، في تقريرها الذي نظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية فيه في دورتها السادسة ، انه حيث ان أغلبية أعضاء اللجنة قد وافقوا في عام ١٩٢٦ على انه لن يكون من الملائم وضع حد أمثل للهامش ، فلا يلزم ان يستهدف أى تعديل قد يوصي باجراءه على نظام تسوية مقر العمل الباقي على هامش جامد . ولا حظت كذلك ان الزيادات السنوية في مرتبات الخدمة المدنية بالولايات المتحدة قد عادلت أو تجاوزت الزيادة في تكاليف المعيشة على امتداد عدد من السنوات ، باستثناء سنوات التضخم الشديدة ١٩٢٣ - ١٩٢٥ . ومن ثم يبدو ان من المستبعد حدوث اتساع كبير في الهاشم نتيجة لتطبيق نظام تسوية المقر . وفي هذه الظروف يبدو انه ليس من الضروري ادخال تعديلات كبيرة على نظام تسوية المقر اذا ما امكن العثور على بديل أبسط .

٤١ - وقامت اللجنة بدراسة امكانية اقامة نظام يمكن بمقتضاه "تجميد" الرقم القياسي لتسوية مقر العمل لنيويورك "تجميدا مؤقتا" كما "يجمد" في الوقت نفسه الرقم القياسي لكل مقر عمل آخر فيما عدا في الحالات التي تتجاوز فيها الزيادة في تكاليف المعيشة المحلية تغيراتها في نيويورك ؛ ولا يرفع اجراء التجميد الا عند ما تعلن الزيادات السنوية في مرتبات موظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة . ففي الوقت الذي يمكن تطبيق ذلك فيه في نيويورك فسيمثل هذا النظام تعقيدات ادارية خطيرة لجميع مقار العمل غير نيويورك ؛ ولا ترى اللجنة سببا لمعاملة الموظفين في نيويورك على نحو يختلف عن المعاملة التي يلقاها الموظفون في أماكن أخرى .

٤٢ - ولذا نظرت اللجنة في ترتيب بديل تعتقد انه سيوفر بعثاما كافيا ضد أي اتساع كبير للهامش . وبمقتضاه يتم تطبيق نظام تسوية مقر العمل بالأسلوب المعتاد في جميع مقار العمل طوال العام بشرط تعدل الأرقام القياسية بتخفيفها في نهاية السنة اذا ما ثبتت ضرورة ذلك من أجل الحيلولة دون اتساع الهاشم أكثر مما يجب . ويعود هذا النظام لن يجري أي خفض على مدفوعات تسوية المقر ، وإنما سيتحتم على كل مقر عمل ان يتعرض عن الزيادة في نقاط الأرقام القياسية قبل ان يتحقق له زيادة أخرى في تسوية مقر العمل .

٤٣ - وعندما نظرت اللجنة في تقرير اللجنة الاستشارية لمسائل تسوية مقر العمل في دورتها السادسة ، اعترف ممثلو الرئيس التنفيذي بين واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بضرورة ابقاء الهاشم قيد الاستعراض ، ولكنهم أكدوا انه ينبغي مراعاة عدم تضييق الهاشم أو توسيعه بلا مبرر . وتدرك اللجنة بأن من الممكن ان يضيق الهاشم (اذا زدت مثلاً مرتبات موظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة بمقدار أكبر من الزيادة في تكاليف المعيشة) ولكنها لا حظت انه في هذه الحالة لن يمكن اجراء تصحيح ، ان وجد ما يبرره ، الا عن طريق اعادة النظر في مستوى المرتب الأساسي ، وهو أمر يدخل في نطاق اختصاص الجمعية العامة وحدها . أما اتساع الهاشم أكثر مما يجب فيمكن تصحيحه عن طريق نظام تسوية مقر العمل .

٤٤ - وفي الختام تذكّر اللجنة بأن الجمعية العامة قد طلبت منها ، في الفقرة ١ من الجزء الأول من القرار ١٤/٣١ ان تبقى العلاقة بين مستويات أجور الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة التي هي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ، وبين نظام الأمم المتحدة ، قيد النظر المستمر وأن

تتخذ تدابير تصحيحية عاجلة عند ما ترى ضرورة لذلك ، أو ان توصي الجمعية العامة باتخاذ مثل هذا التدبير . وبناءً عليه ترى اللجنة ان لديها بالفعل السلطة والوسائل الالزامين لمعالجة اى تباعد قد يظهر .

### جعل التغييرات في فئات تسوية مقر العمل على أساس التحرك بنسبة ٥ في المائة بدلاً من التحرك ذات النقاط الخمس

٤٥ - عمدت اللجنة ، استمرا لدراستها لامكانية اجراً المزيد من الاصلاحات على نظام المرتبات ، الى ان تطلب من لجنتها الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل ان تقدم تقريراً وافياً في عام ١٩٧٢ عن الآثار المترتبة على جعل التغييرات في تسوية مقر العمل على أساس تحركات الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة بالنسبة الى الفئة السابقة له بدلاً من التحركات ذات النقاط الخمس بالنسبة الى أساس مقداره ١٠٠ كما هو معمول به حالياً . وقد أوصت اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة ، التي احالت الجمعية العامة تقريرها (١٠) الى اللجنة ، باجراً لهذا التغيير . وقد اعربت لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها في تقريرها السنوي الثاني (١١) عن الرأي القائل بأن "هذا الاقتراح له مزايا معينة ، ولا سيما من حيث الحد من تكرار اجراً تعدلات على الفئة عند مستويات الرقم القياسي العالمية" .

٤٦ - وأعربت اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل ، في تقريرها ، الذي نظرت فيه لجنة الخدمة المدنية في دورتها السادسة ، عن الرأي القائل بأن الميزة الرئيسية "لقاعدة النقاط الخمس" المعروف بها حالياً هي ان الموظفين والادارات اعتادوا عليها منذ سنوات كثيرة وأنها بطبعيتها سهلة الفهم والتطبيق . فالفارق بين فئات تسوية مقر العمل يقاس بمضاعفة نقاط الرقم القياسي الخمس (١٠٥ ، ١٠٠ ، ١١٠ ، الخ .) وينطبق هذا على المبلغ بالدولارات لكل فئة من فئات تسوية مقر العمل في أي مرتبة ودرجة (أى مبلغ يوازي نسبة مئوية ثابتة من المرتب الأساسي بالنسبة الى الرقم القياسي الأساسي وقدره ١٠٠) . كما ان هذا النظام يسهل تطبيق نظام الكسور العشرية لفئات تسوية مقر العمل (الخمس) التي تستخدم لمعادلة التغييرات التي تطرأ على سعر الصرف . ولهذا الغرض ينظر الى الرقم القياسي لتسوية مقر العمل على أنه مضاعف نقطة واحدة في الرقم القياسي ، حيث تمثل كل نقطة منها خمس فئة ؛ وكل خمس ينضاف أو يطرح قيمة ثابتة بالدولار من كل مرتبة ودرجة . ولذا تمثل ميزة هذا النظام في طبيعته الموحدة والمترورة .

٤٧ - ومن ناحية أخرى كان النقد الرئيسي الموجه لنظام "النقاط الخمس" هو انه كلما ارتفعت الفئة صفت حركة النسبة المئوية في تكاليف المعيشة المطلوبة لاحداث تغيير في الفئة . وفي الفئات

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨

(A/8728) ، الفقرة ١٢ (ب) .

(١١) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/31/30) ، الفقرة

الأدنى من تسوية مقر العمل ، يستدعي احداث تغيير في فئة تسوية مقر العمل تحرك نسبته ٥ في المائة أو ما يقرب من ٥ في المائة في تكاليف المعيشة . أما في المستويات الأعلى فإن التغيير في الفئة ينبع عن تحرك أقل بكثير في تكاليف المعيشة . ومثال ذلك أن حركة النقاط الخمس في الرقم القياسي من الفئة ٥ (الرقم القياسي ١٧٥) إلى الفئة ٦ (الرقم القياسي ١٨) تقابلها حركة بنسبة ٢٨٦ في المائة فقط في تكاليف المعيشة ، وهكذا يزداد تواتر التغييرات في الفئة كلما زاد المستوى ارتفاعاً . وقد أدى الفئات العالية جداً من فئات تسوية مقر العمل التي اسفر عنها النظام القائم في بعض مقار العمل ، وان كانت ترجع في معظم الحالات الى اعادة تقييم العملات ، الى انحرافات في تشغيل النظام والى النجف من أجل دمج فئات من تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي . وقد أدى تواتر تغييرات الفئة ، فضلاً عن ذلك ، الى انتشار نظام تسوية المقر على أساس انه شديد الحساسية في التعويض عن زيادات تكاليف المعيشة . فإذا كان المطلوب هو توحيد حركة تكاليف المعيشة التي تبرر حدوث تغيير في فئة تسوية مقر العمل في جميع المستويات ، سُواً كانت منخفضة أو عالية ، وهو ما سيحدث اذا اعتمدت قاعدة الـ ٥ في المائة ، فإن ذلك من شأنه ان يتحاشي الأثر التصاعدي للطريقة المعمول بها حالياً .

٤٨ - وخلصت اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل الى الاستنتاج بأن كلا الطريقيتين صالح للتنفيذ من وجهة النظر الاحصائية ، وأن كليهما سيحافظ على مبدأ نظام تسوية مقر العمل وهو معاملة القوة الشرائية في مختلف أماكن العمل ، ولكن الدورات الزمنية وتواتر التغييرات في فئة تسوية مقر العمل ستختلف . وليس من الشروري الاستفنا<sup>\*</sup> بما في النظام الذي يقوم على نقاط ارقام قياسية صحيحة ، كما هو شأن النظام القائم ، من يسر ، اذا تم استخدام قاعدة الـ ٥ في المائة ، طالما استمر حساب الفرق بين الفئة الحالية والفئة السابقة ، وبالبالغ ٥ في المائة ، على أساس رقم قياسي يتصل بقاعدة كالقاعدة الحالية : وهي نيويورك في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ = ١٠٠ . وستكون قيمة النقطة الواحدة في الرقم القياسي وهي خمس قيمة الفئة الحالية ، هي نفس القيمة في اطار النظام الحالي .

٤٩ - ولتجنب وجود فئات تناظر كسراً من احدى نقاط الرقم القياسي ، ينبغي تقبيل الرقم القياسي المناظر لكل فئة الى اقرب رقم قياسي صحيح (على سبيل المثال ستكون الأرقام القياسية المناظرة للفئتين ٢ و ٣ هي ١١٠ و ١١٦ على التوالي بدلاً من ١١٥ و ١٢٦ و ١٢٥ ، كما يتبيّن من المرفق الثاني - الف) . وستكون مدة انتظار الحركة الى الفئة الأعلى التالية أطول في الفئة ٢ وما فوقها مما هي في اطار النظام الحالي ؛ ولكن قيمة كل فئة تالية ستكون أكبر بشكل منتظم وستكون القيمة في الحقيقة هي مبلغ تسوية مقر العمل المناظر لاحدى نقاط الرقم القياسي مثروباً في عدد نقاط الرقم القياسي التي تمثل التراوّح بين اي فئتين ؛ وسيكون المبلغ الاجمالي لتسوية مقر العمل الذي يدفع في فئة ما هو قيمة نقطة واحدة مضروبة في عدد النقاط التي تزيد على ١٠٠ من نقاط الرقم القياسي المناظر لهذه الفئة . ولأغراض عملية يمكن اعداد جداول تبيّن مبلغ تسوية مقر العمل لكل مرتبة ودرجة في كل فئة ، أو أبسط من ذلك يمكن استخدام قيمة الوحدة التي تعادل نقطة واحدة في الرقم القياسي عند كل مرتبة ودرجة استخداماً مباشراً لاجراء كافة العمليات الحسابية لمبالغ تسوية مقر العمل (بما في ذلك كسور الفئات التي تعكس التغييرات في أسعار الصرف) . وعلى أية حال

سيكون المبلغ الاجمالي لتسوية مقر العمل عند مستوى رقم قياسي معين يناظر فئة كاملة متساوية في كلتا الطريقتين ، اذ انه باستخدام معدل تسوية مقر العمل الحالي لموظف معيل في الرتبة ف - ٤ / الدرجة السادسة مثلا تكون النتيجة كما يلي :

نظام النقاط الخمس : ١٥٥ تناظر الفئة ١١ = ٠٦٥ ١ دولارا (قيمة فئة واحدة)

$$\times ١١ = ١١٢١٥ ١١ دولارا .$$

نظام الخمسة في المائة : ١٥٥ تناظر الفئة ٩ =  $\frac{١٠٦٥}{٥}$  (قيمة نقطة واحدة في الرقم القياسي)  $\times ٥٥ = ١١٢١٥ ١١ دولارا .$

٥ - وقد أعرب اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية للجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل (وكر ذلك فيما بعد للجنة الخدمة المدنية الدولية) عن معارضته للتغيير الى طريقة الخمسة في المائة والتخلي عن العمل بالطريقة التي درجت الادارات والموظفوون على استعمالها وتقبلوها بوصفها منصفة طوال ٢٠ عاما . ويرى الاتحاد ان النظام الجديد سيطيل من فترة الانتظار للتأهيل لفئة جديدة من فئات تسوية مقر العمل وان المعاملة التفاضلية المفروضة على الموظفين في مختلف مقار العمل ستكون في غير صالح من هم في أماكن ذات فئات عليا من فئات تسوية مقر العمل . وقال ان هذا التغيير يأتي في وقت توجد فيه بالفعل أزمة ثقة في نظام تسوية مقر العمل في بعض مقار العمل ولن يؤدي الا الى تفاقم هذه الحالة ، خاصة اذا كان الظن انه يجيء استجابة لنقد فير تغني وغير ممنوعي نحو الفئات العالية من تسوية مقر العمل في حد ذاتها . وكما اشارت اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل فان الفئات العليا من فئات تسوية مقر العمل ترجع الى حد بعيد الى أسعار صرف العملات ،

٦٥ - وقد أقرت اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل ان من الممكن التغيير الى طريقة الخمسة في المائة ولكنها تعتقد انه ينبغي توخي الحرص في بحث اجراء اي تغيير أساسى على نظام تسوية مقر العمل . وبناء عليه خلصت الى انه سيكون من المستحسن الابقاء على الطريقة المعتمدة بها حاليا .

٦٢ - وقد خلصت اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل الى ان التغيير من طريقة النقاط الخمس المعتمد بها حاليا الى طريقة الخمسة في المائة ممكن تقنيا ولا يمثل مصاعب ادارية لا داعي لها . وذكرت ان كلتا الطريقتين تحقق هدف معادلة القوة الشرائية في مقار العمل المختلفة . ومن وجهة النظر التقنية قالت اللجنة الاستشارية ان الفروق بين الطريقتين تتعلق أساسا بنقاط الوصول بين الفئات من ناحية ومبالغ الدولارات الم対اظرة لكل فئة من ناحية أخرى . ولن تكون أية مصاعب تنشأ عن التغيير ذات طبيعة تقنية .

٦٣ - وبعد ان أحاطت اللجنة علما بتقرير اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل بشأن امكانية تغيير الطريقة من الناحية التقنية واستمعت من جديد الى آراء ممثلي الرؤساء التنفيذيين واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، نظرت اللجنة في استصواب اجراء التغيير على اساس مزايا ومساوئ كل من الطريقتين . ولا حظت ان من المتوقع ان يصبح متوسط مدفوعات تسوية

مقر انعمل في اطار طريقة الـ ٥ في المائة أدنى قليلاً على امتداد عدة سنوات مما هو عليه في اطار طريقة النقاط الخمس الحالية . فمع انه سنتم معادلة طول فترات الانتظار لا جراً، تغيرات للفئة على اساس حركة نسبتها ٥ في المائة بالزيادة في مبلغ تسوية مقر العمل للفئة الواحدة ، الا ان التواتر الاقل في تغيرات الفئة سيسفر عن تخفيض متوسط المدفوعات ، ولا سيما في الأماكن ذات الفئات العالية من الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل . وقد أظهر اسقاط افتراضي عن العمل بالطريقتين على امتداد عدة سنوات في مكان عمل ما مع افتراض ثابت معدل الزيادة في تكاليف المعيشة (وبحيث لا يطرأ تغيير على قيمة العملات) ان الأجر الاجمالي (المترتب منهاكا اليه تسوية مقر العمل) لموظف بعيل في الدرجة السادسة من الرتبة ف - ٤ سينخفض على امتداد ثماني سنوات بما مجموعه ٧٠ في المائة في اطار طريقة الخمسة في المائة عما سيكون عليه في اطار طريقة النقاط الخمس . بيد ان النتيجة الفعلية ستعتمد بالطبع على تطور تكاليف المعيشة وأسعار صرف العملات - وكذلك الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل - في جميع مقار العمل المختلفة .

٤٥ - بيد ان الحجة الرئيسية المؤيدة للتغيير الى طريقة الخمسة في المائة ليست الاقتصاد الضئيل الذى قد تتحققه ، وانما هي التأثير الذى سيترتب عليها فى كفالة تساوى مقدار حركة تكاليف المعيشة اللازم لحد اى تغيير في الفئة على جميع مستويات تسوية مقر العمل (مع بقاء فئات الكسور العشرية التي تعكس على الفور حركات الرقم القياسي التي تعزى الى حدوث تغيرات في أسعار صرف العملات على ما هي عليه الان) . وسيؤدى هذا الى تجنب التصاعد اللولبي في الطريقة المعمول بها حاليا ، والتي تزيد بمقتضاه التغيرات في الفئة بسبب مقايير من حركة كلفة المعيشة تقل تدريجيا كلما ازداد الرقم القياسي ارتفاعا ، ويضطرر هذا المعدل باستمرار ، كما سيؤدى أيضا الى انخفاض بعض الفئات العالية جدا ، التي تم بلوغها في بعض اماكن العمل ، والتي تعرضت للنقد بحق او بغير حق دون تغيير يذكر في مجموع الأجرات التي يتلقاها الموظفون دون اى تعويق للهدف الأساسي الذي يتمثل في كفالة تساوى القوة الشرائية بين مختلف مقار العمل . كذلك سيؤدى الابطال في تغيرات الفئات الى السيطرة على تطورها مشبين أجر موظفي الأمم المتحدة وأجر موظفي البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، وهو ما أشارت اليه اللجنة في الفرع السابق من تقريرها . ومع انه من الصحيح ان فترة الانتظار ستطول قبل ان تتعكس الزيادة في تكاليف المعيشة في تغيير في تسوية مقر العمل أكثر مما هي عليه في اطار الطريقة الحالية ، وان الاحساس بهذا الأثر سيكون أقوى في الأماكن ذات تكاليف المعيشة المرتفعة ، الا ان اللجنة تؤمن بأن نظام تسوية مقر العمل كان بالفعل ، وسيظل ، يتسم على الأذل بنفس درجة الحساسية في التعويض عن زيادة تكاليف المعيشة التي تتميز بها سائر النظم المعمول بها في معظم الخدمات المدنية الوطنية .

٥٥ — وان اللجنة ، اذ تضع نصب عينيها المشورة التي تلقتها من اللجنة الاستشارية لمسائل تسويات مقر العمل ، وبعد نظرها في مزايا ومساوئ النظامين ، وكذلك في تعليقات ممثلي الرؤساء التنفيذيين والموظفين ، قد خلصت الى الاستنتاج بأنه ينبغي ادخال العمل بنظام الخمسة في المائة لتسوية مقر العمل . وحيث ان الطريقة المعتمول بها حاليا تشكل جزءاً من الاقتراحات التي وافقت عليها الجمعية العامة عند ما انشأت نظام تسوية مقر العمل بنا على توصية لجنة اعادة النظر في نظام الأمم المتحدة للمرتبات والبدلات والمزايا ( ١٩٥٦ ) ، فإن اللجنة ترى ان هذا التغيير يستدعي اتخاذ الجمعية العامة مقرراً مبدئياً ، ولذا قررت تقديم توصية بهذا الشأن بموجب المادة ١٠ من نظامها

الأساسي . وبالاضافة الى هذا سيستلزم تنفيذ هذا التغيير تعدل جداً أول تسويات مقر العمل المعمول بها حالياً والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٤١ / ٣١ بوصفها صرفاً للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ( ووافقت عليها بالمثل الم هيئات التشريعية للمنظمات الأخرى التي تشتهر في النظام الموحد ) . وتحتوي اللجنة بالاستعاضة عن الجداول المعمول بها حالياً بجدول يبين مبلغ تسوية مقر العمل لنقطة واحدة من نقاط الرقم القياسي في كل مرتبة ودرجة ، وذلك عبرياً ورد في المرفق الثاني باً لهذا التقرير ( وهذه المبالغ تماثل المبالغ السارية حالياً ) ؛ وسيكون مبلغ تسوية مقر العمل لفئة جديدة تتالف ، على سبيل المثال ، من ٥ نقاط هو خمسة أضعاف هذه المبالغ ، ولفئة تتالف من ٦ نقاط ستة أضعاف هذه المبالغ ، وهكذا دواليك .

٥٦ - وفي النهاية قررت اللجنة أن توصي بانفاذ هذه التوصية اعتباراً من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ لتوفير الوقت الكافي لتنفيذ هذا التغيير .

#### توصيات

٥٧ - توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي :

(أ) أن تقرر أن يتم اعتباراً من ١ تموز / يوليه ١٩٧٨ تنقح نظام تسويات مقر العمل لينص على أن يكون التغيير من فئة إلى أخرى في تسوية مقر العمل قائماً على أساس تحرك الرقم القياسي بنسبة ٥ في المائة بدلاً من ٥ نقاط ؛

(ب) أن تعدل النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتباراً من نفس التاريخ بالاستعاضة عن جدول تسويات مقر العمل ، المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المرفق الأول للنظام الأساسي ، بالجدول الوارد في المرفق الثاني باً للتقرير الحالى ؛

(ج) أن تأذن للجنة بأن تقوم ، عملاً بالمادة ١١ من نظامها الأساسي ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا التغيير .

#### دال - منهجية لتقدير "مجموع التعويض" ومقارنته استحقاقات المعاشات التقاعدية

٥٨ - أشارت اللجنة في تقريرها السنوي الثاني ( ١٢ ) إلى اعتزامها اجراء دراسات بشأن ما يلي :

(أ) منهجية لتقدير "مجموع التعويض" ( أي جميع الاستحقاقات المالية التي يقدّمها رب العمل إلى العاملين لديه ) ، لاستخدامها أساساً في اجراء مقارنة أوسع نطاقاً بين أجور موظفي الأمم المتحدة وأجور موظفي الخدمة المدنية الوطنية المتعددة أساساً للمقارنة ، ولكن مع امكانية تطبيقها أيضاً لاجراء مقارنة بين أجور فئة الخدمات العامة وأفضل الشروط السائدة التي يعرضها أرباب العمل الآخرون في مختلف أماكن العمل ؟

( ١٢ ) المرجع نفسه ، الفقرتان ٥١ و ٥٢ .

(ب) مقارنة بين قيمة استحقاقات المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ونظرتهم لموظفي الخدمة المدنية بالولايات المتحدة .

٥٩ - وأدركت اللجنة في دورتها الخامسة مزايا ضم هاتين الدراستين معاً ، حيث أن استحقاقات المعاشات التقاعدية تمثل أكبر ثاني عنصر من عناصر "مجموع التعويض" بعد الأجر الصافي (الذى أجريت المقارنة على أساسه بالفعل) . وقد عهدت إلى مؤسسة الخبراء الاستشاريين ذات خبرة عريضة في إجراء مقارنات لمجموع الاستحقاقات ، وقامت بصفة خاصة بإجراء مقارنات من هذا القبيل تشمل على الخدمة المدنية بالولايات المتحدة ومنظمات دولية أخرى ، بمساعدة منها في إجراء هذه الدراسة . وقد توفرت على الفور مقارنة استحقاقات المعاشات التقاعدية ، بفضل اشتراك مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتعاونه .

٦٠ - ونظرت اللجنة كذلك في دورتها السادسة ، على أساس اقتراحات الخبراء الاستشاريين ، في المنهجية التي ستعتمد لتقدير عناصر أخرى من عناصر التعويض ، ولا سيما العناصر التي ستدرج أو تستبعد ، ومعاملة عامل الاغتراب ، والافتراضات الأكتوارية التي ستستخدم . وسلمت اللجنة بأنه في الحالة الراهنة للمعرفة بشأن مفهوم مجموع التعويض ومنهجية تقديره ، لا بد أن تقتصر الدراسة الحالية على بعض العناصر التي يمكن تعريفها بوضوح . ولذا تعتبر هذه الدراسة بمثابة نهج تجاري لمنهجية مختلطة . ولن تلتزم اللجنة بأى حال بهذه المنهجية المعينة أو بأية استنتاجات قد تنتج عنها . ذلك أنها ، بعد أن تبحث نتائج الدراسة في دورتها السابعة وتستمع إلى تعليقات المنظمات والموظفين عليها ، ستقرر ما إذا كان ينبغيمواصلة انتهاج هذه المنهجية أم لا ، ومن المحتمل أن تقرر أيضا الطريقة التي يمكن بها توسيع الدراسات المقبلة لتشمل عناصر إضافية من عناصر التعويض ولتعكس على نحو أوثق عناصر الاغتراب في أجور الأمم المتحدة وحالة أعضاء الموظفين الحاليين والسابقين المقيمين في أنحاء أخرى غير الولايات المتحدة . وتتوقع اللجنة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن هذه الدراسة الموحدة بناءً على طلبها .

## هـ - علاوة الأولاد

٦١ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة في توصية قد منها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية بأن تقترح على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تدابير لاستماردة القيمة الحقيقة لعلاوة الأولاد للفئة الفنية وما فوقها . وقد قدم الاتحاد دليلاً يبين أن هذه العلاوة (المقررة في صورة مبلغ ثابت يعبر عنه بالدولارات استقراراً خيراً عند ٤٥٠ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٥) قد انخفضت انخفاضاً شديداً في الكثير من مقار العمل على امتداد السنوات سواً من حيث القيمة الحقيقة (على سبيل المثال بنسبة ٥٨٥٪ في المائة في جنيف و ٤٨٥٪ في المائة في فيينا و ٢٨٪ في المائة في نيويورك على امتداد الفترة ١٩٥٧ - ١٩٢٥) أو كنسبة مئوية من المرتب الصافي ؛ وفي بعض مقار العمل وصلت القيمة الاسمية لهذه العلاوة بالعملة المحلية الآن إلى أقل مما كانت عليه في عام ١٩٥٧ . وقد تأثرت مختلف مقار العمل على نحو غير متكافئ حتى لم تعد المساواة في الأجور مكشوفة . وقد حث اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية على زيادة المستوى الأساسي لهذه العلاوة وتحديد مستواها بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وارباح العمل

بآلية ما ( مثلما أوصت به من قبل اللجنة الخاصة ( ١٩٢١ - ١٩٢٢ ) ولجنة التنسيق الادارية والمجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ) تراعي التغيرات في تكاليف المعيشة وأسعار الصرف .

٦٢ - واعترف ممثلو الرؤساء التنفيذيين بصحبة منطق اقتراح اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، ولكنهم تساؤلوا عما اذا كان من المناسب اتخاذ اجراءات في عام ١٩٢٢ . وأعربوا عن اعتقادهم بأنه يلزم اجراء المزيد من الدراسة للمفهوم الأساسي لعلاوة الأولاد في الفئة الفنية ، وكذلك بحث الآثار الادارية والمالية التي ستترتب على التدابير المقترحة .

٦٣ - واعترفت اللجنة بأن الحالة القائمة أسفرت عن نواح من عدم المساواة في معاملة موظفي مختلف أماكن العمل . بيد أنها أعربت عن اعتقادها بأنه ينبغي ، قبل تغيير المبلغ القائم لهذه العلاوة أو إدخال آلية لتسويتها حسب التغيرات في تكاليف المعيشة أو قيم العمليات ، اجراء المزيد من الدراسة عن دواعي هذه العلاوة وامكانية وضع طرق أخرى لتحديد مقدارها . وقد قامت اللجنة بناء على ذلك بإدراج هذه المسألة في برنامج عملها لعام ١٩٢٨ .

## الفصل الرابع

### شروط خدمة فئة الخدمات العامة

#### ألف - النظر في المبدأ العام ومنهجية تطبيقه

٦٤ - ان مسؤوليات اللجنة فيما يتصل بشروط خدمة فئة الخدمات العامة تتعدد ، كما ذكرت في تقريرها السنوي الثاني (١٣) ، عند ثلاث مستويات :

- (أ) المبدأ العام الذي يحكم تحديد تلك الشروط ، ومطلوب من اللجنة بموجب المادة ١٠ (أ) من نظامها الأساسي تقديم توصيات بشأنها (وكذلك بشأن علاوات واستحقاقات الموظفين التي تحددها الجمعية العامة والتي تنطبق على فئة الخدمات العامة) ؟

(ب) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة ، تلك الطرق التي خولت اللجنة بموجب المادة ١١ (أ) أن تقررها ، بالإضافة إلى العلاوات والاستحقاقات الأخرى الخاصة بفئة الخدمات العامة ؟

(ج) جداول المرتبات التي تطبق في مقارن عمل معينة (وهي ، في الوقت الحاضر ، المقار الرئيسية للمنظمات فقط) ، ومطلوب من اللجنة بموجب المادة ١٢ (١) اعداد توصيات بشأنها (مالم يطلب إليها أن تقوم هي بوضعها بموجب المادة ١٢ (٢)) .

٦٥ - وكما ورد في الفقرة ٢٢ أعلاه ، فقد كان من شأن طلب الجمعية العامة إلى اللجنة اجراء دراسة استقصائية والتوصية بجدال المرتبات في جنيف قبل الدورة الثانية والثلاثين للجمعية أن اضطرت اللجنة إلى اعطاء الأولوية لتلك المهمة المحددة قبل الانتهاء من النظر في المبدأ العام والمنهجية . بيد أنه كان بوسعها في دورتها الخامسة أن تجري دراسة أولية للمشكلة العامة .

#### تكوين فئة الخدمات العامة وخصائصها

٦٦ - بدأت اللجنة باستعراض تكوين فئة الخدمات العامة وخصائصها . لاحظت وجود تفاوت كبير بين الحالات في مختلف مقار العمل ناجم عن المبدأ الحالي الذي يقضي بتحديد شروط خدمة الفئة في ضوء الشروط المحلية وكذلك في ضوء درجة ما تحظى به المنظمات من استقلال في المسائل الخاصة بفئة الخدمات العامة تفوق ما تتمتع به فيما يتعلق بالفئة الفنية . وتشاطر اللجنة لجنة التسييق الإدارية الأمل في أن يكون بالمستطاع في آخر الأمر تحقيق قدر أكبر من الاتساق يقارب الاتساق القائم فيما يتعلق بالفئة الفنية . وفيما يتعلق باختصاصات اللجنة فيما يتعلق بتصنيف

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٣٣ - ٣٣٥ .

الوظائف ، رأت اللجنة اجراءً مزيد من الدراسة حول تحديد نطاق فئة الخدمات العامة وعلاقتها الفنية ، ولاسيما أن يكون من الاسباب امكانية انتهاء بعض الوظائف التي تشملها الان فئة الخدمات العامة ، الى الفئة الفنية ، بسبب طابع اختصاصاتها ومكانية القيام ، على العكس من ذلك ، بتضمين فئة الخدمات العامة الموسعة بعض الوظائف المدرجة الان في الفئة الفنية والتي يمكن التوظيف فيها محلياً أو ثالثاً من دونها .

٦٢ - لاحظت اللجنة كذلك أن عدد الرتب التي تقسم إليها فئة الخدمات العامة يتفاوت من مقر عمل إلى مقر عمل آخر ، وهي تدرك أن هذا التفاوت إنما يعكس اختلافاً لا عتيقاً جات التنظيمية واختلاف الممارسات في أسواق العمل المحلية وخلصت إلى أنه لا ينبغي تطلب توحيد عدد الرتب في الجدول بجميع مقار العمل بشكل مطلق ، بل ينبغي أن يكون الهدف هو ضمان تساوى الأجر اذا تساوى العمل سواءً كان عدد الرتب واحداً أم مختلفاً . بيد أنه من الضروري توحيد هيكل ومعايير التصنيف داخل مقر العمل الواحد (مثل جنيف) . وقد أدى وضع أوصاف مشتركة للوظائف في عدد من المهن في مختلف الرتب بفئة الخدمات العامة في جنيف لأغراض استقصاءً أفضل الشروط السائدة هناك إلى تسليط الضوء على وجاهة التفاوت القائم في تصنيف رتب وظائف متماثلة من منظمة إلى أخرى ، ولما كانت مستويات المرتبات المناسبة لتلك الوظائف قد تم تحديدها في ضوء المعدلات الخارجية ، فقد أعربت اللجنة عن الامل في أن تتخذ المنظمات في جنيف من الخطوات ما يكفل اتساق عمليات تصنيفها لتلك الوظائف مع الرتب التي وجد أنها مناسبة بالمقارنة بالمرتبات الخارجية ، وبذلك يتحقق الاتساق المنشود في التصنيف والأجر .

٦٨ - لاحظت اللجنة كذلك أن عدد الدرجات في كل رتبة يتفاوت من مقر عمل إلى آخر ومن رتبة إلى أخرى . وأشارت إلى أن الدرجات الداخلية في رتبة ما لا تعكس اختلاف مستويات المسؤولية ، بل تستهدف امداد الموظفين بزيادة منتظمة في الأجر تتنفق مع الزيادة في القدرة بصرف النظر عن التحسن الذي قد يكتسبونه من الترقية إلى رتبة أعلى . وتتم عادة الترقية سنوياً من درجة إلى درجة أخرى ، ولا يراعي في ذلك سوى اثبات أن أداء الموظف وسلوكه مرضيان . وعلى هذا فإن عدد الدرجات في كل رتبة يتحدد أساساً في ضوء سياسات الترقى واحتياطاتها في مختلف المنظمات بالنسبة للمهن والرتب المختلفة . والهدف من ذلك هو ضمان حصول الموظف أو الموظفة على زيادة سنوية طوال السنوات التي يتوقع عادة أن يظل في درجة معينة قبل الحصول على ترقية ، ولذلك ينبغي ألا يتم على نحو مصطنع توحيد عدد الدرجات في كل رتبة من أجل تحقيق الاتساق . بيد أنه ينبغي البقاء على تداخلات مناسبة بين نطاقات الرتب المتتالية .

٦٩ - لاحظت اللجنة فضلاً عن ذلك وجود تفاوت في نسب الموظفين ذوي العقود الدائمة وذوى العقود المحددة الاجل (رغم أن هذا النوع الاخير ليس بالضرورة من الموظفين الذين لم يخددوا الآلفترة قصيرة ، ذلك أن بعضهم يخدم لسنوات طويلة بعقود متتابعة محددة الاجل) . وفسر هذا التفاوت ، من ناحية ، على أساس الممارسة المحلية (في بعض مقار العمل مثل مونتريال وباريس يعتبر إلا من الوظيفي هو القاعدة في الوظائف المعادللة لفئة الخدمات العامة) ومن ناحية أخرى على أساس السياسة التي تتبعها بعض المنظمات (تلك السياسة التي تعكس التوجيهات الصادرة عن الم هيئات التشريعية) والمتمثلة في الحد من العقود الدائمة حتى يتسعى الحفاظ على

قدر أكبر من المرونة . وأشار مثلو اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية الى أن هذه التوجيهات تخص الفئة الفنية أكثر مما تخص فئة الخدمات العامة ، وهم لا يرون مبرراً للاحتفاظ بموظفيها من فئة الخدمات العامة بعقود محددة الأجل لعدد من السنوات .

٢٠ - ولوحظ أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ( والأحكام المقابلة في دساتير المنظمات الأخرى ) تشير من ناحية إلى أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنراهة ومن ناحية أخرى إلى توظيف الموظفين على أوسع نطاق جفراً في مكان ، وعندما قررت الجمعية العامة أن يتم توظيف موظفي فئة الخدمات العامة محلياً ما كان ذلك ممكناً ، فقد أخرجت في الواقع فئة الخدمات العامة من نطاق الشرط الثاني (أو بينت على الأقل أنه ينبغي تطبيقه عليهم بأسلوب مختلف) ، ذلك أن تعدد مقار العمل التي يستخدم فيها موظفون محليون ، يضمن اشتغال هذه الفئة على موظفين من جنسيات كثيرة مختلفة ) . ولم ترد اشارة قط إلى عدم انتطاق شرط توفر أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنراهة على الموظفين جميعهم . وقد سعت المنظمات ، في الواقع ، عن طريق مبدأ أفضل الشروط السائدة وعن طريق ممارسات التوظيف الخاصة بها ، للحصول على موظفين من أعلى النوعيات في فئة الخدمات العامة ، في حين ثافتت تعيني أشخاص مؤهلين تأهيلاً أعلى مما تتطلبه الوظائف التي سيؤودونها أو يفوق إمكانيات الترقى المتاحة أماهم . وفي هذا الصدد فإن تقسيم الموظفين إلى فئتين والقيود المفروضة على الترقى من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية يشكلان حاجزاً وظيفياً لا يوجد عموماً في سوق العمل الخارجي ، كما كان له أثر في بعض الحالات على عدد الرتب في فئة الخدمات العامة ومستويات الأجر عند الحد الأقصى . وقد سبق للجنة أن أشارت إلى أن مسألة الترقيات من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية تستدعي اجراءً مزيد من الدراسة (١٤) . ولدى اجراء تلك الدراسة ينبغي أن يؤخذ في الحسبان كل ما يمكن أن تخلفه هذه الترقيات من آثار على توظيف الموظفين في الفئة الفنية والآفاق الوظيفية المتاحة أماهم .

٢١ - وأخيراً ، ذكر مثلو المنظمات ، ردًا على سؤال حول ما إذا كانت المنظمات تجد صعوبات في توظيف موظفين لفئة الخدمات العامة في ظل النظام القائم وبمستويات المرتبات المعمول بها حالياً ، أنهم يواجهون صعوبات في أماكن معينة وفي أوقات معينة حسب حالة السوق المحلي وبالنسبة لمهن معينة ، إلا أن تدبير موظفين مؤهلين لفئة الخدمات العامة لا يمثل بوجه عام مشكلة كبيرة .

### المبدأ العام والمنهجية لتقرير شروط خدمة فئة الخدمات العامة

٢٢ - نظرت اللجنة في المبدأ العام والمنهجية لتقرير شروط خدمة فئة الخدمات العامةحسب الخطبة التالية :

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٦ .

- (أ) المبدأ الأساسي ، أي مما إذا كان ينبغي الاستثمار في تقرير أجر فئة الخدمات العامة في ضوء الشروط المحلية أو أي معيار آخر ؟
- (ب) إذا ما استمر الأخذ بالشروط المحلية كأساس لتقرير الأجر فما هي الشروط المحلية التي ينبغي استخدامها (أفضل الشروط السائدة أم أية شروط أخرى ) ؟
- (ج) منهجية تحديد الشروط المحلية ؟
- (د) ترجمة ما يتم الحصول عليه من بيانات بشأن الشروط المحلية إلى جداول مرتبات داخلية ؟
- (هـ) الاستحقاقات والبدلات الأخرى لفئة الخدمات العامة .

٢٣ - وأكدت لجنة التنسيق الادارية من جديد ، في الآراء التي عرضتها على اللجنة ، ضرورة أن تكون المرتبات التي تعرضها المنظمات متكافئة مع المعدلات التي يعرضها أصحاب العمل الآخرون في كل منطقة محلية ، وذلك فيما يتضمن اجتناب موظفين من ذوى النوعية المطلوبة واستبعاؤهم . وقد رفضت لجنة التنسيق الادارية وضع نهج عام على غرار مبدأ نوبلمير المطبق على الفئة الفنية نظراً لأن هذا النهج ، باتخاذه مبدأ عاماً يسرى في جميع مقار العمل ، سيؤدى إلى دفع مرتبات أعلى مما يجب في معظم مقار العمل . ورأى أن تحديد المعدلات التي تتكافأ مع تلك التي يعرضها أصحاب العمل الآخرون في كل منطقة محلية إنما يجري التعبير عنه على أفضل وجه بصيغة "أفضل الشروط المحلية السائدة " إلا أنها اقترحت أن من الأفضل وضع تفسير عملي وكمي لهذه الصيغة بدلاً من الاقتصار على الناحية الحرافية .

٢٤ - وأكد ممثلو اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، لدى عرض الآراء المتداولة بالاجماع أثناء دورة استثنائية لمجلس اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، على أن تلك الآراء لا تتصل إلا بالمقار الرئيسية للمنظمات وأن اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية سيقدم آراءه بشأن مقار العمل الميدانية في الوقت المناسب . ومن رأى اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية أنه ، يمكن تقرير مبادئ معينة للتطبيق العام مع تحديد المنهجية التفصيلية اللازمة لتطبيق تلك المبادئ في كل مقر من مقار الاعمال محلياً باشتراك ممثلي الموظفين المحليين اشتراكاً كاملاً . وعلى هذا فقد رأى ، فيما يتعلق بتطبيق المبادئ تطبيقاً مفصلاً في جنيف ، أنه ينبغي أن تجرى اللجنة مشاورات كاملة مع ممثلي الموظفين في جنيف قبل الخلوص إلى أية استنتاجات .

## الفـ - المبدأ الأساسي

٢٥ - لاحظت اللجنة أنه منذ عام ١٩٤٦ والجمعية العامة تتبع المبدأ القائل بوجوب تقرير مرتبات فئة الخدمات العامة بالرجوع إلى الشروط المحلية ، في نيويورك في البداية ، ثم في كل مقر آخر من مقار العمل . كما نظرت في إمكانية وضع جدول دولي ، على غرار مبدأ نوبلمير الخاص بالفئة الفنية ، أو جداول اقليمية ، إلا أنها لاحظت أن الجدول الذي يعتبر ، في أي من الحالتين ، مناسباً للبلد الذي يوجد به أعلى مستويات المرتبات سيكون مرتفعاً أكثر من اللازم بالنسبة للبلدان

الأخرى . وإذا أريد تصحيف الجدول القياسي الموحد مراعاة للفروق بين المستويات الوطنية ، فسيقتضي الامر وضع نظام للتسوييات يماثل ، الرقم القياسي لتسويات مقر العمل المستخدم في مرتبات الفئة الفنية ، وان كان متميزا عنه الامر الذى سيكون معقدا بدرجة يصعب معها تطبيقه ، ولذلك خلصت الملجنة الى أنه لا يوجد أى بدليل عملي لتحديد مرتبات فئة الخدمات العامة بالرجوع الى الشروط المحلية في كل مقر من مقار الاعمال .

باء — أي الشروط المحلية يتبعها استخداً منها

٢٧ — واستفسرت اللجنة عما إذا كان مبدأ "أفضل الشروط السائدة" لا يزال سارياً، وعما إذا كان من المتعذر على المنظمات الحصول على ماتحتاجه من موظفين بعرض شروط لاتماثل بالضرورة الشروط التي يعرضها أفضل أصحاب الاعمال. ونظرت على وجه الخصوص فيما إذا كانت الشروط التي تعرضها الخدمة العامة المحلية في كل بلد من البلدان قد تكون كافية أو بمعنى آخر، في تطبيق نهج على غرار مبدأ نوبلمير في كل بلد على حدة. وقد زودت اللجنة بمعلومات عن العلاقة القائمة بين مرتبات فئة الخدمات العامة ومرتبات الخدمة العامة المحلية في بعض بلدان المقارن الرئيسية، كما لاحظت وجود تفاوت كبير (بعد الاخذ في الاعتبار أنه لم يجر تحديد أوجه تعاديل دقيقة في الرتب مع كل من هذه الخدمات العامة المحلية) بين المهام القائمة، على سبيل المثال ، في نيويورك وجنيف وباريس . ومن المرجح أن يكون هذا التفاوت أكثر وضوها فيما لو أجريت المقارنات في البلدان الأخرى التي لا توجد بها مقار رئيسية . وخلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد اتساق في العلاقة بين مرتبات الخدمات العامة ومرتبات أصحاب العمل الآخرين (سواء أفضل أو المتوسطين ) في كل بلد من البلدان . وأشار ممثلو المنظمات والموظفين إلى أن احتياجات المنظمات تختلف في كثير من البلدان

اختلافاً تاماً عن احتياجات الخدمة العامة المحلية ذلك أن العمل في وسط دولي مختلط يفرض على الموظفين مطالب إضافية تتراوح المطلبات اللغوية فحسب . وعلى هذا قد لا يكون هناك ما يضمن أنه سيكون بوسع المنظمات التنافس مع أصحاب الأعمال الآخرين على الموظفين الأفضل تأديلاً إذا ما عرضت مرتبات متساوية لمرتباً الخدمة العامة المحلية . وأدلى مثل هذه المنظمات برؤى مفاده أن المنظمات لن تكون في مركز يسمح لها بذلك في كثير من مقارن العمل وأنه لن يكون بوسع المنظمات تقديم الخدمات المتوقعة منها مالم يكن بمقدورها أن تعرض شيئاً أكثر من معدلات الخدمة العامة المحلية . وخلصت اللجنة إلى أن مبدأ المقارنة بمرتبات الخدمة العامة المحلية قد يكون مبدأً مرضياً في بعض مقارن العمل ، ولكن لن يكون مرضياً في مقارن العمل الأخرى . وإنما أخذت مرتبات الخدمة العامة المحلية كأساس وأضيف إليها هامش ، تتفاوت نسبته من مكان إلى آخر حسب العلاقة بين معدلات الخدمة العامة المحلية وبين المعدلات التي يفرضها أصحاب العمل الآخرون في المنطقة المحلية ، فإن ذلك لن يؤدي إلى تفادي أي من المساوى التي تتطوى عليها عملية المقارنة بأفضل الشروط السائدة ، وربما كان هدفاً لاعتراضات أخرى ، وعلى هذا فقد خلصت اللجنة إلى أن إجراء المقارنة استناداً إلى معدلات الخدمة العامة المحلية دون سواها لن يكون عملياً كمبدأ عام يسرى على جميع مقارن العمل .

٧٨ - ورثثما يمكن إجراءً مزيد من الدراسة للمبدأ ، في ضوء الخبرة المكتسبة في مختلف مقارن العمل ، لم تجد اللجنة بدليلاً عن إجراء المقارنة بأفضل الشروط السائدة . وفي الوقت نفسه فإن هذا المبدأ سيظل سارياً لحين قيام الجمعية العامة بتعديلاته ، ولذلك سيطبق على الدراسة الاستقصائية التي ستجرى في جنيف عام ١٩٧٢

٧٩ - إن المشكلة الحقيقة تكمن في كيفية تفسير هذا المبدأ وتطبيقه . ولذلك فال مهمة التي أمام اللجنة هي وضع منهجية دقيقة ، وضمان التقييد بها وتطبيقاتها ، متى وضعت ، بشكل متسبق (على خلاف "المبادئ التوجيهية" لعام ١٩٦٥) . ولذلك من الضروري توخي الدقة في تعريف المنهجية التي ينبغي التحقق بها من "أفضل الشروط السائدة" . وبهذه الطريقة العملية سيكون بوسع اللجنة أن تحدد ، على أفضل وجه ، ما ينبغي فهمه من صيغة كانت محل انتقاد على اعتبار أنها غامضة أو حتى متناقضة ، ولا سيما فيما يتعلق بالوزان النسبي التي يتبعها لعباراتي "أفضل" و "السائدة" . ومن الواضح على أية حال ، أنه ينبغي أن تكون عينة أصحاب العمل اللازم استقصاؤها كبيرة بما فيه الكفاية لضمان أن تكون المعدلات التي يجري التوصل إليها ليست هي أفضل المعدلات على الأطلاق فحسب بل ويمكن أن يقال عنها أنها هي المعدلات السائدة .

#### جيم - منهجية تحديد الشروط المحلية

٨٠ - لا حظت اللجنة أن "المبادئ التوجيهية" لعام ١٩٦٥ تنص على ثلاث طرق مختلفة :

(أ) في حالة المدن الكبرى حيث توجد بيانات منشورة يعول عليها عن المرتبات الخارجية (نيويورك مثلاً) يمكن استخدام هذه البيانات على أن تكمل بمعاجلات على الطبيعة للمعدلات التي يدفعها للوظائف الرئيسية عدد صغير من أصحاب العمل ذوي السمعة الطيبة :

(ب) أما في المدن الكبرى الأخرى حيث لا توجد بيانات منشورة (مثلاً جنيف وباريس وروما)

فينبني اجراً دراسات استقصائية ، اما لـكامل سوق العمل باستخدام اساليب العينات الاحصائية ، او لمدـدـ كـبـيرـ نـسـبـيـاـ من المـنـشـآـتـ الـخـارـجـيـةـ التي يـعـرـفـ عـنـهـاـ أـنـهـاـ مـنـ بـيـنـ أـفـضـلـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ ؛

(ج) وفيما يخص المدن التي يوجد بها اعداد أقل من موظفي الام المتحدة ( مـشـالـ مـقـارـ العـمـلـ الـمـيـدـانـيـةـ ) يـنـبـيـ اـجـراـ درـاسـاتـ اـسـتـقـصـائـيـةـ مـحـدـوـدـةـ اوـ الـاستـفـادـةـ منـ نـتـائـجـ الـدـرـاسـاتـ الـاـسـتـقـصـائـيـةـ التي يـجـريـهاـ اـصـحـابـ الـعـمـلـ الـاـخـرـونـ .

٨١ - وأعرب ممثلو المنظمات عن اعتقادهم بأنه من الممكن استخدام كل من هذه الطرق الثلاث في الاحوال المناسبة . فقد ثبت أن الطريقة (أ) تعتبر مرضية في نيويورك ، والطريقة (ج) مرضية في لندن وفي مقار العمل الميدانية . أما فيما يتعلق بالطريقة (ب) فقد أغرت المـنـظـمـاتـ عنـ الـاعـتـقـادـ بـأنـ أـحـدـ الـبـدـيـلـيـنـ ، وـهـوـ الـعـيـنـاتـ الـاـحـصـائـيـةـ لـكـامـلـ السـوقـ ، بـنـطـوىـ عـلـىـ تـحـقـيـدـاتـ مـفـرـطـةـ ، وـهـيـ تـؤـثـرـ طـرـيـقـةـ الـاـخـتـيـارـ الـمـسـبـقـ لـمـجـمـوعـةـ يـفـتـرـضـاـنـهـمـ مـنـ أـفـضـلـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ .

٨٢ - وذكر ممثلو اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية كذلك ان من الممكن ، من حيث المبدأ ، قبول أي من هذه الطرق الثلاث ، وهم يرون كذلك ان يتخذ القرار بشأن الطريقة التي تستـخدمـ فيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ باـشـتـراكـ مـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـحلـيـيـنـ اـشـتـراكـاـ كـامـلاـ .

٨٣ - وخلصت اللجنة الى أنه ، ولئن كان من الواجب أن تكون المنهجية التي تقررها دقيقة بما فيه الكفاية لضمان الحصول على افضل المعلومات ، فان من المستحب الـاخـذـ بشـيـءـ منـ المـرـوـنةـ بـقـصـدـ التـكـيـفـ معـ الـظـرـوفـ الـمـحـلـيـةـ . وفيما يخص النقطة قيد المناقشة ، فان أيـاـ منـ الـطـرـقـ الـلـاـثـةـ تـعـتـبـرـ مـقـبـولـةـ فيـ الـاحـوالـ الـمـنـاسـبـةـ . وأشارـتـ الىـ أـنـ سـيـتـ اـجـراـ مـشـارـوـاتـ معـ مـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ وـفـقـاـ لـاـحـکـامـ الـنـظـامـ الـاـسـاسـيـ للـجـنـةـ وـنـظـامـهـ الـدـاخـلـيـ .

٨٤ - كما وأشارت اللجنة الى أنها ستكون المسـؤـولةـ منـ الـآنـ فـصـاعـداـ ، وـأـيـاـ كـاتـتـ الـطـرـيـقـةـ الـمـتـبـعةـ فيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ ، لـلـتـحـقـقـ مـنـ أـفـضـلـ الشـرـوطـ الـمـحـلـيـةـ السـاـدـدـةـ عـنـ تـقـرـيرـ الـطـرـيـقـةـ الـتـيـ يـتـمـ اـتـبـاعـهـ ، وـتـفـاصـيلـ تـطـبـيقـهـ ، وـعـنـ تـحـلـيلـ النـتـائـجـ وـاـسـتـخـلـاـصـ الـاـسـتـنـتـاجـاتـ مـنـهـاـ ، وـالتـوـصـيـةـ بـجـدـولـ لـلـمـرـتـبـاتـ فـيـ كـلـ مـقـرـ منـ مـقـارـ الـعـمـلـ الـتـيـ تـنـهـضـ لـلـجـنـةـ بـمـسـؤـولـيـتـهـ بـمـوجـبـ الـمـارـدـةـ ١٢ـ مـنـ نـظـامـهـ الـاـسـاسـيـ (ـوـهـيـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ الـمـقـارـ الرـئـيـسـيـ لـلـمـنـظـمـاتـ فـقـطـ)ـ . وـعـنـدـ ماـ يـتـوجـبـ اـجـراـ درـاسـةـ اـسـتـقـصـائـيـةـ لـجـمـعـ الـبـيـانـاتـ فـانـ تـلـكـ الـدـرـاسـةـ اـسـتـقـصـائـيـةـ تـجـرـىـ بـالـضـرـورةـ تـحـتـ مـسـؤـولـيـةـ الـلـجـنـةـ . وـعـلـىـ دـوـرـ مـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ .

٨٥ - ولوحظ كذلك أنـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـبـيـانـاتـ ، حيث لا تـوـجـدـ بـيـانـاتـ مـنـشـورةـ ، هوـ التـمـاسـهـاـ منـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ ، وـهـؤـلـاـ لاـ يـعـكـرـ اـجـبـارـهـمـ عـلـىـ التـعاـونـ فـيـ مـهـمـةـ تـبـدـدـ وـقـتـهـ ولاـ تـعـودـ بـفـاعـلـةـ كـبـيرـةـ عـلـيـهـمـ . وـمـنـ مـخـاطـرـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ أـنـاـذاـ مـاـ أـبـىـ أـصـحـابـ الـعـامـالـ ، جـمـيعـهـمـ أـوـ بـعـضـهـمـ ، مـدـيـ التـعـاـونـ فـانـ اـجـراـ الـدـرـاسـةـ اـسـتـقـصـائـيـةـ قـدـ يـوـجـهـ بـعـرـاقـيلـ ، وـقـدـ لـاـ تـكـونـ نـتـائـجـهـاـ سـلـيـمةـ تـاماـ . اـنـ مـدـىـ اـسـتـعـدـادـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ الـمـحـلـيـيـنـ لـلـتـعـاـونـ قـدـ يـكـوـنـ عـامـلاـ مـقـيـداـ ، لـاـسـيـماـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـمـدـىـ تـوـاـتـرـ اـجـراـ الـدـرـاسـاتـ اـسـتـقـصـائـيـةـ ، ذـلـكـ أـنـ عـدـدـ الـدـرـاسـاتـ اـسـتـقـصـائـيـةـ الـمـعـاـلـةـ الـتـيـ مـاـ بـرـحـتـ الـهـيـئـاتـ الـاـخـرـىـ تـجـريـهـاـ كـانـ أـحـدـ الـاـسـيـابـ الـتـيـ دـعـتـ بـعـضـ

أصحاب العمل الى رفض التعاون ، ولذا ينبغي استكشاف امكانية الاشتراك في دراسات استقصائية من هذا القبيل . ويمكن للسلطات الوطنية او المحلية ان تمد يد المساعدة في بعض الحالات بما تقدمه من مساعدة ، كما ينبغي أيضا تشجيع ادارات المنظمات على اقامة علاقات جارية مع تجمعات المهنيين المحليين من اصحاب العمل أو رابطات الموظفين ، الامر الذي يساعدها على أن تظل على دراية بالظروف المحلية ويسهل الاتصالات في مناسبات اجراء الدراسات الاستقصائية .

٨٦ - وتم النظر في ثلاثة سبل ممكنة لجمع البيانات : بواسطة امانة اللجنة نفسها ، او بواسطة مؤسسة من الخبراء الاستشاريين نيابة عن اللجنة ، او بواسطة المنظمة (او المنظمات) في مقر العمل نيابة عن اللجنة ، بموجب المادة ٢٧ من النظام الاساسي . وقد أبلغ مثلو المنظمات اللجنة أن السبيل الذي يؤثرون عليه يختلف باختلاف مقر العمل قيد البحث . ففي جنيف أعربوا عن تفضيلهم لقيام اللجنة باجراء الدراسة الاستقصائية مباشرة ، ولم يجدوا تكرار استخدام خبراء استشاريين خارجيين ؛اما في مقار العمل الاخرى ، حيث لا يوجد سوى منظمة واحدة او منظمتين ، فقد رأوا أن يعهد الى تلك المنظمات بجمع البيانات . وعلى أية حال فقد أبدوا استعدادهم لتقديم ما قد تطلبه اللجنة منهم من مساعدة . أما مثلوا اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية فقد رأوا انه يمكن قبول اي من الطرق الثلاث على أن يخضع الاختيار للظروف المحلية وان يشترك فيه مثلو الموظفين المعنيين اشتراكا كاملا .

٨٧ - وخلصت اللجنة الى أن الطريقة التي يتم اختيارها ، أيا كانت ، يجب أن تفي بمبادئ الصدق الاحصائي المقبولة بهدف بلوغ النتيجة المنشودة وهي توضيح الشروط المعلنة "لأفضل الشروط السائدة " كما ينبغي تفادى تغيير الطريقة من دراسة استقصائية الى الاخرى قدر الامكان ، وان كان من الواضح أن اللجنة لن تكون ملزمة ، لدى النهوض بمسؤولياتها عن الدراسات الاستقصائية ، بالمارسات التي اتبعتها الهيئات الاخرى حتى الان .

٨٨ - وفيما يخص طريقة اختيار اصحاب العمل الذين يدخلون في المسح ، لا حظت اللجنة انه تم حتى الان استخدام طريقتين هما :

(أ) في جميع مقار العمل بخلاف جنيف ، اختيرت مسبقا مجموعة من اصحاب العمل افترض أنهم من بين أفضل أصحاب العمل ؟

(ب) في الدراسات الاستقصائية الثلاث الاخيرة التي اجريت في جنيف ، اخذت عينة طبقية ، بطريقة عشوائية ، من جميع اصحاب العمل في المنطقة المحلية الذين تنطبق عليهم معايير معينة (حد أدنى من عدد الموظفين وغير ذلك ) .

٨٩ - واللجنة ، وان لم تستبعد الطريقة الثانية بوجه عام ، فقد لا حظت أن النتائج التي خلصت اليها تلك الطريقة في جنيف ، لا سيما في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٢٥ كان مشكوكا في صحتها من الناحية الاحصائية (انظر الفقرات ١٤٥ - ١٤٢) . وقد وضعت اللجنة معايير لتهتم بها في اختيار قوائم اصحاب العمل الداخلين في المسح والذين يمثلون أصحاب العمل المعروف عنهم أنهم يعرضون أفضل شروط التوظيف ، والذين يرجح أن تتناقض معهم المنظمات في تدبير الموظفين واستبقاءهم . واتفقت على انه ينبغي ، في هذا الصدد ، تفسير "شروط التوظيف" على أوسع نطاق

بحيث لا تقتصر على الا جر بل تشمل ايضا الشروط الاخرى مثل الاستقرار الوظيفي ، ووجود سياسة ثابتة للمرتبات تقوم على اساس مستويات المسؤولية والاقدمية ، وساعات العمل ، والمعاشات التقاعدية ، والتأمين الصحي ، وغيرها من المزايا التي يعرضها صاحب العمل . وينبغي وضع قائمة أولية استنادا الى المعلومات المستقة من المصادر المحلية ( مثل السلطات العامة والغرف التجارية وروابط اصحاب العمل أو العاملين ) أو من الدراسات الاستقصائية السابقة بما في ذلك أيضا أية أسماء يقترحها أعضاء اللجنة أو الادارات او مثلو الموظفين . وينبغي أن يكون الاختيار النهائي للجنة بعد التشاور مع ممثلي الادارات والموظفين . كما ينبغي ، كقاعدة عامة ، ألا يدرج في المسح سوى المنشآت التي تستخدم على الاقل ٥٠ من موظفي المكاتب في مستويات تماثل مستويات فئة الخدمات العامة . ودون المساس بمبدأ البقاء في العينة على من يفترض انهم من أفضل أصحاب العمل ، يجب أن يشكل أصحاب العمل الذين يجري اختيارهم عينة معقولة ممثلة لمختلف قطاعات النشاط . ويتبعين ألا يسمح بأن يطفئ أي قطاع واحد من هذه القطاعات على العينة . ولا بد من أن يكون كل صاحب عمل قد استقر في المنطقة المحلية لمدة اربع سنوات على الاقل . وفي المقارن الرئيسية للمنظمات حيث توجد أعداد كبيرة من موظفي الام المتحدة الذين يمكن مقارنتهم ، فينبغي ألا يقل في النهاية عدد أصحاب العمل الذين يجري اختيارهم عن ٢٠ ، اما في مقارن العمل الاصغر فيمكن ان يكون العدد اقل من ذلك شريطة أن يشكل عينة ممثلة بما فيه الكفاية لشروط التوظيف المحلية . كما ينبغي الاحتفاظ بدرجة معقولة من الاستقرار في العينة من دراسة استقصائية الى اخرى .

٩٠ - ونظرت اللجنة كذلك في مسألة ما اذا كان ينبغي على الدوام ادراج الخدمات العامة المحلية ضمن أصحاب العمل الداخلين في المسح . ويؤى بعض الاعضاء انه ليس بوسع الام المتحدة ، بوصفها منظمة دولية حكومية ، تجاهل المرتبات التي تدفعها الخدمات العامة المحلية . وكانت لجنة التنسيق الادارية قد أوصت باراجها ان كان لديها وظائف مماثلة للوظائف في المنظمات " وكانت معدلات المرتبات بها لا تقل كثيرا عن معدلات مرتبات أصحاب العمل الا الآخرين " وتم الاتفاق على انه ينبغي ، دون شك ، ادراج الخدمات العامة المحلية ان كانت من بين أفضل أصحاب العمل ( واشير الى انها قد ادرجت في العديد من الدراسات الاستقصائية بما في ذلك بعض الدراسات الاستقصائية في جنيف ) ورأى بعض الاعضاء ومثلو اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ان القيام ، في نهاية المطاف ، باراج معدلات الخدمات العامة اذا ما تبين أنها ليست بين أفضل المعدلات يعتبر تحللا من مبدأ "أفضل الشروط السائدة" واشير كذلك الى أن من المتعذر في بعض مقارن العمل ، مثل نيويورك ، تحديد أى الخدمات العامة المحلية ينبغي اخذها في الحسبان (الخدمة العامة الاتحادية او موظفو الولاية او المدينة) .

٩١ - وكان توافق الرأي بين اعضاء اللجنة هو انه ينبغي على أى حال ، اذا ما وجدت أوجه تعايش مرضية بين الوظائف ، استقصاءً شروط التوظيف الخاصة بالخدمات العامة المحلية ؛ فاما اذا ما تبين انها من أفضل الشروط فتدرج تلقائيا لدى تحليل النتيجة ، اما اذا تبين انه لا يمكن مقارنته بشروط احسن أصحاب الاعمال الداخلين في المسح فان ادرجها بالرغم من ذلك يشكل تفسييرا في مبدأ "أفضل الشروط السائدة" ، وعلى هذا لن يكون بوسع اللجنة ادراجها طالما بقي ذلك المبدأ ساريا ؛ الا ان الممكن اعادة النظر في هذه المسألة لدى دراسة المبدأ الاساسي من جديد .

٩٢ - وبعد ذلك نظرت اللجنة في ما ينبغي مقارنته من وظائف داخل المنظمات وفي المنشآت الخارجية . ولا حظت أن عدد الوظائف التي كان يقع عليها الاختيار يتفاوت تفاوتاً كبيراً من مكان إلى مكان ومن وقت إلى آخر ، وأنه كان يتوجه بوجه عام إلى الانخفاض . وزعت المنظمات ذلك الانخفاض إلى صعوبة العثور على وظائف خارجية تتضاعر ، من حيث المحتوى ، بشكل كافٍ مع الوظائف ذات الرتب الأعلى في فئة الخدمات العامة . وكان الباعث أيضاً على القرار بالتخاذل وظيفتين فقط في جنيف في الدراسات الاستقصائية الا خيرة هو الاهتمام بألا ينعكس في المسح التمييز في الأجر الذي قبل ان بعض أصحاب الاعمال السويسريين يمارسونه بين الرجال والنساء الذين يؤدون العمل الواحد . وعليه لم تدرج من الوظائف سوى الوظائف التي بها موظفون من الذكور ، ولذلك استبعدت وظائف مثل الطابعة والسكرتير ( وهما يشكلان الشطر الأكبر من فئة الخدمات العامة ) .

٩٣ - وسملت اللجنة بأنه يتبع اجراء الاختيار النهائي للوظائف في كل مقر من مقار الاعمال بعد المشاورات المناسبة ، الا أنها رأت من الواجب ، رغم ذلك ، وضع بعض المبادئ العامة ، فلا بد أن تكون الوظائف المختارة ممثلة لفئة الخدمات العامة في مقر العمل المعنى ، وأن تدرج المهن التي يشغلها أكبر عدد من الموظفين ، بالإضافة إلى عدد من الوظائف التقليدية الأخرى الخاصة بالفئة والتي يمكن العثور في الخارج على وظائف مناسبة معايير لها . كما يتبع اختصار وظائف على عدة مستويات ( مثلاً المبتدئ والمتوسط والمتقدم ) في كل مهنة من المهن التي يختارها عدد كبير ، حيث أن المستوى الابتدائي يفيد على نحو خاص في وضوح أوجه التعامل ، وينبغي من الناحية المثالية ادراج الوظائف التي تشملها كل رتبة من رتب الفئة ، الا أن اللجنة أدركـت أنه ربما يتذرع العثور على وظائف ، لا سيما في أدنى الرتب وأعلاها ، تشغيلها أعداد كافية من الموظفين أو يمكن وصفها بشكل يتيح لاصحـاب العمل تحديد وظائف مماثلة لها في سوق العمل الخارجي . واللام من ذلك ، وبشرط أن تظل الحاجة إلى الاستقرار في أضيق الحدود وأن تشتمل الدراسة الاستقصائية على وظيفتين على الأقل في كل رتبة فيما يتسع مقارنتها بالمعدلات التي تدفع في الخارج للوظائف التي تصنف داخل المنظمة باعتبارها متساوية ، وعلى هذا ينبغي أن يكون عدد الوظائف الداخلية في المسح على الأقل ضعف عدد الرتب التي يراد العثور على وظائف معايير لها . وحيث يشمل جدول فئة الخدمات العامة العمال اليدويين وعمال الحراسة ينبغي أيضاً ادراج بعض وظائف العمال اليدويين والحرفيين والفنين ، ومع ذلك فإذا كانت الشروط المحلية لأجر تلك الفئات تختلف اختلافاً كبيراً عن الشروط السائدة بالنسبة للعاملين في المكاتب ، يجب ألا يكون للمعدلات التي يتم التوصل إليها دور غالـب في تحديد مرتبات الفئة عموماً ، وعندئذ تستخـدم هذه البيانات في تحديد المستوى الذي تدرج فيه تلك الوظائف في الجدول العام على أساس الأجر لا على أساس التصنيف .

٩٤ - وينبغي أن تكون أوصاف الوظائف المستخدمة لاغراض المقارنة دقيقة بدرجة بحيث تتبيـع امكانية تحديد نوع الاختصاصات ، وبوجه خاص المستوى الذي تمارس عليه ، تحديداً واضحاً ، الا أنها لا ينبغي أن تكون محددة تحديداً يتذرع معه ايجـار وظائف معايير في سوق العمل الخارجي . ويجب أن تؤكد أوصاف الوظائف على المحتوى الوظيفي وإن تستند إلى معايير التصنيف . وينبغي تعرـيف الاحتياجات اللغوية من حيث المـهارات المطلوبة للعمل في مختلف اللغـات ( وقد لوحظ أنها تتعـكس عادة في تصنـيف العمل أيضاً ) . وفي مقار العمل التي يوجد بها منظمة واحدة

لديها نظام سليم للتصنيف ، فان معايير التصنيف وأوصاف الوظائف الفعلية الخاصة بتلك المنظمة قد تكون مناسبة . اما في حالة جنيف ، فلا بد من وضع أوصاف مركبة تعكس قدر المستطاع الوسط من الحالات الموجودة بين مختلف المنظمات ، وان كانت تلك العملية ستكون معقدة بسبب عدم وجود اى نظام لتصنيف الوظائف حتى الان لدى مكتب الام المتحدة هناك . وعلى هذا لا بد أساساً من الاعتماد على الحالات الموجودة في تلك المنظمات التي لديها بالفعل نظم تصنيف . وانا ما تبين وجود تناقضات في تصنیف الوظائف المتعادلة فسيكون على المنظمات المعنية القيام في النهاية بتصحیح التصنيف الذي تستخدمنه حتى يتتسق مع الوصف الذي تستخدمنه اللجنة والمعدل المقترن للوظيفة .

٩٥ - وتم الاتفاق على جمع بيانات عن المرتبات وعن جميع العلاوات او البدلات التي تدفع بوجه عام لجميع الموظفين الداخلين في المسح لدى صاحب العمل الخارجي ، مثل "الشهر الثالث عشر" والا جازة او علاوات نهاية السنة ، وبدلات الانتقال ، وما شاكل ذلك . وما شاكل ذلك . والى أن يحين الوقت الذي قد تصبح فيه اللجنة في وضع يسمح لها باجراء المقارنة على اساس "التعويض الاجمالي" فإنه ينبغي جمع كل البيانات التي قد يثبتت فائدتها ، على أن تقرر اللجنة في وقت لاحق أى المعاصر ينبغي استخدامها لا جراء مقارنة مباشرة ، وايها ينبغيأخذها في الحسبان لا جراء مقارنة عامة غير حسابية ، وايها يتعمق اسقاطه من الحساب . كما ينبغي مراعاة الاختلافات الكبيرة في ساعات العمل ؛ ومن جهة أخرى فإن استحقاق الا جازة السنوية يمثل جانباً من جوانب السياسة الاجتماعية للمنظمات، تلك الجوانب التي تشتراك فيها كلتا الفئتين من فئات الموظفين والتي ينبغي ، نظراً لعدم وضعها في الاعتبار لدى مقارنة أجرا الفئة الفنية بأجر الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ، ألا تستخدم في اجراء مقارنة مباشرة لفئة الخدمات العامة وذلك رغم أنها قد تكون ذات أهمية عند اجراء مقارنة عامة للشروط الشاملة للتوظيف . وبوجه عام ينبغي مراعاة ما يتاح لموظفي المنظمات من استحقاقات او تسهيلات على غرار تلك التي تمنح للموظفين الخارجيين . كما ينبغي جمع البيانات من كل صاحب عمل وعن كل وظيفة على اساس ما يدفع من معدلات للموظفين المستخددين بالفعل ، بالإضافة الى الحدين الاقصى والادنى للوظيفة في جدول المرتبات ان وجد . وبينما أيضاً جمع بيانات عن عمر الموظف ، ومدة الخدمة لدى صاحب العمل ، ومدة الخدمة في الوظيفة ، بالإضافة الى الجنس (كما يتضح التحقق مما اذا كان هناك أى تمييز في معدلات الاجر على اساس الجنس) .

٩٦ - ولما كانت المعدلات الداخلية التي يتوجب اجراء المقارنة بها هي المعدلات الصافية ، فينبغي تحويل اجمالي الاجور الخارجية التي تتوصل اليها الدراسة الاستقصائية الى الصافي بتطبيق متوسط ما يدفعه شخص واحد من ضريبة الدخل (ذلك أن الاستحقاقات الضريبية المتاحة للمعيلين من دافعي الضرائب تؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد مستوى بدلات الاعالة الداخلية) . بيد أنه ينبغي اضافة صافي قيمة الاستحقاقات النقدية والعينية غير الخاضعة للضريبة بعد التوصل الى الاجر الصافي .

٩٧ - رال - ترجمة ما يتم الحصول عليه من بيانات بشأن الشروط المحلية الى جداول مرتبات داخلية :

٩٧ - لاحظت اللجنة انه استخدمت طرق مختلفة لتفسير ما يتم الحصول عليه من بيانات بشأن

المرتبات الخارجية بغية تحديد المستوى المناسب الذى تقرر بالمقارنة به مستويات المرتبات الداخلية وتشمل تلك الطرق : المتوسط الحسابي لأفضل ستة ( أو ثمانية أو عدد آخر ) من أصحاب الاعمال ، والمئين الخامس والسبعين من المعدلات الدنيا والقصوى التي يتم الحصول عليها عن كل عمل ؛ والمئين الخامس والسبعين من جميع المعدلات المنفردة التي يتم الحصول عليها عن كل عمل . كما استخدم في جنيف المئين الثاني والتسعون ( الحد الأعلى للربع الثالث من الثلث الأعلى ) من المعدلات التي تم التوصل إليها فيما أطلق عليه اسم الدراسة الاستقصائية الشاملة لسوق العمل ، باعتباره معايير للمئين الخامس والسبعين من استقصاء يشمل من يفترض أنهم يمثلون أفضل أصحاب العمل . ومن الممكن توجيه اعترافات على كل طريقة من هذه الطرق : اذ يمكن الاعتراف على طريقة الاحتفاظ بعدها ضئيل من أفضل أصحاب العمل بأن اختيار العدد الذى يحتفظ به ( ستة أو ثمانية او غير ذلك ) يتم بطريقة استنسابية ، وعلى استخدام الحدود الدنيا والقصوى بأنه لا يمكن التوزيع الفعلي للموظفين بين الحدين الأدنى والأقصى ، وعلى استخدام المعدلات المنفردة بأن الحصول عليها قد يكون أمراً عسيراً وشاقاً . بيد أن هذه الطريقة الأخرى تحظى بشيء من التفضيل باعتبارها أدق الطرق اذا ما كانت مكنته عملياً .

٩٨ - وبعد النظر في مختلف المكانيات خلصت اللجنة الى أنه لن يكون بوسعيها اتخاذ قرار بشأن وضع منهاجية قابلة للتطبيق بشكل عام لحين قيامها بدراسة ما تم الحصول عليه من بيانات في عدد من الدراسات الاستقصائية التي أجريت في مختلف مقار العمل . هذا ويرد في الفرع التالي من هذا التقرير ( الفقرات ١٦٥ - ١٧٠ ) ، ما خلصت اليه اللجنة بشأن تفسير البيانات التي تم الحصول عليها في جنيف .

٩٩ - وفيما يتعلق بنقطة التعادل الداخلي (الدرجة من الرتبة ذات الصلة) التي يتعين مقارنة المرتب الخارجي ، متى تقرر ، بها ، فقد نظرت اللجنة في امكانات مختلفة وهي : النقطة الوسطى في الرتبة ، او تحديد الدرجة بمقارنة متوسط أعمار و/أو مدد خدمة الموظفين في الخارج والداخل الذين يعملون في وظائف متعادلة ، أو متوسط درجة الموظفين الذين يشغلون الرتبة في المنظمات ، أو جدول يتدرج من الدرجة ١ للرتب الابتدائية الى أعلى الدرجات للوظائف المتقدمة . وقد وجده الانتقاد الى الطرق التي تستخدم العمرو / أو القدمية أو متوسط درجة الموظفين الذين يشغلون الرتبة على أساس أنها تعتمد اعتماداً زائداً عن الحد على تكوين الموظفين لحظة اجراء الدراسة الاستقصائية ، وأنها قد تتفاوت من استقصاءً لآخر . وقد اتفقت اللجنة في الرأى على أنه ينبغي تحديد الدرجة التي تستخدم لتكون نقطة تعادل داخلية على أساس أوصاف الوظائف المستخدمة في عملية التعادل . وعلى ذلك ينبغي معادلة الوظيفة التي تحدد على أنها وظيفة مبتدئ بوظائف المبتدئين في الخارج ، كما ينبغي معادلتها بالدرجة ١ من الرتبة الداخلية ( وعمليات التعادل هذه تعتبر مفيدة على نحو خاص نظراً للمسؤولية في امكانية تحديدها ) . أما الوظيفة المتقدمة في ينبغي تحديدها من حيث القدمية المطلوبة ، كما ينبغي معادلتها بدرجات مقابلة ( عند الحد الأقصى للرتبة أو بالقرب منه ) في الداخل . ومن الممكن القيام ، بين طرفي التناسب هذين ، باستخدام الدرجة المقابلة لمتوسط درجات الموظفين الذين يشغلون الرتبة .

١٠٠ - وأدركت اللجنة انه لا يمكن وضع جدول المرتبات على أساس فقط من المعدلات التي يتم

التوصل اليها بمقارنة مختلف الرتب في الخارج ، اذ لا بد أن يحتمل الجدول بشيء من التوازن الداخلي في التراويخ بين الرتب ، وفي مدى الرتب ، ونقطات التداخل بينها ، كما يجب ألا تتسم تلك العلاقات بالتحول دون مررنتيجة اختلاف النتائج التي يتم التوصل اليها في الخارج من دراسة استقصائية لأخرى . وعلى هذا يجب أن يكون وضع الجدول بمثابة مسألة تقديرية تعكس ما يلاحظ في الخارج من اتجاهات في النسبيات بين مستويات الأجر في مختلف الوظائف ، ولكن تعمل على الحفاظ على الاتساق الداخلي وتفادى التشوهات التي يمكن ان تترجم عن تطبيق نتائج الدراسات الاستقصائية تطبيقا صارما . وينبغي أن يكون الأساس الذي يبني عليه وضع الجدول هو هيكل التصنيف الشابع من الاحتياجات التنظيمية والادارية ومن حالة السوق ؛ وعلى هذا فان عدد الرتب وعدد الدرجات في كل رتبة من الرتب قد يتفاوت من مقرر عمل آخر.

١٠١ - وأشارت اللجنة في تقريرها الثاني الى أوجه التفاوت البالغة القائمة ، من مقرر عمل آخر ، في درجة التداخل بين الحد الأقصى لجدول فئة الخدمات العامة وجدول الفئة الفنية ، بدل وأشارت علاوة على ذلك الى التفاوت بين التداخلات القائمة من حيث الأجر الصافي ومن حيث الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي .

١٠٢ - سلمت اللجنة في المقام الاول بأن من الممكن تبرير وجود شيء من التداخل ، ذلك لأن مستوى المسؤوليات المنوطبة ببعض الوظائف المتقدمة من فئة الخدمات العامة تعادل مستوى مسؤوليات الوظائف الدنيا من الفئة الفنية . وفيما يتعلق بالأجر الصافي ، فقد سلمت كذلك باختلاف المبادئ التي يقرر وفقا لها اجر الفترين ، وبأنه لا يمكن فرض صلة اصطناعية بين جداولهما ، اذ أن الجداول الخاصة بكل فئة تحدد بتطبيق المبدأ الساري عليها تطبيقا صارما .

١٠٣ - وفيما يخص التداخل في الأجر الخاضع لحساب المعاش التقاعدي فقد لاحظت اللجنة أن هذا التداخل انما ينشأ في المقام الاول عن اختلاف السبل التي تقرر بها الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفترين . اذ أن الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية يستمد من المرتب الأساسي ولا يضع عادة في الاعتبار ذلك الجزء من مجموع الأجر الصافي الذي يدفع على هيئة تسوية مقر العمل ( وهو كبير في بعض المقارن ) . أما الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة فيستمد ، من ناحية أخرى ، من مجموع الأجر الصافي حيث تدمج في المرتب الأساسي التسويدات الدورية للمرتب ، وتصبح على الفور خاصة لحساب المعاش التقاعدي ، ويدخل كذلك في حساب المعاش التقاعدي مختلف البدلات ( علاوة اللفات وبدل الاغتراب ) ، كما تسفر التقلبات في سعر صرف الدولار عن مزيد من اعطاء صورة مشوهة لدى اجراء مقارنات بين الفترين وبين مقارن العمل .

١٠٤ - وأشار ممثلو اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية الى ازدواجية المعايير التي ينطوى عليها الاقتراح القائل بأن التدابير التصحيحية لا تعتبر ضرورية الا عندما يرتئى أن أجر فئة الخدمات العامة مرتفع اكثرا من اللازم بالنسبة للفئة الفنية ، اذ أنه لا ينظر في هذه التدابير عندما توجد فجوة جد واسعة ، كما هو الحال عليه في الكثير من مقارن العمل ، بين الحدودين الأقصى لفئة الخدمات العامة والأدنى للفئة الفنية .

١٠٥ - ويرد في الفرع التالي من هذا التقرير (الفقرات ١٨٥ - ١٨٨) وصف لمواصلة نظر اللجنة في مسألة الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمرتب الاجمالي والا جر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لفترة الخدمات العامة والحل الذي اضطرت الى اعتماده فيما يتعلق بجنيف .

١٠٦ - واخيرا نظرت اللجنة في مدى توافر القيام باستعراض مرتبات فئة الخدمات العامة وفي الاساس الذي ينبغي عليه اجراء التسويات في الفترات الواقعية بين الدراسات الاستقصائية . ولا حظت انه اجريت في المقار الرئيسية للمنظومات دراسات استقصائية كبيرة كل اربع سنوات في المتوسط وفقا للتوصية الخاصة "بالمبادئ التوجيهية" ، ثم نشأت الحاجة الى اجراء ما يمكن بواسطته القيام بتسويات مؤقتة للمرتبات في الفترات الواقعية بين الاستقصاءات . وقد استخدمنا في ذلك طريق مختلفة هي : الارقام القياسية المنشورة لحركات المرتبات او الاسعار او التي تجمع بين الاثنين ، " والاستقصاءات المصفرة " او المراجعت على الطبيعة حيث كان يتطلب الى أصحاب العمل الذين شملتهم الاستقصاءات الكبرى السابقة تبيان النسبة المئوية التي زادت بها ، في غضون ذلك ، المرتبات التي جمعت عنها بيانات من قبل . ولا تكاد توجد ارقام قياسية لحركة مرتبات مجموعة الموظفين الخارجيين الذين يشملهم الاستقصاء على وجه التحديد ، ثم ان المتاح من الارقام القياسية الرسمية للمرتبات في بعض البلدان مشكوك في مناسبتها للغرض الى حد كبير . ومن جهة اخرى صادفت طريقة " الاستقصاءات المصفرة " نجاحا طيبا في بعض الاماكن الا أنه تبين في أماكن أخرى ( مثل مونتريال ) استحالة الحصول على المعلومات المطلوبة من أصحاب العمل .

١٠٧ - وادركت اللجنة أنه ، وان كانت الاستقصاءات الكبرى تعتبر مكلفة ومبددة لوقت ، الا أنه من الممكن في بعض الاحيان تحقيق وفر باجراء تلك الاستقصاءات على نحو أكثر تواترا ، وسوف تكون اللحنة أكثر قدرة على اتخاذ موقف بشأن مدى التواتر المستتصوب عندما تنتهي من عدد من الاستقصاءات . بيد أنه فيما يخص كلا من الاستقصاءات الكبرى والاستقصاءات المصفرة "ثمة مخاطرة باستفاد الشعور الودي لدى أصحاب العمل بتكرار طلبات الحصول على معلومات بشكل متكرر .

١٠٨ - أما أبسط الطرق وأقلها مداعاة للمخالف فهي وجود رقم قياسي مناسب ؛ ومن الممكن في بعض الحالات قبول رقم قياسي لتكاليف المعيشة في حالة عدم وجود رقم قياسي مناسب للأجرور ، بيد أنه ينبغي توخي الحرص لدى تطبيق رقم قياسي لا جمالي الا جر في الخارج على صافي المرتب في الداخل ، اذ سيتم الخروج بنتائج مختلفة بناء على ما اذا كان قد جرى تطبيق المعدلات الضريبية في الخارج على الا جمالي الخارجي ثم عدل الصافي الداخلي في ضوء حركة الصافي الخارجي ، أم أنه تم تعديل الا جمالي الداخلي في ضوء حركة الا جمالي الخارجي ثم خفض الى الصافي بتطبيق الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، ذلك أن معدلات الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في الام المتحدة لا تؤدى بالضرورة الى تصاعد المعدلات الضريبية الوطنية ( الآفني نيويورك حيث تتناظر على نحو وثيق الى حد ما ) .

١٠٩ - وتم النظر كذلك في امكانية استخدام حركة مرتبات الخدمات العامة الخارجية لا جر التسويات.

#### هـ - الاستحقاقات والبدلات الاخرى لفترة الخدمات العامة

١١٠ - لاحظت اللجنة أنها قد سبق لها أن أدرلت برأيها ، فيما يتعلق ببدل الاعالة ، في

تقريرها السنوي الثاني (١٥) وفاده أن ينبغي تحديد مبالغ علاوة الزوج \* المعال والوالد المعالين في كل مقر من مقار العمل بمراعاة ما يقدم للعاملين الخارجيين من استحقاقات على هيئة تخفيضات ضريبية واستحقاقات الضمان الاجتماعي .

١١ - وفيما يخص كلا من علاوة اللغات وبدل الافتراض ، فقد لاحظت اللجنة ان الاساس المنطقي لتلك البدلات وشروط منحها يستلزمان مزيدا من الدراسة . ولما لم تستطع اللجنة متبعنة المسألة في عام ١٩٧٧ فستعود اليها في عام ١٩٧٨ على أساس المعلومات الإضافية التي طلبت من المنظمات تقديمها .

### الخلاصة

١٢ - ان الاعتبارات الواردة اعلاه فيما يخص المبدأ الأساسي والمنهجة اللذين تقرر على أساسهما أجور فئة الخدمات العامة لا تمثل الا ما توصلت اليه اللجنة من استنتاجات اولية . ولما كانت الظروف قد اضطررت اللجنة الى النهوض بمسؤوليتها ، بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، عن التوصية بجداول للمرببات لمقارن عمل معينة قبل أن تتمكن من الانتهاء من النظر بوجه عام في ما ينطوى عليه الامر من مبادئ ومنهجية ، فلم يكن أمامها من خيار الا أن تمضي قدما على نحو تجريبي . ولذلك فقد قررت أنها ستخلص الى استنتاجاتها النهائية بشأن ما ينطوى عليه الامر من مسائل عامة في ضوء ما تكتسبه من خبرة لدى اجراء الدراسات الاستقصائية في عدد من المقار الرئيسية للمنظمات . واللجنة تتوقع أن تتخذ تلك الاستنتاجات شكل نص (أو نصوص) يحل محل "المبادئ التوجيهية" لعام ١٩٦٥ .

---

\* مقصود بها أى من الزوجين

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٣٨ .

باء - جداول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف (١٦)

مقدمة

١١٣ - تجدر الاشارة الى أحكام النظام الاساسي والمقررات التشريعية التي قامت بوجيهها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٧٢ باجراء دراسة استقصائية لأفضل الشروط السائدة التي يقدّمها أرباب العمل الآخرون في جنيف لموظفيهم في المقارنة بوظائف فئة الخدمات العامة في المنظمات السبع الداخلة في نظام الام المتحدة الموحد التي توجد مقارها او مكاتبها الرئيسية هناك (١٢) ، وذلك يقصد وضع توصيات بشأن المستوى المناسب لأجر هؤلاء الموظفين .

١١٤ - فالمادة ١٢ من النظام الاساسي للجنة تنص على ما يلي :

المادة ١٢

" ١ - تثبت اللجنة الواقع المتعلقة بجدال المرتبات ، وتعد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وغيرهم من الفئات المعينة محلياً ، وذلك في المقار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناء على طلب لجنة التنسيق الادارية .

" ٢ - ويرغم أحكام الفقرة ١ أعلاه ، يجوز للرئيس التنفيذي او للرؤساء التنفيذيين المعنيين توجيه طلب الى اللجنة ، بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، لكي تقوم بتحديد جداول المرتبات في احد مقار العمل بدلاً من تقديم توصية . وتسرى جداول المرتبات التي تحدد بهذا الشكل على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت نفس الفئة في ذلك المقر .

" ٣ - وعلى اللجنة ، في ممارسة وظائفها بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن تقوم ، طبقاً للمادة ٢٨ ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين .

" ٤ - وتحدد اللجنة التاريخ او التواريخ التي يمكنها فيه او فيها أن تباشر الوظائف المبينة في هذه المادة " .

(١٦) نقل هذا الجزء من التقرير ، بتعدد ليات طفيفة فقط ، من التقرير الذي اعتمدته اللجنة في ختام دورتها السادسة (فيينا ، ١٦ آب / أغسطس - ٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ ) وحالته الى الأمين العام ، والى الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين في المنظمات الأخرى في جنيف في ٢٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٧ .

(١٢) مكتب الام المتحدة في جنيف ؛ ومنظمة العمل الدولية ؛ ومنظمة الصحة العالمية ؛ والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛ والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ؛ كما أن ادار البري العالمي ، الذي يوجد مقره في يون يطبق أيضاً جداول مرتبات فئة الخدمات العامة التي وضعت لجنيف وذلك بناء على قرار اتخذته هيئاته التشريعية .

١١٥ - واحاطت اللجنة علما ، في دورتها الرابعة ( روما ، تموز/يوليه ١٩٧٦ ) ، بالطبيتين المقدمين من مجلس ادارة منظمة العمل الدولية ومن جمعية الصحة العالمية ( ١٨ ) بان تباشر اللجنة وظائفها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ في اسرع وقت ممكن ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجنيف . وقررت ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة نفسها ، ان تباشر هذه الوظائف فيما يتعلق بمقار المنظمات في ختام دورتها الرابعة . وقد اعلم الرئيس التنفيذي للمنظمات المشتركة وممثل الموظفين بهذا القرار ، الذي أحييل الى الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى في التقرير السنوي الثاني للجنة ( ١٩ ) . وأقرت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من القرار ١٤١ - أـ ، اعتزام اللجنة مباشرة هذه الوظائف توا وطلبت اليها " ان تقدم نتائجها وتوصياتها في وقت يمكّن الجمعية العامة من النظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين " ؛ وفي قرارها ١٩٣/٣١ - بـ ١ يشأن مرتبات موظفي الامانة العامة وشروط خدمتهم ، وبعد ان احاطت الجمعية العامة علمًا مع الارياح بقرار اللجنة تقديم موعد مباشرة لها لوظائفها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي استجابة للطلبية المقدمين من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، وجهت الى اللجنة الطلبات التالية :

" ١ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقرر ، على سبيل الاستعجال بمقتضى أحكام المادة ١١ ( ١ ) من نظامها الاساسي ، الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة في جنيف ، وأن تقوم ، على أساس هذه المنهجية وبمقتضى السلطة المنوحة لها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي ، بالعمل على اجراء دراسة استقصائية لشروط التوظيف المحلي في جنيف ، وان تضع توصيات يشأن جداول المرتبات التي تراها مناسبة في ظل الظروف القائمة ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد ؟

" ٢ - وترجو كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعمد ، في اطار بحثها شروط خدمة الموظفين في فئة الخدمات العامة ، الى بحث أساس التعديلات التي اجريت مؤخرًا على مرتبات موظفي هذه الفئة ، وأن تأخذ هذه التوصيات في اعتبارها الكامل عند نظرها في مرتبات هذه الفئة من الموظفين وفي منهجية تعديلات المرتبات في المستقبل ، بقدر ما تؤثر على موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف ؟

" ٣ - وتحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تأخذ في الحسبان ، لدى قيامها بهذه المهام ، جميع الجوانب ، ولاسيما الفقرة ٢٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض جوانب الاضراب الذي حدث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من

---

( ١٨ ) مقررات الدورة المائتين لمجلس ادارة منظمة العمل الدولية ، الفقرة ٤٠ ؛ وقرار جمعية الصحة العالمية ٢٩ - ٢٥ .

( ١٩ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ ( ٣٠ - ٢٨ / ٣١ / ٨ ) ، الفقرات ٣٠ - ٢٨ .

٢٥ شباط/فبراير الى ٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، والتعليقات المشتركة على التقرير الوارد من لجنة التنسيق الادارية وتعليق الأمين العام على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٤ الواردتين في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، وتدعوها الى تقديم تعليقاتها ؛ ”

- ١٦ - ولم يوجه للجنة أى طلب يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢ لكي تقوم ”بتحديد جداول المرتبات في أحد مقار العمل بدلاً من تقديم توصية“ ، واتخذت اللجنة اجراءاتها فيما يتعلق بجنيف بموجب الفقرة ١ من هذه المادة التي يطلب اليها فيها ان ”تثبت . . . الواقع المتعلقة بجدال المرتبات ، وتعدد التوصيات بشأن هذه الجداول ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة وغيرهم من الفئات المعينة محلياً“ . واحتلت اللجنة النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الى الرؤساء التنفيذيين المعنيين لتعمل بها الهيئات المناسبة في كل منظمة وفقاً لقواعدها واجراءاتها الخاصة بها (٢٠) . وتفرض اللجنة مع ذلك انه وفقاً للممارسة الجارية ومراجعة لما سلمت به الجمعية العامة في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٩٣/٣١ - ياء من ”أهمية التوافق، في مجال ادارة شؤون الموظفين ، مع الوكالات والمنظمات التي مقرها في جنيف“ ، فان نتائجها وتصنيفها ستنتهي فيها المنظمات المعنية على نحو جماعي ، وتحتاج موقعاً مشتركاً بشأنها .
- ١٧ - ويقدم التقرير الحالي الى الجمعية العامة ( وكذلك الى الهيئات التشريعية للمنظمات الاخرى ) وفقاً لطلب الجمعية العامة بأن تعلمها اللجنة ”في دورتها الثانية والثلاثين عن التدابير المتخذة في هذا الصدد“ .

#### تنظيم الدراسة الاستقصائية

- ١٨ - سجلت اللجنة ، في الجزء السابق من هذا التقرير ، الاعتبارات المبدئية والنتائج التي خلصت اليها بشأن مبدأ ومنهجية تحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة ، اللذين استرشدت بهما اللجنة بالضرورة لدى اجراء الدراسة الاستقصائية في جنيف ( فقد حال ايلاء الاولوية للدراسة الاستقصائية دون استكمال بحثها العام لما يتطلبه الامر من مبادئ ومنهجية قبل مباشرة وظائفها فيما يتعلق بـ احد مقار العمل وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الاساسي ) . ولدى نظرها في المسائل العامة ، قدمت اليها لجنة التنسيق الادارية آراء المنظمات المشتركة وقدم اليها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية آراء الموظفين ، وفقاً لاحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق ”بالمور التي تهم النظام الموحد في مجموعه“ . ومن الناحية الاخرى ، فقد عنيت اللجنة ، لدى نظرها في الامور المتصلة بصورة محددة بالدراسة الاستقصائية في جنيف ، بأن تاحترم تماماً احكام المادتين نفسها فيما يتعلق ”بالمور ذات الاهمية المحلية“ ، وبالتالي تتلقى الآراء المتعلقة بهذه الامور ، سواء كانت خطية ( بموجب المادة ٣٦ ) او شفوية ( بموجب المادة ٣٧ ) ، التي يطرحها الرؤساء التنفيذيون وممثلو الموظفين المعنيون .

(٢٠) يحتفظ مجلس الادارة في بعض المنظمات بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بمرتبات فئة الخدمات العامة ؛ وفي بعضها الآخر ( بما في ذلك الام المتعددة نفسها ) تكون هذه السلطة بموجب النظام الاساسي للموظفين ، للرئيس التنفيذي .

١١٩ - ولا حظت اللجنة مع الاسف ، في دورتها الخامسة ، انه على الرغم من انه قد صدر اشعار رسمي بانه ستجري مناقشة الامور ذات الاهمية المحلية للعاملين في جنيف ، فان ممثلي رابطات الموظفين في المنظمات السبع الموجودة في جنيف لم يفتتنوا الفرصة لطرح آرائهم في دورة اللجنة المقودة في نيويورك . ومن ثم فقد قررت تمشيا مع سياستها الثالثة ، ان تتيح الفرصة لممثلي الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين في جنيف لا بدء آرائهم قبل أن يتم تطبيق اي نتائج عامة تكون قد خلصت اليها بشأن الحالة المحددة الخاصة بجنيف . وأنشأت اللجنة فرقه عمل تتألف من رئيسها ونائب الرئيس وأربعة أعضاء اخرين ، لتجتمع في جنيف وتحيط علما بهذه الآراء قبل ان تتخذ نيابة عن اللجنة ، القرارات المطلوبة لبدء الدراسة الاستقصائية وسير العمل فيها ( وعمدت بالمسؤولية عن هذه القرارات الى الرئيس وفرقه العمل بموجب المادة ١٨ - ٢ من النظام الاساسي ) . وقد قامت فرقه العمل هذه ، كما ترد تفاصيله فيما يلي ، باتاحة كل فرصة ممكنة لممثلي كل من الرؤساء التنفيذيين والموظفين في جنيف لا بدء آرائهم على نحو تام في جميع الامور المتعلقة بالدراسة الاستقصائية في جنيف ؛ وفضلا عن ذلك فقد اشترك ممثلوهم اشتراكا تاما مع امانة اللجنة في المشاورات المتعلقة بامور التفاصيل الفنية وفي التجميع الفعلى للبيانات . وحينما نظرت اللجنة ، في دورتها السادسة ( فيينا ، آب/أغسطس - ايلول /سبتمبر ١٩٧٧ ) ، في البيانات المتجمعة وقبل ان تقوم بصياغة نتائجها وتوصياتها ، هيأت لممثلي الرؤساء التنفيذيين والموظفين المعنيين فرصة اخرى لعرض آرائهم ، وترد هذه الآراء فيما يلي ( انظر ايضا المرفق الثالث - ألف ) . وهكذا فان اللجنة مقتنة بانها قد التزمت تماما بما تتطلبه الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظامها الاساسي من أن " على اللجنة ، في ممارسة واجفهمها بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ اعلاه ، ان تقوم ، طبقا للمادة ٢٨ ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين " .

١٢٠ - وأحال الرئيس النتائج الاولية التي خلصت اليها اللجنة في دورتها الخامسة بشأن المبدأ والمنهجية ، وكذلك الخطة المفصلة والجدول الزمني اللذين وضعتهما اللجنة لا جراء الدراسة الاستقصائية ، الى الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ، حيث دعوا لحضور اجتماع عقد في جنيف في ١٢ نيسان / ابريل ١٩٧٧ . وفي ذلك الاجتماع اشار الرئيس الى مسؤوليات اللجنة فيما يتعلق بشروط الخدمة لفئة الخدمات العامة ، ومنشأ الدراسة الاستقصائية ، والنتائج الاولية التي تم التوصل اليها في الدورة الخامسة ، وخطة العمليات التي اقرتها اللجنة للدراسة الاستقصائية . وأكد للادارات والموظفين اعتزام اللجنة ان تيسر لهم اشتراكهم على اتم نحو في الدراسة الاستقصائية ودعاهم الى التعاون معها . ورحب المحدثون باسم الرؤساء التنفيذيين بالدراسة الاستقصائية وتعهدوا بالتعاون في اجرائها . وأكد المحدث باسم ممثلي الموظفين آراء الموظفين التالية :

" (أ) لا تمثل أفضل الشروط المحلية السائدة سوى الحد الادنى للأساس اللازم الذي يضمن للمنظمات الحصول على موظفين مستوفين للمتطلبات الواردة في الميثاق ؟

" (ب) لا ينبغي للجنة ان تبدى رأيها في اي جزء من الدراسة الاستقصائية الا بعد ان تكون مستعدة للبت في المنهجية ككل ؛ فليس المطلوب منها ان تحل المشكلة بكمالها قبل الدورة الثالثة للجمعية العامة بل طلب منها فقط ان تقدم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ؟

" (ج) ان اشتراك ممثلي الموظفين اشتراكا كاملا هوامر جوهري ؛ ولم تجر حتى الان اي مشاورات حقيقة ؟

" ( ل ) ينحصر دور اللجنة فقط في تقديم التوصيات ، أما أمر قبولها وتنفيذها فهو في النهاية محل تفاوض بين المؤلفين والرئيس التنفيذي ؟

" ( م ) الجدول الزمني للجنة غير واقعي ولا يأخذ في الحسبان احتياجات ممثلي المؤلفين من الوقت اللازم للتشاور مع باقي المؤلفين [ ولا امكانيتهم من الناحية العملية في الاشتراك في الدراسة الاستقصائية في ضوء التزاماتهم الأخرى ] ؟

" ( ن ) ينبغي للجنة ان تعقد الدورة التي ستتدار فيها في نتائج الدراسة الاستقصائية في جنيف لا في فيينا " .

١٢١ - وطلب ممثلو الموظفين ، في اجتماعاتهم اللاحقة مع الرئيس ، تأجيل اجتماع فرق العمل التابعة للجنة حيث ان كثيراً منهم سيحضرون ، في المواعيد المحددة اجتماعاً لاتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية في نيودلهي ؛ وقبل الرئيس هذا الطلب . كما حثوا اللجنة على إعادة النظر في قرارها ، المبدئي بأن تجرى الدراسة باختيار مسبق لمجموعة من يفترض انهم من أفضل أصحاب العمل ، وأن تعود إلى طريقة الدراسة السابقة ، أى اختيار عينات عشوائية من جميع أصحاب العمل الذين يتوفرون لديهم الحد الأدنى المطلوب من عدد موظفي المكاتب . واحتلت هذه المسألة الى فرق العمل التابعة للجنة .

١٢٢ - وفي هذه الاثناء استمرت الاستعدادات النهائية للدراسة الاستقصائية في مشاورات بين امانة اللجنة وممثلي الادارات والموظفين ، وشملت اختيار عينة من أصحاب العمل لتقوم على أساسها الدراسة الاستقصائية بأى من الطريقتين المذكورة ترتب في الفقرة السابقة ، وتوسيف الوظائف الداخلة في المسح ؛ وتحديد البيانات المطلوب تجميعها واعداد الاستبيان ؛ وطريقة تحويل اجمالي المرتبات الخارجية الى صاف .

١٢٣ - وفي الوقت نفسه ، أجرى الرئيس ، برفقة السيد بسكال فروشو وأمانة اللجنة اتصالات مع عدد كبير من السلطات العامة وممثلي أصحاب العمل والعمال في جنيف بقصد اعلامهم بالدراسة الاستقصائية وحشد تعاونهم ، والحصول على معلومات اساسية عن اقتصاد جنيف وسوق العمل فيها ، وطلب معلومات عن امور محددة . ومن بين اجراءات معهم الاتصالات : رئيس مجلس الدولة للجمهورية ومقاطعة جنيف ؛ وعمدة جنيف ؛ ومدير المؤلفين بادارة المقاطعة ؛ والأمين العام للرابطة الرئيسية لاصحاب العمل ، وهي اتحاد نقابات اصحاب العمل ومسؤولون من اثنين من اتحادات موظفي المكاتب ؛ ومجموعة من ممثلي "المصارف الخاصة" ومدير شؤون المؤلفين في احد المصارف الكبيرة ؛ ومسؤولون في معهد باتيل للبحث ؛ ومسؤولون في المكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل ، وفي الادارة المالية للمقاطعة ، وادارة الاحصاء في المقاطعة ، والجهاز الاتحادي للتأمين .

١٢٤ - واجتمعت فرق العمل التابعة للجنة ، والمكونة من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الاربعة القاطنين اقرب ما يكون لجنيف ( وهم السادة فروشو ، وهيلس ، ونوسيك ، وبليون ) في جنيف في الفترة من ١٦ الى ٢٠ أيار / مايو ١٩٧٧ . وقد تم بحث النقاط التالية :

" (أ) نوع الدراسة الاستقصائية التي ستجرى ( معاينة عشوائية أم اختيار مسبق لعينة من يفترض انهم من أفضل أصحاب العمل ) ؟

"(ب) الاجراءات العملية اللازمة للاضطلاع بنوع الدراسة الذى يتلقى عليه ( طريقة التصنيف وتقسيم أصحاب العمل الى طبقات ، وطريقة المعاينة وحجم العينة ؛ أو وضع قائمة بأسماء من يفترض انهم من أفضل أصحاب العمل ) ؛

"(ج) اختيار الوظائف التي ستجرى عليها الدراسة الاستقصائية واقتراح اوصافها؛"

"(د) اختيار البيانات التي ستجمع واقرار الاستبيان ورسالة الفلاف الموجهة

لاصحاب العمل :

"(٥) انشاء افرقة الدراسة الاستقصائية ووضع التوجيهات لها :

" (و) طريقة تحويل المرتب الاجمالي الخارجي الى صاف :

"(ز) طلب مثلي الموظفين فيما يتعلق بمكان انعقاد الدورة السادسة ."

وقد مت فرقة العمل تقريرها الى اللجنة في دورتها السادسة .

١٢٥ - أما عن نوع الدراسة الاستقصائية ( الاختيار المسبق او المعاينة العشوائية ) ، فقد عمدت فرقة العمل ، نظراً للحجج القوية التي طرحتها ممثلو الموظفين ، شفهياً وخطياً ، تأييداً لطريقة المعاينة العشوائية ، الى إعادة بحث المسألة بكاملها بحثاً متعمقاً . وبعد أن درست بعنایة الاعتبارات المقدمة من ممثلي الموظفين ، خلصت إلى أنه بالنظر إلى أن الفرض من الدراسات الاستقصائية هو التأكيد من الشروط التي يعرضها أفضل أصحاب العمل الموجودين في المنطقة المحلية ، فإن طريقة الاختيار المسبق تعد وسيلةً أنسنة وأفضل من طريقة العينة العشوائية للحصول على المعلومات المطلوبة . ورداً على ذلك أصدر ممثلو الموظفين اعلاناً يطعن في القرار الذي اتخذته فرقة العمل نيابة عن اللجنة ، وخلصوا فيه إلى النتيجة التالية :

" لا يقبل ممثلو الموظفين طريقة الاختيار المسبق . وهم يرون أن هذه الطريقة أقل صحة ، من الناحية الفنية ، من طريقة المسح بالعينة . ويرون أيضا ان استخدام هذه الطريقة سيضعف بصورة خطيرة من الثقة في نتائج الدراسة الاستقصائية ويشكك في صدق هذه النتائج . وهم لا يستطيعون ، من جانبهم ، الالتزام باى حال من الاحوال باستخدام هذه الطريقة او بأية نتيجة يسفر عنها استخدام هذه الطريقة " .

وانسحب ممثلو موظفي منظمتين من الاشتراك بعد ذلك في الدراسة الاستقصائية ، فقد انسحب ممثلو موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية نهائيا ، بينما استأنف ممثلو موظفي مكتب الام المتحدة في جنيف اشتراكهم بعد ذلك .

١٢٦ - ويرد في جزء لا حق من هذا التقرير ( انظر الفقرات ١٤٥ - ١٤٧ أدناه ) تلخيص للحجج التي سيقت تأييداً لـى من نوعي الدراسة الاستقصائية وقد وردت هذه الحجج بــاصلــها في تقرير فرقة العمل ، ثم اعادت اللجنة نفسها دراستها في دورتها السادسة .

١٢٧ - وعمدت اللجنة ، في ضوء قرارها بأن الدراسة يجب أن تجري بطريقة الاختيار المسبق لعينة من يفترض انهم من أفضل أصحاب العمل ، الى وضع قائمة بأسماء أصحاب العمل لا دخالهم في هذه العينة . وقد قامت بذلك على أساس قائمة قد مهـا الا مـين العام لاتحاد نقابات أصحاب العمل في جنيف ، وهي منظمة تعـتبر في وضع ممتاز يسمح لها بـابـدـاً الرأـي فيما يتعلق بـمن هـم أـفضل أصحاب العمل ، وذلك لما لها من اتصالات يومية بـجـمـيع رؤـسـاء العمل في الشركات الرئيسية في جنيـف ولـما لها من مـعـرـفة بـمـسـتـوـيات مـرـتبـاتـهـم بـحـكـمـ قـيـامـهـا بـالتـجـمـيعـ المـركـزـيـ لمـدـفـوعـاتـ التـأـمـيـنـ المـخـاصـةـ بهـمـ . وـمعـ ذـلـكـ فـقـدـ أـعـيـدـ التـأـكـدـ منـ صـحـةـ القـائـمـةـ بـمـعـاـونـةـ المـسـؤـلـيـنـ فيـ اـثـنـيـنـ منـ اـتـحـادـاتـ الموـظـفـينـ يـضـمـانـ اـكـبـرـ عـدـدـ منـ موـظـفـيـ المـكـاتـبـ بـيـنـ اـعـصـائـهـماـ (ـ رـابـطـةـ كـتـبـةـ جـنـيـفـ ؛ـ وـالـجـمـعـيـةـ السـوـيـسـيـةـ لـمـوـظـفـيـ المـصـارـفـ وـالـتـجـارـةـ )ـ ،ـ وـقـدـ اـقـتـرـحـواـ بـعـضـ الـاضـافـاتـ عـلـيـهـاـ وـحـذـفـ اـسـماءـ منـهـاـ .ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ دـعـيـ مـمـثـلـوـ الـادـارـاتـ وـالـموـظـفـينـ مـارـاـ وـتـكـرـارـاـ لـاـبـداـ تـعلـيقـاتـهـمـ عـلـىـ القـائـمـةـ اوـ لـاقـتـراحـ اـضـافـاتـ عـلـيـهـاـ .ـ وـصـرـحـ مـمـثـلـوـ الـادـارـاتـ انـهـمـ يـقـبـلـونـ القـائـمـةـ ؛ـ اـمـاـ مـمـثـلـوـ المـوـظـفـيـنـ فـقـالـواـ اـنـهـمـ لـيـسـواـ فـيـ وـضـعـ يـسـمـحـ لـهـمـ بـالـتـعـلـيقـ عـلـىـ القـائـمـةـ اوـ اـقتـراحـ اـضـافـاتـ عـلـيـهـاـ ،ـ حـيثـ لـاـ تـوجـدـ لـدـيـهـمـ بـيـانـاتـ مـوـضـوعـيـةـ لـيـقـومـواـ بـذـلـكـ عـلـىـ اـسـاسـهـاـ .ـ

١٢٨ - وكانت القائمة ، المحتوية على جميع الاسماء المقترحة من اى مصدر كان ، تتألف من ٤٥ اسماً وكانت فرقة العمل تعتمز اجراً مزيد من الاختيار منها ، بناءً على النتيجة الاولية التي خلصت اليها اللجنة بأنه ينبغي ان تجري الدراسة على ما لا يقل عن ٢٠ من أصحاب العمل ولا يزيد عن أربعين . ومع ذلك قررت فرقة العمل ، مراعاة لما ابداه الموظفون من تفضيل لعينة أشمل ، ومراعاة لاحتمال عدم تعاون بعض أصحاب العمل من سيصير الاتصال بهم ، ان تبقى على جميع الاسماء المقترحة باستثناء خمسة فقط وجد بالتحقق انهم ليس لديهم الحد الادنى المطلوب من الموظفين وهو ٥ موظفاً مكتبياً ، وواحد رفض ان يقدم هذه المعلومات ، وثلاثة ابدى اتحاراً الموظفين في جنيف شكلهما بشأنهم . وهكذا كانت القائمة التي وضعت على هذا النحو تتألف من ٤٥ اسماً . وكان تكوين القائمة بحسب قطاعات النشاط على النحو التالي :

المصارف : ١٨ ( مصارف كبيرة : ٣ ; مصارف خاصة : ٥ ; مصارف سويسرية أخرى : ٣ ) ; مصارف أجنبية : ٧ ) .

التأمين : ٤

القطاع الخاص بخلاف القطاع المالي : ١٨ ( صناعي وتجاري : ١٢ ; تجارة ببيانات : ٣ ; نقل : ٣ )

الادارات العامة المحلية : ٣ ( على مستوى المقاطعة والبلدية ) .

أنشطة أخرى : ٢ ( بعثة دائمة لدولة عضو ؛ ومعهد للابحاث العلمية ) .

وبالاضافة الى المصادر الاجنبية السبعة ، كان مايزيد عن نصف الثمانية عشر صاحب عمل في قطاعات الصناعة والتجارة وتجهيز البيانات من شركات متعددة البلدان .

١٢- وفيما يتعلق باختيار الوظائف التي ستجري عليها الدراسة ، لا حظت فرقة العمل ان وظيفتين فقط قد استخدما في الدراسة الاستقصائية السابقة لجنيف وأن الاوصاف التي استخدما في

تعريفهم ما كان يشك في صحتها . وفي المشاورات السابقة التي اجريت بين امانة اللجنة وممثلي الادارات والموظفين ، اعدت مشاريع اوصاف ١٥ وظيفة . ونظرا للاختلافات القائمة في الطــرق التي يتم بها تنظيم العمل في المنظمات المختلفة ( وفي بعض الحالات في تصنيف الوظائف المتشابهة ) فان هذه الاوصاف كانت بمثابة قاسم مشترك للوظائف الموجودة في المنظمات ، اكثـر من كونها أوامرـا فعلية لــوظائف محددة ؟ وأكـد ممثـلو الــادارات لــفرقة العمل ان من الممكن مع ذلك التــعـرف على كل وظــيفة منها في اطار هــيـكل كل ادارـة ونــظام التــصــنيــف فيها . وفي الوقت نفسه اولــيت عــناــية لــضمــان ان تكون الاــوصــاف مــفــهــومــة لاــصــحــابــالــعــمــلــالــخــارــجــيــينــ ،ــ وــلــذــلــكــ حــذــفــتــ الاــشــارــاتــ الىــ الــاجــراءــاتــ اوــالــمــارــســاتــ الدــاخــلــيــةــ المــحــدــدــةــ ،ــ وــوــضــعــتــ تــعــرــيفــاتــ الاــخــتــصــاصــاتــ وــمــســطــوــيــاتــ الــمــســؤــلــيــةــ بــشــكــلــ يــحدــدــ المــهــارــاتــ وــالــحــالــاتــ التــنــظــيــمــيــةــ الــمــعــتــرــفــ بــهــاــ عــامــةــ .ــ اــمــاــ الــوــظــافــ الخــمــســعــشــرــةــ الــمــشــمــولــةــ بــالــاــوــصــافــ الــتــيــ تمــ اــعــدــاــهــاــ وــقــبــلــهــاــ مــمــثــلوــ الــادــارــاتــ وــالــمــوــظــفــيــنــ ،ــ فــكــانــتــ عــلــىــ النــحــوــ التــالــيــ :ــ (ــ اــنــذــارــ أــيــضــاــ المرــفــقــ الثــالــثــ جــيمــ )ــ .ــ

الرتبــةــ	(ــ والــســكــرــتــارــيــةــ )ــ	(ــ مــجــمــوعــةــ الــكــتــبــةــ )ــ	(ــ آــخــرــونــ )ــ	(ــ مــجــمــوعــةــ الطــبــاعــةــ وــالــاــخــتــزالــ )ــ
ع - ١	-	-	-	-
ع - ٢	طــابــعــ -ــ أــلــفــ	-	-	-
ع - ٣	طــابــعــ -ــ بــاءــ	كــاتــبــ مــخــاــزــنــ	ســائــقــ	كــاتــبــ مــخــاــزــنــ
ع - ٤	كــاتــبــ مــخــتــزــلــ /ــ مــوــاــفــ ســكــرــتــارــيــةــ	كــاتــبــ حــســابــاتــ -ــ أــلــفــ	مشــفــلــ آــلــةــ طــبــاعــةــ "ــ اــوــفــســتــ"	كــاتــبــ مــخــاــزــنــ
ع - ٥	مــوــاــفــ ســكــرــتــارــيــةــ	كــاتــبــ حــســابــاتــ -ــ بــاءــ	مشــفــلــ لــوــحةــ مــفــاتــيــخــ	كــاتــبــ حــســابــاتــ -ــ بــاءــ
ع - ٦	مــوــاــفــ ســكــرــتــارــيــةــ رــئــيــســيــ	كــاتــبــ حــســابــاتــ -ــ جــيمــ	-	-
ع - ٧	-	-	-	-

- ١٣٠ - ولا حــذــاتــ فــرــقــةــ الــعــمــلــ أــنــهــ بــالــرــغــمــ مــنــ اــنــ اللــجــنــةــ قــدــ شــدــرــتــ عــلــىــ أــهــمــيــةــ اــدــرــاجــ وــلــائــفــ مــنــ أــقــلــ الرــتــبــ وــاعــلــاــهــاــ فــيــ فــيــةــ الــخــدــمــاتــ الــعــامــةــ ،ــ فــقــدــ وــجــدــ أــنــ مــنــ غــيرــ الــمــمــكــنــ تــحــدــيــدــ وــلــائــفــ مــنــ الرــتــبــ ١ــ أــوــعــ -ــ ٢ــ تــكــونــ مــمــثــلــةــ لــوــظــافــ تــوــجــدــ بــالــفــعــلــ بــاعــدــ اــدــارــ اــكــافــيــةــ فــيــ الــمــنــظــمــاتــ ،ــ وــيــمــكــنــ فــيــ الــوقــتــ نــفــســهــ تــعــرــيفــهــاــ بــطــرــيــقــةــ مــفــهــومــةــ لــاصــحــابــ الــعــمــلــ الــخــارــجــيــينــ .ــ وــقــبــلــتــ اــعــتــبــارــ الــرــتــبــاتــ الــتــيــ يــتــمــ الــحــصــولــ عــلــيــهــاــ لــلــخــمــســعــشــرــةــ وــظــيــفــةــ مــنــ رــتــبــةــ عــ -ــ ٢ــ اــلــىــ رــتــبــةــ عــ -ــ ٦ــ اــســاســاــ كــافــيــاــ لــاستــيــفــاــ مــرــتــبــاتــ الــرــبــتــيــنــ عــ -ــ ١ــ وــعــ -ــ ٢ــ •

١٣١ - وفي حين ان ممثلي الموظفين قبلوا الزيارة في عدد الوظائف التي ستجري عليها الدراسة من ٢ الى ١٥ ، فقد شككوا ، من حيث المبدأ ، في ادراج وظائف تؤديها النساء اساسا او تقتصر عليهن ، نظرا لما يشاهد من ان بعض أصحاب العمل السويسريين يدفعون للنساء معدلات أقل مما يدفعون للرجال عن نفس العمل ، وأن الوظائف التي تعد نمطيا "وظائف ائات" ( مثل الطابعة والسكرتيرية ) تكون مرتباتها اقل بصفة عامة من "وظائف الذكور" مع تساوى مضمون العمل . وسلمت فرقة العمل بشرعية اهتمام الموظفين بألا ينعكس في جداول مرتبات الام المتحدة مثل هذا التمييز القائم على أساس الجنس ، ان وجد في التوظيف الخارجي في جنيف . الا انها رأت أنه ليس من الممكن ان تستبعد من الدراسة جميع الوظائف التي تؤديها نساء في الفالب ( كما حدث في دراسات استقصائية سابقة في جنيف ) حيث أن هذه الوظائف تمثل الاغلبية في فئة الخدمات العامة ؛ وانه اذا وجد مثل هذا التمييز ، ينبغي اجراء تصويبات اللازمة في تفسير البيانات ووضعها في شكل جداول مرتبات داخلية .

١٣٢ - وهكذا اقرت فرقة العمل قائمة الخمس عشرة وظيفة التي ستجري عليها الدراسة الاستقصائية ( مع ادخال متغير قصد به الحصول على معدلات الموظف المبتدئ في احداها ) والوصف المتصلة بها .

١٣٣ - وأعد مشروع استبيان قصد منه الحصول ، أولا ، على معلومات عامة عن كل منشأة وقوة العمل فيها ، والطريقة التي تتبعها في تحديد المرتبات وتعديلها ، ومختلف عناصر الاجر النقدي الذي تدفعه لموظفيها ، والمعاش التقاعدي فيها ، وتأمين البطالة ، وترتيبات التأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي ، والبدلات النقدية الاخرى ، وساعات العمل والا جازات ، والاستحقاقات الاضافية النقدية والعينية ؛ وثانيا ، الا جور المدفوعة لكل فرد من الموظفين في الوظائف التي تناول أكبر عدد ممكن من اوصاف الخمس عشرة وظيفة . واعتراض ممثلو الموظفين على ادراج بعض الاسئلة ، اما لانها متصلة بامور يرى الموظفون انها تقع خارج نطاق الدراسة الاستقصائية او لأن من المحتمل ان تعطي الاجابات عليها نتائج مضللة .

٤ - وأكدت فرقة العمل ان هدفها ، وفقا للتوجيهات اللجنة ، هو الحصول على معلومات عن شروط الخدمة باوسع معانى الكلمة . ومع ذلك اشارت الى أن اللجنة قد احتفلت لنفسها بالبحث في كيفية استخدام العناصر المختلفة للبيانات واوضحت انها لن تستخدم كلها في المقارنات الرياضية المباشرة . وبعد ان اخذت فرقة العمل في اعتبارها الملخصات المقدمة من ممثلي الادارات والموظفين أقرت قائمة البنود التي تجمع البيانات على اساسها واقررت نص الاستبيان . ورغم انه كان من الممكن ان تكون هناك مزية في جمع بيانات المرتبات عن الشهر الذي اجريت فيه الدراسة الاستقصائية ، فقد اتفق على جمع البيانات عن الا جور المدفوعة عن السنة التقويمية ١٩٧٦ ، وبذا يمكن حساب مكافآت نهاية العام وغيرها من المدفوعات غير المتكررة بطريقة موحدة .

٥ - وأكدت فرقة العمل اعتزام اللجنة انشاء فريق مسح لجمع البيانات ، بهتألف كل منها من ثلاثة اعضاء ، عضو ( قائد الفريق ) منأمانة اللجنة ، وعضو تسميه الادارات ، والآخر يسمى ممثلا للموظفين . وأشارت فرقة العمل الى قرار اللجنة بأن " يعمل اعضاء فريق المسح ، الذين دعيتهم الادارات ورباطات الموظفين الى اقتراح اسمائهم ، نيابة عن اللجنة في اجراء الدراسة

الاستقصائية ، حالما يوافق عليهم الرئيس ؛ وعليهم ان يتزموا بالحكم المادة ١ - ٥ من النظام الاساسي لموظفي الام المتعددة والنصوص المنشورة المعمول بها في المنظمات الاخرى " . ولدى قيام اعضاء الفريقين بأعمالهم وبصفة خاصة بزياراتهم لاصحاب العمل ، يجب ألا تحدد هويتهم على أنهم معينون من قبل الادارات او من قبل الموظفين ؛ بل عليهم جميعا ان يعطوا في جميع الارادات باسم اللجنة . ويجب أن يتزموا بالسرية ازاء اداراتهم او رابطات الموظفين الذين ينتمون اليها فيما يتعلق بكافة المعلومات التي تجمع لديهم أثناء الدراسة ( وبصفة خاصة فيما يتعلق بهوية أصحاب العمل ) ؛ ولا يحق لهم ، في واجباتهم او في ما يقولون به من انشطة تتعلق بالموظفين بعد ذلك ، أن يستخدمو سوى المعلومات الواردة في التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية الذي يقدم الى اللجنة .

١٣٦ - وحيث أن جداول المرتبات الداخلية توضع على أساس صافي المرتب ، لا حظت فرقه العمل أنه سيكون من الضروري تحويل مبالغ اجمالي الأجر التي يحصل عليها العاملون في الوظائف الخارجية إلى مبالغ صافية وذلك بخصم متوسط مبلغ ضرائب الدخل ( على مستوى الاتحاد والمقاطعة والبلدية ) المستحقة الدفع على هذه الدخول من الموظفين غير المعيلين . ووافقت على أن أسلم أساس لهذا الفرض ، هو ان يحسب متوسط خصومات الضرائب التي وضعتها سلطات الضرائب في المقاطعة لاغراض نظام " خصم الضرائب في المنبع " ، وأن تحويل الأجر الاجمالي إلى الصافي ينبغي ان يتم بعد ذلك باستخدام " جدول خصم الضرائب في المنبع " الذي تطبقه المقاطعة . وحيث أن المرتبات التي ستجمع بياناتها هي مرتبات عام ١٩٧٦ ، فينافي استخدام جدول الضرائب الساري في ذلك العام .

١٣٧ - وكان ممثلو السفارة قد طلبوا عقد الاجتماعات التي تنظر فيها اللجنة في التقرير المتعلق بالدراسة الاستقصائية لجنيف ، في جنيف بدلا من فيينا ، وذلك لتمثيلهم واتصالاتهم مع من يمثلونهم . وأعلمهم الرئيس ، بعد ان استشار اعضاء فرقه العمل بأن اللجنة ملتزمة بالدعوة الموجهة اليها من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي كانت اللجنة قد قبلتها منذ عامين ، وانها ملتزمة بالترتيبات الموضوعة من قبل لعقد الدورة في فيينا . وكان عقد الدورة في فيينا ايضا جزءا من سلسلة الزيارات التي خططتها اللجنة لمقار المنظمات المشتركة المختلفة .

### جمع البيانات

١٣٨ - ارسلت الاستبيانات واوصاف الوظائف الى ٤٥ منشأة ، اختيرت في ٢٧ ايار / مايو ١٩٧٧ ، مشفوعة برسالة من الرئيس . وقام فريق المسح ب زيارات الى المنشآت التي قبلت التعاون في المسح اثناء الفترة من ١ الى ٢٩ حزيران / يونيو ؛ وفي الحالات التي كان فيها رب العمل قد اكمل الاستبيان بالفعل ، كان يتم التثبت من الاجابات ( وبصفة خاصة فيما يتعلق بصحة تناول الوظائف المقترحة وعناصر الأجر المبلغ عنها ) واستكمالها من قبل فريق المسح ، أما في الحالات الاخرى فكان الاستبيان يستكمل خلال الزيارة . وكان اعضاء فريق المسح وامانة اللجنة يشتغلون في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بادراج او استبعاد عناصر معينة من البيانات وبالطريقة التي ينفي تسجيلها بها .

١٣٩ - ومن بين أصحاب العمل الخمسة والاربعين الذين دعوا الى التعاون في اجراء الدراسة ، رد ٢٧ بـالايجاب . وتبينت الاسباب التي قدمها أصحاب العمل الذين رفضوا التعاون ، وكثيرا ما كان رب العمل الواحد يقدم عدة اسباب مختلفة ؛ ويمكن تصنيف هذه الاسباب بصورة تقريبية تحت الفئات التالية :

(أ) اسباب عملية ( مشفول جدا ؛ الشخص المسؤول في اجازة ؛ نظام المرتبات يجري تنقيحه ) ؛

(ب) اسباب فنية ( لا توجد وظائف مناظرة ) ؛

(ج) عدم وجود استعداد للتعاون ( قدمت في الآونة الاخيرة بيانات لدراسات استقصائية اخرى مشابهة ؛ " عدم التبادلية " ، أى أن نتائج الدراسة واجور الام المتحدة غير مفيدة لهم في تحديد مستويات المرتبات الخاصة بهم ؛ عدم وجود استعداد لنشر معلومات عن شروط الخدمة لديهم ، وبصفة خاصة في بعض الحالات ، عن بعض عناصر الاجور بخلاف المرتبات ؛ وفي حالة واحدة ، رفض صريح لمساعدة الام المتحدة ) وذكرت عددة مصارف انها لا ترى حاجة الى جمع بيانات من اكثر من عضو واحد في المجموعة حيث انها تطبق اساسا نفس الشروط التي يطبقها الاعضاء الآخرون .

٤٠ - ومن بين اصحاب العمل الذين قبلوا التعاون ، وجد بعد ذلك ان البيانات التي يمكن ان يوفرها خمسة منهم ستكون قابلة للاستخدام ، وذلك للاسباب التالية :

(أ) بالنسبة لاثنين منهم ، لانه وجد ان لديهما عددا قليلا جدا من الموظفين الذين يمكن شمولهم في المسح ؛

(ب) بالنسبة لاثنين اخرين ، لانهما قدما جداول المرتبات ولكنهما لم يتمكنا من توفير بيانات فردية عن موافقهما ؛

(ج) بالنسبة لواحد منهم ، لانه لا يوجد لديه الا عدد قليل جدا من الوظائف المناظرة .

٤١ - وهكذا تم الحصول على بيانات قابلة للاستخدام من ٢٢ صاحب عمل . واتيحت هذه البيانات لممثلي الادارات والموظفين في نهاية مرحلة جمع البيانات ؛ ولم تقدم اية اعتراضات على دقة تسجيل البيانات . كما قدمت مقتطفات من البيانات الى اصحاب العمل الذين اشترکوا في المسح .

## الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة ، والاستماع إلى آراء الادارات والموظفين

١٤٢ - في الدورة السادسة للجنة ، كان معرفضاً عليها ما يلى :

(أ) تقرير فرقة العمل التابعة لها ومعلومات إضافية عن المراحل التحضيرية للدراسة الاستقصائية ؟

(ب) تقرير عن البيانات المجتمعية ، مستكملاً بمطبوعات على الحاسبة الالكترونية لجميع بيانات المرتبات التي تم الحصول عليها ، ومعها تفاصيل عن الجنس والسن ومدة خدمة الموظفين المعندين ( كل على حدة في معظم الحالات ، وفي بعض الحالات بمتطلبات للمجموعات المتشابهة من الموظفين ) ؟

(ج) تحليلات للبيانات من مختلف النواحي ، وتوضيحات لآثار تطبيق مختلف طرق تفسير البيانات ؟

(د) آراء رابطات الموظفين القائمة في ست من المنظمات ، مشفوعة بآراء منفصلة قد تمهّل رابطة الموظفين في المنظمة السابعة ( المنظمة العالمية للملكية الفكرية ) .

١٤٣ - وأعد خلال الدورة مزيد من الأئحة على آثار تطبيق مختلف طرق تفسير البيانات ، وكان من بينها اقتراح قدّمه ادارات المنظمات الواقعة في جنيف .

١٤٤ - ووفقاً للمادتين ١٢ ( ٢ ) و ٢٨ ( ٢ ) من النظام الأساسي للجنة ووفقاً للمادتين ٣٦ و ٣٧ من نظامها الداخلي فيما يتعلق بحق الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين في ابداء آرائهم بصورة خطية أو شفوية بشأن الأمور ذات الأهمية المحلية لعدد من المنظمات ، أتاحت اللجنة الفرصة الكاملة أمام ممثلي كل من الادارات ورابطات الموظفين في منظمات جنيف لابداء آرائهم أو استكمالها شفويًا . ويرد في المرفق الثالث - ألف تلخيص للآراء المقدمة ، كما ترد الاشارة اليها في الأجزاء ذات الصلة فيما يلي .

## نوع الدراسة الاستقصائية

١٤٥ - كرر ممثلو الموظفين اعتراضاتهم على نوع الدراسة الاستقصائية التي أجريت بالاختيار المسبق لعينة من يفترض أنهم من أفضل أصحاب العمل ، وفقاً للمقرر الذي اتخذته فرقة العمل نيابة عن اللجنة . وكان رأيهم أن طريقة المعاينة العشوائية التي استخدمت في الدراسات السابقة الثلاث في جنيف هي طريقة أسلم من الناحية العلمية ، من حيث أنها تتفادى عنصر الرأى التقديرى فى اختيار مجموعة من يفترض أنهم من أفضل أصحاب العمل ، وأنها تعرض صورة أشمل لسوق العمل في مجتمعه . وذهبوا الى أن طريقة المعاينة العشوائية هي الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تؤتي نتائج سليمة في ظروف جنيف بالذات .

١٤٦ - ولا حظت اللجنة ، أولاً ، أنها ليست ملزمة بأى حال من الأحوال بالطرق المستخدمة في الدراسات الاستقصائية السابقة . فدخول النظام الأساسي للجنة حيز النفاذ قد أوجد حالة جديدة تماماً فيما يتعلق بتحديد مرتبات فئة الخدمات العامة . فاللجنة مخولة بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي سلطة تحديد المنهجية . ودون أن تصدر اللجنة حكماً مسبقاً على الموقف الذي قد تتخذه

فيما بعد بشأن "المبادئ التوجيهية" التي أقرها من قبل المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية وللجنة التنسيق الإدارية ، ( وهي المبادئ التي أشارت اللجنة إلى أنها تحتاج إلى تنفيذ ) ، فان تلك المبادئ تسمح باستخدام أي من الطريقتين المعنيتين . وفيما يتعلق بالمتغير النسبي للطريقتين من وجهة نظر المنهجية الاحصائية ، فقد التمكنت اللجنة مشورة فنية أفادت أن كلاً الطريقتين مقبولتان من الناحية الاحصائية . فطريقة المعاينة العشوائية يمكن أن تكون مناسبة في بعض الأحوال لتحديد متوسط المرتبات ؛ غير أنه لتحديد أفضل المرتبات السائدة ، كما هي الحال في هذه الدراسة ، فإن طريقة الاختيار المسبق تتسم بمتغير واضح شرطيه أن تكون العينة المختارة مثلاً لأفضل أصحاب العمل فعلاً . وفيما يتعلق بهذه النقطة ، كانت اللجنة مقتنعة بأن الطريقة التي وضفت بها قائمة من يفترض أنهم أفضل أصحاب العمل ، والموصوفة في الفقرتين ١٢٧ و ١٢٨ أعلاه ، تضمن بالفعل أن القائمة تمثل من يحتمل أنهم أفضل أصحاب العمل في جنيف على نحو واف .

٤٢ - وبالإضافة إلى المزايا النسبية للطريقتين من حيث النظرية الاحصائية ، كان على اللجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار الخبرة العملية التي أكتسبت بواسطتها في الدراسات الاستقصائية التي أجريت داخل نظام الأمم المتحدة الموحد . ولا حظت في هذا الصدد أن طريقة الاختيار المسبق هي الطريقة المستخدمة في جميع مقار المنظمات الأخرى التي أجرت فيها المنظمات دراسات استقصائية (استخدمت في نيويورك ولندن نتائج الدراسات الاستقصائية التي قامت بها هيئات أخرى) ؛ ولم تسبب ، في حد ذاتها ، في أي مشاكل ، إذ أن الصعوبات التي كانت تحدث أحياناً تعزى إلى طريقة التفسير أو إلى عوامل أخرى ولكنها لا تعزى إلى استخدام طريقة الاختيار المسبق في حد ذاتها . ومن ناحية أخرى فإن طريقة المعاينة العشوائية لم تستخدم إلا في الدراسات الاستقصائية للاعوام ١٩٦٦ و ١٩٦٩ و ١٩٧٥ في جنيف ؛ ومن هذه الحالات الثلاث ، طعن الموظفون في عام ١٩٦٦ في النتائج التي تمحضت عنها وطعن فيها الرؤساء التنفيذيون في عام ١٩٧٥ ؛ وينتざوجد أنها متبرلة لدى الارزين في عام ١٩٦٩ تقرر في نفس الوقت استخدام المئين الثاني والتسعين من النتائج كنقطة للمعايير بدلاً من المئين الخامس والسبعين الذي استُبدل سابقاً (٢١) .

#### شمول الدراسة الاستقصائية

٤٨ - لاحظت اللجنة من البداية أن طريقة تحديد المرتبات باستخدام الدراسات الاستقصائية تنطوى على بعض الأخطار ، من حيث أن شمول جميع هذه الدراسات الاستقصائية يتوقف كلية على

---

(٢١) في هذا الصدد ، أشارت اللجنة إلى أن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية قد أبدى بعض التحفظات بشأن استخدام المئين الثاني والتسعين ، كنقطة تعاادل خارجية بينما تستخدم الدرجة المتوسطة من كل رتبة كنقطة تعاادل داخلية .

استدراجه اصحاب العمل الخارجيين للتعاون ، اذ ليس لمنظومة الأمم المتحدة عليهم الا سلطان الالتفاوض وهي لا تستطيع أن تقدم لهم الا القليل في مقابل الجهد الكبير المطلوب منهم بذلك لتوفير قدر كبير من المعلومات المفصلة . ومع ذلك فان هذا الخطر ينطبق بالمثل على أي نوع من الدراسة الاستقصائية ، وليس هناك مبرر على الاطلاق للاعتقاد بأنه كان من الممكن الحصول على معدل استجابة أفضل لو أن نفس الأسئلة طرحت على أصحاب عمل يختارون بالمعاينة العشوائية مما أمكن الحصول عليه من الذين تم اختيارهم على أنهما من أفضل أصحاب العمل . وانما كان قد تم الحصول على معدل استجابة أفضل في الدراسة الاستقصائية السابقة التي أجراها معهد باتيل ، فهذا مرجعه ، بلاشك ، الى أن بيانات المرتبات كانت مطلوبة بشأن وظيفتين اثنتين ، ولم تطرح في الواقع أي أسئلة بشأن شروط التوظيف الأخرى ؛ أما فيما يتعلق بكل من عدد الوظائف الداخلة في المسح والمعلومات المطلوبة عن شروط التوظيف الأخرى ، فان اللجنة ليس لديها أي شك في أنه مما لا غنى عنه ، نظراً للنتائج غير المرضية للدراسات الاستقصائية السابقة في جنيف ، أن تسعى الى الحصول على معلومات أكمل وأكثر تفصيلاً في هذه الدراسة الاستقصائية ، حتى وإن كان ذلك سيؤثر تأثيراً عكسيًا على معدل الاستجابة .

١٤٩ - ودفع ممثلو الموظفين بأنه لما كانت البيانات القابلة للاستخدام قد تم الحصول عليها من صاحب عمل فقط من مجموع ٤٥ صاحب عمل أرسل اليهم الاستبيان فان البيانات الناتجة من ذلك لا ت redund أساسا سليما تستخلص منه استنتاجات فيما يتعلق بمستوى المرتبات في جنيف . وذكروا بصفة خاصة ، أن العينة الناتجة كانت صغيرة جدا ، وأنها لا تعكس على نحو واف التوازن الموجود بين مختلف قطاعات النشاط في جنيف ( وأنها ، على الأخص ، تتسم بترجح زائد لوظائف الادارة العامة ) وأنها تتسم بترجح زائد لكتاب أصحاب العمل وللموظفات .

١٥ - وفيما يتعلق بالتوازن بين مختلف قطاعات النشاط ، فإن الاستجابة التي تم الحصول عليها

من القطاع الخاص ( ١٢ من ٤٠ ، أى ٤٢ في المائة ) كانت توازى تقريراً معدل الاستجابة الشامل ( ٢٢ من ٤٥ ، أى ٤٩ في المائة ) . ( ٢٢ ) وفي هذا القطاع ، قدم ٣٩ في المائة من المصادر الداخلية في المسح بيانات قابلة للاستخدام ، وكانت هذه النسبة تشمل ٣٣ في المائة من "المصارف الكبرى" ، و ٤٠ في المائة من المصادر الخاصة و ٣٣ في المائة من المصارف السويسرية الأخرى و ٤٠ في المائة من المصادر الأجنبية . ولم يستجب إلا ٢٥ في المائة من شركات التأمين . واستجاب ٥ في المائة من المنشآت الفردية والتجارية في القطاع الخاص كان نصفها تقريراً من الشركات السويسرية والنصف الآخر من المؤسسات المتعددة البلدان أو الأجنبية . والواقع أن الحصول على استجابة نسبتها ٠٠١ في المائة من الادارات العامة الثلاث ومن مؤسستين غير تجاريتين ( بعثة حكومية ومعهد أبحاث ) كان يمكن أن يخل بتوازن العينة ، غير أن البيانات أظهرت أن أصحاب العمل هؤلاء يحتلون مركزاً وسطاً في العينة من حيث المتوسط الشامل للمرتبات ، وبذا لم يتسبباً في الواقع في ترجيح الكفة بصورة غير مناسبة زيادة أو نقصاناً . وفضلاً عن ذلك ، فقد ألغفت الطريقة المستخدمة في تفسير البيانات أهمية حجم أى فئة من أصحاب العمل ، حيث أستخدمت معدلات المرتبات الفردية وأعطى لكل منها وزنه بغض النظر عن صاحب العمل ، أو حجم صاحب العمل الذي أخذ منه المعدل .

١٥ - ولم تجد اللجنة مبرراً للرأي القائل بأن العينة تتسم بالتحيز ضد أصحاب العمل المتوسطين والصغرى . فقد شددت على أنه ينبغي ، كما حدث في الدراسات الاستقصائية السابقة ، ألا يدرج أصحاب العمل الصغار جداً . وكان المعيار الذي طبقته لهذه الفاية ، وهو أنه يجب أن يكون لدى كل صاحب عمل ما لا يقل عن ٥ موظفاً مكتبياً من كلا الجنسين ، لا يختلف في الواقع إلا قليلاً عن المعيار الذي كان مستخدماً من قبل ، وهو وجود حد أدنى قدره ١ موظفين مكتبيين من الذكور ، حيث أنه لا يحتمل ، بما للنساء من تفوق عددي بين موظفي المكاتب ، ألا يكون هناك ٥ موظفاً مكتبياً من كلا الجنسين في منشأة بها ١٠ أو أكثر من الموظفين المكتبيين الذكور . ولا حظت اللجنة علامة على ذلك أن طريقة المعاينة العشوائية التي قبلها الموظفون من قبل تعطى لكتاب أصحاب العمل ضعف الوزن الذي تعطيه لأصحاب العمل الأصغر .

( ٢٢ ) كانت النسب المئوية للقطاعات المختلفة في العينة الأصلية المكونة من ٤٥ صاحب عمل وفي العينة النهائية المكونة من ٢٢ صاحب عمل ، على النحو التالي :

العينة النهائية ( ٢٢ )	العينة الأصلية ( ٤٥ )	
٣١٨٢٪	٤٠٪	مصارف
٤٥٥	٨٨٩	تأمين
٤٠٩١	٤٠	منشآت صناعية أو تجارية
٧٧٢٧	٨٨٨٩	المجموع ، القطاع الخاص
١٣٦٤	٦٦٢	الادارات العامة
٩٠٩	٤٤٤	أنشطة أخرى
١٠٠٠	١٠٠٠	

١٥٣ — ولم تستطع اللجنة أن تقبل الرأى القائل بأن العينية كانت غير متوازنة لأنها تضمنت ٧٤ في المائة من الموظفات إلى ٢٦ في المائة من الذكور . فهذه هي النسبة التي وجدت بالفعل بين أصحاب العمل الخارجيين في الوظائف الداخلية في المسح ، كما أن نسبة الإناث في المجتمع الأحصائي المقرر تحديد المرتبات له ، أى فئة الخدمات العامة في المنظمات التي مقرها جنيف ، هي أعلى من ذلك ( انظر المرفق الثالث - واو ) . ولم يكن من الممكن تبرير وضع عينة تكون فيها نسب الرجال والنساء مختلفة عن النسب السائدة بين أصحاب العمل الخارجيين أو في المنظمات ، أو تعديل النتائج لتوافق هذه الفاية .

٤١٥ — ومحاجة القول أن اللجنة خلصت ، بعد أن درست بعناية جميع الاعتراضات التي أثيرت بشأن كل من نوع الدراسة الاستقصائية وملاءمة البيانات التي تم الحصول عليها ، إلى نتيجة مفادها أن نوع الدراسة التي أجريت كان مناسبا وأن البيانات التي تم الحصول عليها تعد أساسا كافيا وسليماً للتوصيل إلى استنتاجات بشأن المستوى المناسب للمرتبات لفئة الخدمات العامة في جنيف .

#### شروط الخدمة بخلاف الأجر

١٥٥ — أشارت اللجنة إلى أن المبدأ الذي أقرته الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠ لتحديد مرتبات فئة الخدمات العامة يشير إلى "أفضل الشروط السائدة" في التوظيف وليس إلى أفضل المرتبات السائدة فحسب . ولهذا السبب سمعت اللجنة إلى جمع معلومات مفصلة جدا عن شروط التوظيف بخلاف الأجر النقدي . ويرد تلخيص للمعلومات المتجمعة في المرفق الثالث - با . ودرست اللجنة امكانية الربط بين هذه المعلومات ، التي كانت في معظمها معلومات نوعية وغير عددي ، وبين البيانات الكمية المتعلقة بالأجر ، نظراً لعدم وجود طريقة تقنية مقبولة لتقدير التعويض الاجمالي . وبحثت بصفة خاصة ما إذا كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، لدى إجراء مقارنة رياضية ، بعض العناصر التي يمكن قياسها كميا ، مثل الفروق في عدد ساعات العمل في الأسبوع أو استحقاقات الأجازة السنوية .

١٥٦ — وخلصت اللجنة إلى أنه بينما توجد اختلافات كبيرة من صاحب عمل إلى آخر في الاستحقاقات غير النقدية التي يقدموها لموظفيهم ، فإن المستوى العام لشروط التوظيف الأخرى التي يعرضها أصحاب العمل في جنيف مرتفع . وحينما تقارن هذه الشروط بالشروط التي تقدمها المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، رغم أن المقارنة الرياضية الدقيقة لم تكن ممكناً في معظم الحالات ، فإنه يمكن القول بأن شروط الأمم المتحدة تعد أفضل في بعض النواحي ( مثل ساعات العمل والإجازة السنوية ) ، بينما تعد شروط بعض أصحاب العمل الخارجيين أفضل من نواح أخرى ( مثل التأمين ضد البطالة والمكافآت المختلفة ) . ولو استخدمت طريقة لتفسير النتائج تتضمن تحديد مجموعة أضيق من أفضل أصحاب العمل واستخدام المرتبات التي يقدمها أصحاب العمل هؤلاء فقط في التحليل الأخير ، لأمكن إجراء مقارنة للشروط الأخرى التي يقدمها أرباب الأعمال هؤلاء ، واحد واحدا ، بالشروط التي تقدمها المنظمات . ونظراً للطريقة التي أقرتها اللجنة أخيرا ، فقد اضطررت في هذه المناسبة إلى أن تقصر نفسها على رأي عام مفاده أن شروط التوظيف الأخرى السارية في مجموعة أصحاب العمل الاثنين والعشرين في مجموعة تقارب بصفة عامة الشروط التي تعرضها المنظمات ، وتترتيبا على ذلك ، قررت أنه لن يكون من المناسب اتخاذ الشروط التي تقبل المقارنة الرياضية ، مثل

ساعات العمل ، دون سواها ، أساساً لادخال تعدادات على بيانات المرتبات التي تم تجميعها . وتعتمد اللجنة ، من الناحية الأخرى ، أن تولي مزيداً من الدراسة لهذه المسألة في ضوء الخبرة التي تكتسبها في الدراسات الاستقصائية التالية وأن تعالجها حينما تقوم ، في الوقت المناسب ، بوضع منهجية عامة لتحديد مرتبات الخدمات العامة بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي .

### الفرق في الأجر بين الرجال والنساء

١٥٦ — ذكر للجنة أن الدراسات الاستقصائية السابقة التي أجريت في جنيف كشفت عن فروق كبيرة في المبالغ التي تدفع للرجال والنساء عن أعمال متساوية . وفي وقت ما ظهر عامل تصحيحي بنسبة ١٥ في المائة على المرتبات الخارجية التي تدفع للنساء على هذا الأساس ، وبعد ذلك لم تدخل في عمليات المسح سوى المرتبات التي تدفع للموظفين الذكور ، مما نتج عنه ، في رأي اللجنة ، وضع قيد غير مناسب على تنوع الوظائف الداخلية في المسح ، إذ أن الوظائف التي يشغلها نساء فقط أو يشغلن معظمها (المناظرة لاغلبية العظمى في فئة الخدمات العامة) كانت تستبعد تماماً من الدراسات الاستقصائية . وقد قررت اللجنة وجوب اجراء الدراسة على مجموعة من الوظائف أوسع من المجموعتين المسؤولتين في الدراسات السابقة ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك أن يدرج عدد من وظائف "الإناث" فيها . وفي الوقت نفسه ، أكدت اللجنة من جديد عزمهما على أن أي تمييز ضد المرأة قد يوجد في المرتبات المدفوعة للنساء في الوظائف الخارجية ، ويتعلق بالمعايير التي تتم معادلة الوظائف طبقاً لأساسها في تصنيف وظائف المنظمات ، ينبع ألا ينعكس بأى حال من الاحوال على جداول مرتبات المنظمات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة للنصوص الواردة في الميثاق ودستور المنظمات وفي قرارات الهيئات التشريعية ، وفي الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية ، والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس . ولهذا السبب درست اللجنة بعناية شديدة البيانات التي تم الحصول عليها للتأكد مما إذا كان مثل هذا التمييز موجوداً أم لا وإلى أي مدى يوجد .

١٥٨ — وأمكن بسهولة تحديد شكل معين من أشكال التمييز بين الرجال والنساء وذلك في الممارسة التي أبلغ عنها سبعة من أصحاب العمل الاثنين والعشرين ، وهي منح زيادات في المرتب للموظفين الذين يتزوجون أثناة الخدمة ، ولكنها تمنع للموظفين الذكور فقط . وتتراوح هذه الزيادات ما بين ١٢٠ فرنك سويسري في السنة و ٣٥٨٤ فرنكاً سويسرياً في السنة . وكان من الصعب تحديد الآثار العملية لهذا الإجراء لأن البيانات لم توضح من هم الموظفون الذكور الذين حصلوا على هذه الزيادات من سجلت مرتباتهم . وعلى أية حال ، فقد تمسكت اللجنة برأى ثابت مفاده أنه ينبغي اجراء تصحيح لضمان ألا ينعكس بهذه الممارسة في المرتبات المستخدمة في تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة .

١٥٩ — وتم بحث شكلين آخرين محتملين من أشكال التمييز بين الأجر المدفوعة للرجال والأجر المدفوعة للنساء ، وهما :

(أ) التمييز بين الرجال والنساء الذين يؤدون نفس العمل ، أي من يعملون في الوظائف "المختلطة" أرقام ٧ و ٨ و ٩ من كتبة الحسابات ، حيث يوجد الرجال والنساء بنسبة متساوية تقريباً ؟

(ب) التمييز بين الوظائف التي تعتبرها المنظمات ذات مضمون وظيفي متساو تقريباً ولذلك أدرجت ، لأغراض الدراسة الاستقصائية ، تحت رتب واحدة ، والتي جرت العادة على وصفها بأنها وظائف "ذكور" ووظائف "إناث" (كما هي الحال مثلاً في وظيفتي الطابعة على الآلة الكاتبة والسائق وكلتاهم برتبة ع - ٣ ، وفي وظيفتي السكرتيرية والكهربائي ، وكلتاهم برتبة ع - ٤ ) .

١٦٠ - وكان من الضروري أيضاً ، في إجراء مثل هذه المقارنات ، أن يوضع في الاعتبار فروق السن ومدة الخدمة للأفراد الذين تجري مقارنة مرتباتهم . ورغم أنه وجد أن الارتباط بين المرتب ، من ناحية ، والسن / مدة الخدمة ، من الناحية الأخرى ، ليس متماشاً ولا يخلو من الاستثناءات ، فإن هناك ارتباطاً عاماً فيما بين العاملين ؛ وترتباً على ذلك ، فإذا وجد أن متوسط مرتبات الرجال في مجموعة أعلى من متوسط مرتبات النساء في المجموعة نفسها ، فإنه لا يمكن التأكيد من أن الفرق يعزى إلى التمييز في الأجر على أساس الجنس ، إلا بعد أن تتم مقارنة الأعمار ومدد الخدمة النسبية للجنسين . ( ومن هنا يتضح عدم الدقة في بعض الإحصاءات التي ذكرها ممثلو الموظفين فيما يتعلق بمتوسط مرتبات جميع الرجال وجميع النساء من يعملون في سويسرا أو في بعض المهن ، وهذا ينطبق على النساء التي تبين فروقاً تصل نسبتها إلى ٢٥ في المائة ، ولكنها لا تأخذ في الاعتبار الفروق الموجودة في العمر ومدة الخدمة ، بل ولا تأخذ في اعتبارها أيضاً الفروق الموجودة في مستويات الوظيفة للمجموعتين ) .

١٦١ - وبعد أن درست اللجنة عدداً من تحليلات البيانات التي أجريت بطرق مختلفة ، خلصت إلى أن البيانات المتوفرة لديها لم تسمح لها بأن تحدد ، بما لا يدع مجالاً للشك ، ما إذا كانت هذه الفروق التي ثبت وجودها في الأجر تعود على أساس الجنس أم لا ، ولم تسمح لها بأن تحدد بدقة مدى هذا التمييز . ومع ذلك ، ولتفادي أي احتمال بانعكاس هذه الفروق في جداول مرتبات الخدمات العامة ، قررت اللجنة أنه سيكون من المناسب أن تستخدم البيانات التي يتم الحصول عليها عن الرجال فقط للوظائف "المختلطة" ، أما بالنسبة لوظائف "الإناث" فيطبق على مرتبات الإناث عامل تصحيحي يوضع على أساس الفروق الموجودة في أجور الرجال والنساء في الوظائف "المختلطة" وذلك باستخدام طريقة التحليل التي تأخذ في الاعتبار فروق العمر ، والتي بينت وجود فارق أعلى من الوظائف الثلاث المعنية يبلغ في المتوسط ٨ في المائة . ورأت اللجنة ، تعليلاً لتفضيلها طريقة التصحيح هذه على طريقة أخرى اقترحها ممثلو الرؤساء التنفيذيين ، أن البيانات ليست كافية بالقدر الذي يسمح بتحديد درجات مختلفة من التصحيح في رتب مختلفة ؛ وإن عامل التصحيح الذي استخدمنه بنسبة ٨ في المائة يوفر قدراً أكبر من الحماية مما يوفره العامل الذي اقترحته الإدارات والذي يبلغ في متوسطه العام أقل من ٦ في المائة . وبعد أن طبقت اللجنة هذه التدابير التصحيحية كانت مقتنعة بأنها عوضت بصورة فعالة عن أي تميز قد يوجد لدى بعض أصحاب العمل في الأجر بين الرجال والنساء .

### الوظائف التي تقرر استبعاؤها للتحليل النهائي

١٦٢ - تنتهي عشر وظائف من الوظائف الخمس عشرة التي تم الحصول على بيانات عن مرتباتها إلى المجموعتين المهنيتين الرئيسيتين في فئة الخدمات العامة ، وهما مجموعة الطباعة - الأخذ - زال - السكرتارية ومجموعة الكتبة ، كما أن الوظيفة الحادية عشرة ( ثاقب أشرطة البيانات ) ذات صلة وثيقة

بها تين المجموعتين ، أما الوظائف الأربع المتبقية فهي ذات طبيعة تقنية ( السائق ، ومشغل آلة الطباعة "أوفسيت" ، والكهربائي ، ومشغل لوحة مفاتيح الحاسبة الإلكترونية ) . وأعربت اللجنة عن رأى مفاده أن معدلات مثل هذه الوظائف لا ينبغي أن يكون لها دور غالب في تحديد المرتبات لفئة الخدمات العامة ، خاصة إذا كانت الشروط المحلية لأجرور مثل هؤلاء العمال تختلف اختلافاً ملحوظاً عن الشروط السائدة بالنسبة للعمال المكتبيين . ومع ذلك ، فإنها لم تجد ، في الحالة الراهنة ، أي فروق ملحوظة من هذا النوع ، ولا حظت أن مثل هذه المهن في جنيف ( بخلاف بعض مقار العمل الأخرى ) تدرج في الجدول الشامل لمجموعات فئة الخدمات العامة . ولهذا السبب قررت اللجنة ، من حيث المبدأ ، أن تستبعي البيانات التي تم الحصول عليها عن جميع الوظائف الخمس عشرة لا جراء مزيد من التحليل لها ( انظر كذلك الفقرة ١٢٥ أدناه ) .

١٦٣ - ويبلغ مجموع الموظفين في منظمات جنيف ومن يعملون في وظائف تنتظر الخمس عشرة وظيفة الدخلة في المسح ١٣٠٤ موظفين ، أو ٣٢٣ في المائة من إجمالي موظفي فئة الخدمات العامة .

١٦٤ - وأكدت اللجنة الممارسة العامة التي تفضي بأنه ينبغي ، لدى اختيار مرتب خارجي واحد معادل لكل رتبة داخلية من المرتبات الموجودة للوظائف المختلفة المنشورة لهذه الرتبة ، أن يتم ترجيح مرتبات الوظائف المختلفة بحسب اعداد الموظفين المستخدمين في كل وظيفة من وظائف المنظمات .

#### تفسير البيانات

١٦٥ - بعد أن قررت اللجنة أن تستخدم البيانات التي تم الحصول عليها عن جميع الوظائف الخمس عشرة الدخلة في المسح مع استخدام البيانات المتعلقة بالرجال فقط في الوظائف "المختلطة" وتطبيق عامل تصحيحي نسبته ٨ في المائة على المرتبات التي تدفع للنساء في وظائف "الإناث" شرعت في دراسة الطريقة التي ستستخدم لترجمة بيانات المرتبات الخارجية إلى جداول المرتبات الداخلية في ضوء ما قام به من قبل من بحث عام لهذه المسألة ( انظر الفقرات ٩٧ إلى ١٠٠ ) . ولا حظت أن الاختلافات الموجودة ، في هذه الحالة ، بين النتائج التي يتم الحصول عليها بمختلف الطرق الممكنة التي تصورتها لن تكون اختلافات كبيرة ، نظراً لتماسك البيانات وأحكامها . ( ٢٣ )

١٦٦ - وكان الاختيار المطروح أمام اللجنة هو أساساً اختيار بين منهجين . الأول هو أن تختار من بين أصحاب العمل الاثنين والعشرين عدداً أصغر يمكن أن يعتبر أفضلهم ، ثم تستخدم المعدلات الموجودة ضمن هذه المجموعة الأصغر ، لتحديد المرتبات الخارجية المعادلة لكل وظيفة . أمّا

( ٢٣ ) انظر المرقق الثالث - حاء . ومن الجدير بالذكر أن المدى بين أقل معدل وأعلى معدل في كل وظيفة نادرًا ما تجاوز نسبة ١ : ٢ ( بالمقارنة بمعدل ١ : ٤ الذي وجد في الدراسة الاستقصائية السابقة ) . وخلصت اللجنة إلى : ( أ ) أن أوصاف الوظائف المستخدمة كانت دقيقة بصورة مرضية وتتواء وظائف يمكن تعبيئها بسهولة خارج المنظمات وداخلها على سواء؛ ( ب ) وأنه كان هناك قدر كبير جداً من التجانس فيما يتعلق بمستويات الأجر في مجموعة أصحاب العمل التي أجريت عليها الدراسة .

الثاني فلا يتطلب اجراءً مزيد من الاختيار من مجموعة الـ ٢٢ صاحب عمل ، بل يستخدم المعايير ذات المجموعة لدى أي منهم لتحديد المرتبات المعادلة . ويختلف المقياس المستخدم لتحديد نقطة التعادل ضمن مجموعة مرتبات الوظيفة في الحالتين : ففي الأولى ، حيث تكون مجموعة أصحاب العمل المختارين أصغر وأقرب من حيث المبدأ للرقم الأفضل المطلوب ، يكون استخدام المتوسط مناسباً ، في حين أنه في الحالة الثانية ، حيث المجموعة أكبر ، يمكن قبول نقطة ما أعلى من المتوسط .

١٦ - والمنهج الأول هو أقرب ما يكون من المفهوم القائل بأن أفضل الشروط السائدة هي الشروط التي تطبقها مجموعة صفيرة من أصحاب العمل . وهو يسمح بأخذ شروط الخدمة بخلاف المرتبات التي يقدّمها أصحاب العمل هؤلاء في الاعتبار ؛ وإذا كان أي صاحب عمل من أصحاب العمل الكبار جداً سيدخل في المجموعة المختارة ، فإن المنهج يسمح بتطبيق تصحيح يضمن عدم تأثير النتيجة بصورة غير مناسبة بسبب حجمهم . وهو يفضي أيضاً إلى حذف أي صاحب عمل تدل البيانات على أنه ليس في وضع يمكن مقارنته في الواقع "بأفضل" أصحاب العمل الآخرين . ومن ناحية أخرى فإن هذه الطريقة تتطوّر في البداية على ترتيب جمّيع أصحاب العمل بطريقة تسمح بتحديد من منهم ينبعي استبقاؤه في المجموعة القيادية ؛ وقد اقترح أن يتم ذلك بأن يوضع لكل رب عمل متوسط شامل لمتوسط المرتبات الموجودة لديه لمختلف الوظائف ، مع ترجيحه بعدد الموظفين في كل وظيفة . وأبدىت بعض الشكوك بشأن مدى الثقة في هذه العملية وبيان الطريقة التي سيقرر بها التجاوز لدى وضع المتوسط الشامل نظراً لأنه لم يعثر لدى كل صاحب عمل على وظائف مماثلة لكل وظيفة في المسing ونسبة عن ذلك ، فإن اختيار المعيار الذي سيستخدم لتحديد عدد أصحاب العمل الذين يتم اختيارهم سيكون خاضعاً للرأي التقديرى . وتم بحث عدة احتمالات مختلفة ؛ فالاحتمال الذي تم تصوره في الدورة الخامسة - وهو استبقاء أصحاب العمل الذين لا يقل متوسط الأجر الشامل لديهم عن أعلى متوسط شامل بأكثر من ٢٥ في المائة - لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة ، إذ أن جميع المتوسطات تندرج تحت هذه الفئة ؛ وكان هناك احتمال آخر وهو اختيار عدد معين بصورة عشوائية تقريباً ، مثل ثمانية أو إثنى عشر أو ستة عشر من أصحاب العمل . وفي كل هذه الحالات ستكون النتيجة ، بالنسبة لبعض الوظائف التي لا يوجد لها معيار لها لدى جميع أصحاب العمل الذين يتم اختيارهم ، قائمة على أساس عدد صافير نسبياً من عناصر البيانات .

١٦٨ - أما المنهج الثاني فمعنىه تقريبا اعتبار أن جميع أصحاب العمل الاثنين والعشرين ينتمون إلى مجموعة "أفضل أصحاب العمل" ، واستخدام أفضل المعدلات التي توجد لديهم لكل وظيفة. والخطر في هذا النهج على الأقل ، هو أن النتيجة قد تتأثر بوجود معدل عال بصورة غير عادية لوظيفة ما لدى أحد أصحاب العمل في الوقت الذي لا تعدد معدلاته للوظائف الأخرى من أفضل المعدلات . إلا أن هذا النهج يحقق أكبر استفادة من جميع البيانات التي تم الحصول عليها والتي انتهت من قبل بأنها محددة .

١٦ - وترت في المرفق الثالث - حاء أمثلة لبعض النتائج التي يمكن الحصول عليها باستخدام المنهجين البدلين ، وهي تبين أيضا العلاقات النسبية بين مدى المرتبات التي تم الحصول عليها لكل وظيفة وبين متوسط المعدلات . وبعد أن درست اللجنة بعناية المزايا النسبية لكل من المنهجين خلصت الى أن المنهج الثاني سيكون أنساب للدراسة الحالية وفي ضوء البيانات التي تم الحصول عليها غير أنها شددت على أن هذا الاختيار لن يكون بمثابة حكم مسبق على الطريقة التي ستستخدم فـ

دراسات استقصائية أخرى ، وذلك مراعاة لخصوص كل دراسة ، ولن تقوم اللجنة بوضع منهجية عامة إلا بعد أن تكون قد أجريت عدة دراسات استقصائية .

### نقاط التعادل الخارجية

١٧٠ — درست اللجنة بعد ذلك طريقتين بدليلتين تدرجان تحت المنهج الثاني لتحديد نقطة التعادل الخارجية ضمن إطار جميع المرتبات الفردية المسجلة لكل وظيفة . وتنطوى الأولى على تطبيق مقاييس مماثل للقياس الذي تنشده احدى الطريقتين المذكورتين في الفقرة ١٦٦ أعلاه ، وهي الابقاء على جميع المرتبات التي لا تقل عن أعلى مرتب مطلق للوظيفة بما يزيد عن نسبة ٢٥ في المائة ، واستخدام المتوسط الحسابي للمرتبات المستدقة كنقطة تعايرل . أما الأخرى فتقتضي باستخدام المئين الخامس والسبعين لجميع المرتبات كنقطة تعايرل ، أي النقطة التي تكون فيها مرتبات ٢٥ في المائة من جميع الموظفين أعلى من النقطة المستخدمة و تكون فيها مرتبات ٢٥ في المائة منهم أقل منها . وإذا طبقت الطريقتان على البيانات الحالية ، فإنها تعطيان نتائج لا تختلف الا قليلاً . والخطورة في الطريقة الأولى هي أنه اذا كان أعلى مرتب يوجد للوظيفة مرتفعا بصورة غير عادية ، فإن هذا المرتب غير العادي سيؤثر في النتيجة على نحو غير مناسب ، حيث أن مقاييس المرتبات الذي سيستخدم سيعتمد على أساسه ، وهذا المحدود ليس واردا في الطريقة الثانية . وفضلاً عن ذلك ، فإن استخدام المئين الخامس والسبعين كمقاييس كان ضمن التوصيات الواردة في "المبادئ التوجيهية" واستخدام في معظم الدراسات الاستقصائية الأخرى . ومن ثم قررت اللجنة ، مرة أخرى لاغراض الدراسة الحالية ، دون المساس بأى قرار قد تتخذه في مناسبات مقبلة ، أن تتبنى طريقة المئين الخامس والسبعين .

### وضع جدول المرتبات

١٧١ — وبعد أن توصلت اللجنة بهذه الكيفية إلى المرتبات الخارجية المعادلة لكل رتبة من الرتب التي تشملها الدراسة الاستقصائية ، عمدت إلى بحث كيفية ايجاد العلاقة بين هذه المرتبات وجداول المرتبات وجدول المرتبات الداخلي . وكانت المسألة الأولى هي مسألة نقطة التعادل الداخلية ، أي الدرجة من درجات الرتبة المقابلة التي تتناسب مع المرتب الخارجي . وفي الدراسات الاستقصائية السابقة في جنيف استخدمت الدرجة ٦ ، وهي الدرجة الوسطى ، لهذا الفرض في جميع الرتب على السواء ؛ وقد لاحظت وحدة التفتیش المشتركة في تقريرها وجود فروق كبيرة في العمر بين الموظفين الخارجيين في الوظائف المقابلة للمرتبات المعادلة وبين موظفي الدرجة ٦ داخل المنظمات . ورغم أن هذه الملاحظة تتعلق بنقاط المقابلة للمرتبات المعادلة التي تم الحصول عليها باستخدام المئين الثاني والتسعين من المعدلات الخارجية ، فقد رأت اللجنة أنه ينبغي بصفة عامة أن يؤخذ في الحسبان إلى حد ما العلاقة القائمة بين الأعمار ومدة الخدمة للموظفين الخارجيين والداخليين الذين ستجري مقارنة مرتباتهم . وأجريت حسابات تبين منها أن موظفي المنظمات أكبر سنًا بعام واحد في المتوسط ، في كل وظيفة ، و مدة خدمتهم أطول بعامين بالمقارنة بالموظفين الخارجيين في الوظيفة نفسها . وثمرة عنصر آخر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان ألا وهو متوسط الدرجة لجميع الموظفين في الرتبة المعنية ، بحيث تكون هناك علاقة بين نقطة التعادل الخارجية ، المأخوذة بوصفها مثلاً للموظفين الخارجيين ، وبين المرتب المتوسط للمجموعة المقابلة من موظفي المنظمات .

١٧٢ - وربطت اللجنة بين نظرها في مسألة نقاط التعادل الداخلية وبين نظرها في الاطار الشامل لجدول مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف . فقد لوحظ أن جدول المرتبات قد تكونت فيه بعض العيوب الهيكيلية على مدى السنين بالمقارنة بالنظام الذي يعتبر نمطاً مستصوياً بشكل عام لجدول المرتبات من هذا النوع . ومن ذلك عدم انتظام التراوح بين الرتب وقيم الدرجات في الرتب المختلفة والأهم من ذلك أن الجدول مضغوط من القاعدة الى القمة ، بما لذلك من نتيجة غير مرغوبة وهي أن التداخل بين الرتب أصبح كبيراً جداً ، بحيث أن الموظف الذي يرقى من أعلى درجة في رتبة ما الى الرتبة التالية يوضع مباشرة في درجة عالية جداً من الرتبة الجديدة وفي غضون سنتين أو ثلاث يكون قد وصل مرة أخرى الى أعلى درجة في رتبته . ويوضح ذلك من تركز الموظفين الشديد في الدرجات العليا من الرتب ، وبصفة خاصة في الرتب العليا .

١٧٣ - وأدركت اللجنة بأن المدى الضئيل بين أعلى المرتبات وأعلاها في الجدول يعكس نفس المدى الشديد التركيز الموجود لدى أصحاب العمل الخارجيين . وهكذا فإنه لا يمكن أن تجري أية تحسينات في هذا الصدد دون اخلال كبير بالتناظر بالمرتبات الخارجية . والأمل معقود على ادخال تحسينات رئيسية بالتدريج على مدى فترة عدة سنوات ؛ ومن بين الطرق الممكنة للقيام بذلك تخفيض عدد الرتب ، غير أنه سيتحتم النظر في هذه المسألة بصفة أساسية في ضوء متطلبات التصنيف وليس في ضوء الرغبات المتعلقة بجدول المرتبات . ومع ذلك ، تعتقد اللجنة أن مثل هذه التحسينات في اطار الجدول ينبغي أن تجري حيثما أمكن لأن ذلك تنافراً مع العلاقات النسبية بين نقاط التعادل الخارجية للراتب المختلفة . ولذلك ، تقبلت الفكرة القائلة بأن اختيار الدرجة التي ستستخدم كنقطة تعادل داخلية قد يتأثر باعتبارات تحسين تناسق الجدول ، وكذلك بالفارق الموجود في متوسط الدرجة التي يشغلها الموظفون العاملون في الوظائف الداخلة في المسح .

١٧٤ - وبعد أن درست اللجنة مختلف الاحتمالات ، أقرت الحل الذي يعتبر ، في رأيها ، أفضل حل يوافق بين الاهتمامات المختلفة والمتعارضة أحياناً . فسعت الى ادخال بعض التحسينات على أنماط التراوح بين الرتب وقيم الدرجات ( الموضوعة في شكل نسبة مئوية من المرتب في الدرجة ) من كل رتبة ) ؛ وقد وضعت اللجنة جدولًا يتزايد باطراد من أعلى درجة الى أعلى درجة ، بالمقارنة بالنسب غير المنتظمة الموجودة حالياً في التراوح من رتبة الى أخرى وفي قيم الدرجات ، وان لم يكن مكتمل الانتظام ، كما يتضح من المرفق الثالث - ياءً . ومن الناحية الأخرى ، وجدت أنه ليس من الممكن اجراء أي تحسين كبير في التداخل بين الرتب ، حيث أنه اذا استبق نفس العدد من الرتب فلن يكون من الممكن القيام بأى تحسين في هذه الناحية الا بتخفيض المرتبات في قاعدة الجدول أو زيادتها في قمة ( أو الجمع بين الحلين ) ، مما ينطوي على خروج كبير عن البيانات الخارجية التي تم الحصول عليها .

١٧٥ - وتبين بمزيد من الدراسة للبيانات أنه في حين أن المرتبات الخارجية التي تم تجميع بياناتها للرتب - ٣ وع - ٤ وع - ٥ وع - ٦ تتسم بدرج عادي ، فإن مرتب الوظيفة الوحيدة ( الوظيفة رقم ١ ) التي جرت دراستها في الرتبة ع - ٢ ليس له علاقة سوية بالمرتبات الأخرى ، من حيث أنه مساو تقريباً لمرتبات الوظائف من الرتبة ع - ٣ ( وأعلى حتى من واحدة منها ) ولا يقل عن متوسط المرتبات في الرتبة ع - ٣ الا بـ ٢٠٠ فرنك ( انظر المرفق الثالث - حاء ) . ولا حظت اللجنة أن المرتب المحسوب على أساس المئين الخامس والسبعين للوظيفة رقم ١ ، وجميع المرتبات التي تزيد

١٦ - وهكذا استخدمت اللجنة بيانات مرتبات نقطة التعادل الخارجية المناظرة للرتب ع - ٣ وع - ٤ وع - ٦ ، واتخذت نقطة البداية لهم اربط المرتب الخارجي المناظر للرتبة ع - ٤ بالدرجة السادسة من هذه الرتبة ، على اعتبار ان الرتبة ع - ٤ الرتبة المركزية في جدول المرتبات وهي الرتبة التي يوجد بها أكبر عدد من الموظفين ، والدرجة السادسة فيها هي الدرجة الوسطى في الرتبة ( وكذلك في الجدول في مجموعه ) وهي أيضا الدرجة المتوسطة لجميع موظفي المنظمات العاملين في الوظائف الداخلة في المسح من الرتبة ع - ٤ . وانطلاقا من نقطة البداية الثابتة هذه ومن التراوحت المقتربة بين الرتب والدرجات ، حددت اللجنة بعد ذلك نقاط التعادل للرتب الاخرى ، باذئه بصورة مضطربة من الدرجة الرابعة من الرتبة ع - ٣ وحتى الدرجة ٥ من الرتبة ع - ٦ . وتطلب الامر اجراء بعض عمليات التقريب والتشذيب الطفيفة لوضع جدول متوازن ولتوفير تداخل متناسق بين الرتب . ويوضح الجدول التالي علاقة نقاط التعادل التي أقرت بمتوسط الدرجة التي يشغلها الموظفون العاملون في الرتبة في مجموعها وفي الوظائف المعادلة :

الرتبة	في مجموعها	المترتب على درجة المخالفة	في الرتبة	متوسط الدرجة التي يشغلها الموظفون	
				المتحدة	الخارجية
ع - ٣	٥٩٧	٨٥	٥٠	٤	٣١٦٦٢
ع - ٤	٦٥٢	٦٠	٦٠	٦	٣٦١٣٧
ع - ٥	٧٩٤	٨٥	٥٠	٤	٣١٢٠٠
(ع - ٦)	(٤٣٨٥٣)	(٦٥١:٤)	(٦٥١:٤)	(٦٥١:٤)	(٤٣٨٥٣)

( تم استيفاء مرتبات الرتبتين ع - ١ و ع - ٢ ، حيث لم يشتمل الاستقصاء على أى وظائف في مستواهما ) .

١٧٧ - واحتاج ممثلو الموظفين بأنه كان ينبغي اختيار درجات دنيا في كل رتبة لتعكس على نحو وافٍ فرق السن الموجود بين المقارنين في الداخل وفي الخارج ، والذى يقدرونها بثلاث سنوات فى المتوسط ، وذلك على أساس جميع الموظفين الموجودين فى الرتب المعنية ، وليس سنة واحدة كما

ظهر من مقارنة الموظفين الموجودين في الوظائف الدالة في المسح فقط بالموظفين الخارجيين العاملين في وظائف مماثلة . ورأت اللجنة أن اجراء المقارنة بين مجتمعين احصائيين متباينين في الداخل وفي الخارج هو أسلم من المقارنة بين اجمالي المجتمع الا حصائي في الداخل وعدد موظف من المجتمع في الخارج . وعلى أية حال ، فإنها رأت ، في اقرارها ، كنقطة للتعارف ، درجات تقل عن الدرجات المنشورة لمتوسط الدرجة التي يشغلها الموظفون العاملون في جميع الرتب باستثناء الرتبة ع - ٤ ، كما يتبيّن من الجدول أعلاه ، أنها عوضت بالفعل تعويضاً كافياً عن فرق السن .

١٧٨ - وكانت البيانات التي تبينت من أصحاب العمل الخارجيين هي بيانات المرتبات السارية في عام ١٩٧٦ . وتعتقد اللجنة أن من المفيد للغاية أن يكون جدول المرتبات الذي أوصت به هـ——— والجدول الذي سيعتبر مناسباً في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ . ولذلك كان من الضروري تسويق المعدلات الخارجية بعمل اسقاط لها حتى ذلك التاريخ . وحيث أن الرقم القياسي الذي يصدر عن المكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل عن تلك الفترة لم يكن متاحاً ، فقد اعتمدت اللجنة على حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين وعلى الزيارات الحاصلة في الأجر في عام ١٩٧٧ والتي أبلغ بها بالفعل بعض أصحاب العمل ، وخلصت إلى أن تسوية نسبتها ٣ في المائة ستكون مناسبة . وهكذا فإن المعدلات الخارجية المستخدمة هي المعدلات التي حصل عليها من الدراسة الاستقصائية بزيادة ٣ في المائة في المرتب الاجمالي ( وكان العامل المناظر الذي نجحت به المرتبات الصافية حوالي ٢٦ في المائة ) .

١٧٩ - ويوضح المرفق الثالث - ياء والمرفق الثالث - كاف هيكيل الجدول الذي أوصت به اللجنة ( التراوح بين الرتب ، وقيم الدرجات ، ومدى كل رتبة والمدى الشامل للجدول ) وكذلك المقارنة بجدول المرتبات الحالي ( الذي يرد في المرفق الثالث - طاء ) . ويرد في المرفق الثالث - لام جدول المرتبات الصافية الذي أوصت به اللجنة لتنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .

١٨٠ - ويوضح من ذلك أن الجدول الموصى به يمثل تخفيضات في الجدول الحالي تتراوح ما بين ١٥٪ في المائة و ١٩٪ في المائة ، بمتوسط شامل يبلغ ١٧٪ في المائة ( غير مرجح ) و ٤٪ في المائة ( مرجح بعدد الموظفين في الرتبة ) . وروعي في وضع الجدول ضمان تساوى نسب التخفيض تقريباً على قدر الامكان في جميع الرتب ، وعدم تأثير الرتب الادنى ، بصفة خاصة ، تأثيراً أكبر مما يلحق بالرتب الأخرى . كما أجريت بعض التnings في المقدمة الدراسية لدرجات العليا من الرتبة ع - ٧ ، على اعتبار أن الموظفين الذين يصلون إلى هذا المستوى لا يكون لديهم إلا احتمال ضئيل فيزيد من الترقية حيث أن هذه الرتبة هي أعلى رتب الفئة .

١٨١ - وسلمت اللجنة بوجوب تقديم بعض التفسيرات للسبب في كون المرتبات التي وجدت مناسبة كانت أقل من المرتبات المقررة من قبل وأقل من المرتبات التي وجدت مناسبة نتيجة للدراسة الاستقصائية لعام ١٩٧٥ . وسترد هذه التفسيرات في الفقرات من ١٩٨ إلى ٢٠٤ أدناه ، حيث تعرض اللجنة للأحداث التي تم خوضها عن المستوى الحالي للمرتبات في جنيف وصحة الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٧٥ .

### بيان من ممثل الموظفين

١٨٢ - بعد أن فرغت اللجنة من اعداد توصيتها بشأن جدول المرتبات الذي ترى أنه مناسب لفئة الخدمات العامة في جنيف ، أدى ممثلو الموظفين بالبيان التالي :

”على الرغم من الحجج التي ساقتها اللجنة في تقريرها فإن ممثلو الموظفين ما برحوا مقتعمين بأن الطريقة المستخدمة في الدراسة الاستقصائية لم تكن سليمة ، كما أنهم مقتعمون بأنه كان يمكن للطريقة المستخدمة ، بغض النظر عن طبيعتها المشكوك فيها ، أن تؤدي إلى نتائج أفضل مما لم تكن قد عانت من أوجه قصور معينة تقر اللجنة بأنها كانت قائمة ولكنها لا تسلم بأنه قد ترتب عليها أي آثار ومن ثم فليس باستطاعة ممثلو الموظفين أن يوافقوا على نتائج اللجنة وتوصيتها ” .

### تطبيق جدول المرتبات الصافية الموصى به

١٨٣ - تمثل ولاية اللجنة بمقتضى المادة (١١٢) من نظامها الأساسي وبمقتضى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣١ باهتمام توصي بجدول المرتبات الذي تراه مناسبا . وقد نفذت اللجنة هذه الولاية ، وللرؤساء التنفيذيين الموجه لهم توصية اللجنة هذه وأن يحدروا الطرق والتدابير الإدارية التي ستتبع لتنفيذها . غير أن اللجنة تتوقع أن يتم وضع ترتيبات انتقالية مؤقتة كي يمكن تطبيق الجدول الجديد اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ .

### طريقة إجراء التعداديات المقبلة

١٨٤ - كان من رأى اللجنة أن من المناسب في الظروف الراهنة ومراعاة للممارسة المتبعة لدى معظم أصحاب العمل الخارجيين في جنيف أن تستعمل ، لحساب قيمة التعداديات المقبلة على جدول المرتبات الجديد ، حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في جنيف اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ على أن تجرى مقارنته مرة كل عام أو كل عامين بحركة الرقم القياسي للأجور لدى المكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل . فإذا تبين أن معدل الزيادة في الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل في نفس الفترة أعلى بكثير من معدل الزيادة في الرقم القياسي لأسعار المستهلكين تقوم اللجنة بالنظر فيما إذا كان ثمة ما يبرر إجراء تعديل آخر . وترى اللجنة ، في ضوء المعدل الحالي لحركة كلا الرقمين القياسيين ، أنه يكفي منح الزيادة التي قد تصبح مستحقةمرة كل عام كما يفعل معظم أصحاب العمل الخارجيين . ويمكن إعادة النظر في هذا الترتيب ، حسب الاقتضاء ، بعد انقضاء فترة سنتين أو ثلاث ، أو بعد إجراء الدراسة الاستقصائية القادمة في جنيف . ومن رأى اللجنة أنه ينبغي إجراء الدراسة الاستقصائية القادمة بعد انقضاء فترة أربع سنوات أو خمس مالم يطرأ على الحالة الاقتصادية في جنيف تغير ملحوظ .

### الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، والمرتبات الإجمالية ، والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

١٨٥ - بعد أن أوصت اللجنة بالجدول المناسب للمرتبات الصافية انتقلت إلى دراسة المرتبات

الاجمالية ( وتعيد اللجنة الى الازهان أن المرتبات الاجمالية هي التي تشكل مستوى الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لفئة الخدمات العامة ) والى دراسة جدول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الذي يحدد الفرق بين المرتبات الصافية والمرتبات الاجمالية . وعندما أوصت اللجنة في سنة ١٩٢٦ بجدول منحة للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين للفئة الفنية وما فوقها تستهدف التفريق في المرتبات الصافية بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ، أوصت أيضا باستمرار تطبيق الجدول (الموحد) السابق للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على فئة الخدمات العامة ، كذلك بير مؤقت الى حين قيام اللجنة باجراً مزيد من الدراسة لا جور هذه الفئة ، وقد أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في الفقرة ١٢ من الفرع اولا من قرارها ١٤١/٣١ باءً .

١٨٦ - ولا حظت اللجنة كذلك في معرض نظرها بوجه عام في منهجية تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة الحالة غير السوية القائمة في بعض مقار العمل التي يتداخل فيها بصورة مفرطة أجر فئة الخدمات العامة الداخلي في حساب المعاش التقاعدي مع ذلك الخاص بالفئة الفنية ( في جنيف ، على سبيل المثال ، كان الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للدرجة ١١ من الرتبة ع - ٧ معاولا في عام ١٩٢٢ لذك الخاص بالدرجة ٦٨ من المرتبة ف - ٥ ، محسوبا بسعر الصرف المعمول به حينئذ وهو ٢٣٩ من الفرنك السويسري لكل دولار ) . ويعزى هذا التداخل من جهة الى التداخل في الاجر الصافي ، وهذا س يتم تخفيضه عن طريق جدول المرتبات الصافية الاقل الذي توصي به اللجنة ( الى ما يعادل الدرجة ٦٢ في المرتبة ف - ٤ ، اذ أن متوسط التخفيض في المرتب الاجمالي يبلغ حوالي ٢٠ في المائة ) بيد أن هذا التداخل يعزى من جهة ثانية الى أن الاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية هو عبارة عن قيمة دولا رية ثابتة وهي جميع مقار العمل على حين أن الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة يقوم على أساس المرتبات المحلية محولة الى دولارات بسعر الصرف المحلي . وهكذا فان ارتفاع سعر الفرنك السويسري من ٣٢ من الفرنك السويسري للدولار الواحد الى ٣٩ من الفرنك السويسري للدولار الواحد في الوقت الحاضر قد أدى الى زيادة مماثلة في القيمة الدولارية للاجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي ، ومن ثم زاد من التداخل مع الفئة الفنية . كما أنه يعزى من جهة ثالثة الى أن المرتب الاجمالي لفئة الخدمات العامة ( الذي يعادل الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي ) يقوم على أساس مجموع الأجر الصافي ، على حين أنه لا تدخل فيه ( أو تدخل فيه بدرجة محددة ) في حالة الفئة الفنية تسوية مقار العمل ذات الفئات العالية من تسوية مقار العمل نسبة كبيرة من مجموع الأجر . كما أن استعمال جدول موحد للاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (أو جدول مماثل) للفتين مما مع تطبيقه على مبالغ أساسية تحدده بطرق مختلفة يؤدى الى تشويه العلاقة بين المرتبات الاجمالية لكل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ( ومن ثم بين الأجر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي لكل منها ) مما يؤدى بدوره الى تداخل غير سوى فيما بينهما في بعض مقار العمل والى وجود فارق في بعض المقار الآخر .

١٨٧ - وفي الدورة الخامسة أحاطت اللجنة علما ببيان مثلي الرؤساء التنفيذ بين الذي يقول " ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عاكفة على دراسة جداول الاقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفئة الخدمات العامة وأنها ستوافيها بتقرير عن ذلك في دورتها التالية " وأنهم " يأملون

في أن يبدأ العمل بالجدول المنقحة في نفس الوقت الذي يبدأ العمل فيه بجدول المرتبات الجديد في جنيف". وقامت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بافادة اللجنة في دورتها السادسة بأنها قد درست عدداً من التغيرات التي يمكن اجراؤها في جدول الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفئة الخدمات العامة ، يتمثل أحداً في وضع جداول تقوم على أساس المعدلات المحلية للضريبة في مختلف مقار العمل ، ويتمثل آخر في وضع "جدول موحد معدل" يقوم على أساس المتوسط المرجحة للمعدلات المحلية للضريبة في مقار عمل المنظمات . الا أنها لم تخلص الى نتيجة واقتصرت أن يجرى على هذه المسألة مزيد من الدراسة في ضوء نتائج "الدراسات الاستقصائية الحالية والمتوقعة لمرتبات فئة الخدمات العامة في مقار المنظمات" وأن تظل المرتبات المؤقتة الحالية سارية الى حين الانتهاء من هذه الدراسات . وطلب مثل اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية أيضاً بعدم اجراء أي تعديل في الوقت الحاضر الى حين اجراء مزيد من الدراسة لمفهوم كل من المرتب الاجمالي والا جر الداخلي في حساب المعاش التقاعدي من ناحية والنتائج المترتبة على تطبيق أي نظام جديد من ناحية أخرى وطالع ، على وجه التخصيص ، بألا تتأثر النتائج العامة على نحو لا مبرر بحالة جنيف التي هي حالة خاصة وبعدم الالتحام بأى نظام جديد من شأنه أن يطبق فوراً على جنيف وحدها دون غيرها .

١٨٨ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لم تستطع أن تقدم لها أي توصية توضع عقب مشاورات مع ممثلي الموظفين ، لحل ما أشارت اليه هي ذاتها في تقريرها السابق الى الجمعية باعتباره مشكلة خطيرة . وقالت أنها تشعر أنه لن يكون باستطاعتها مع عدم وجود مثل هذه التوصية بشأن هذه المسألة المعقّدة أن تقترح أي تدبير دون أن تستمع أولًا الى موقف الرؤساء التنفيذيين ومؤلف الموظفين . الا أنها طلبت الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تفرغ من دراستها لهذه المسألة في وقت يسمح بأن تقدم لها آراؤها في دورتها التالية فيما يتضمنها توصيتها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين . وليس أمام اللجنة خيار ، في نفس الوقت ، سوى أن تحدد العمل بالترتيبات الحالية المؤقتة . وعلى هذا فان الجدول الوارد في المرفق الثالث — ميم يوضح مبالغ المرتبات الاجمالية التي تعادل جدول المرتبات الصافية الذي توصي به اللجنة مع استعمال ذلك الجدول المؤقت للاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (وبسurer الصرف المعمول به في آب/أغسطس ١٩٧٢ وهو ٢٣٩ من الفرنك السويسري للدولار الواحد) .

### العلاوات

١٨٩ - أكدت اللجنة من جديد أن النتيجة الواردة في تقريرها السابق الى الجمعية العامة والقائلة بوجوب استمرار تحديد مبالغ علاوات الاعالة لفئة الخدمات العامة في ضوء الظروف المحلية . وتتمثل العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان فيما يتصل بجنيف فيما يلي :

(أ) مبالغ علاوات الاولى المعالين التي ينص عليها القانون السويسري (لم ينص على أي علاوات للزوج \* المعال) ؛

\* تعني أي من الزوجين .

(ب) التخفيضات الضريبية المسموح بها من أجل الزوج \* المعال أو الولد المعال أو كليهما .

١٩٠ - والمستحقات المتصلة بهذا الموضوع في حزيف هي ( بالفرنكات السويسرية ) :

مستوى المرتب الاجمالي	الزوج المعال	الوليد المعال	المزايا الاجمالية	المزايا الضربيـة (ب)	العلاوات القانونية (أ)
٢٥ ٠٠٠	-	١٠٢٠	١٣٦٤	٣٤٤	
٣٠ ٠٠٠	-	١٢١٥	١٤٤٠	٤٢٠	١٠٢٠
٤٠ ٠٠٠	-	١٥٢٠	١٥٦٠	٥٤٠	١٠٢٠
٥٠ ٠٠٠	-	١٨٠٠	١٥٧٠	٥٥٠	١٠٢٠
٦٠ ٠٠٠	-	٢١٦٠	١٦٥٠	٦٣٠	١٠٢٠

(أ) المبالغ الموضحة للولد الذى يزيد عمره على ١٠ سنوات ، اما المبلغ الخاص بالولد الذى يقل عمره عن ١٠ سنوات فهو ٤٠ فرنكا سويسريا .

(ب) المتوسط عن كل ولد لولدين .

١٩١ - وبناءً عليه لا ترى اللجنة مبرراً لتعديل المبالغ الحالية لعلاوة الزوج \* ( ١٢٥ فرنك سويسريا في السنة ) أو لعلاوة الأولاد ( ١٨٠٠ فرنك سويسري في السنة الا فيما يتعلق بالولد الاول للموظف الأرمل أو المطلق ، حيث تبلغ علاوته ٠٠٠ ٣ فرنك سويسري ) . كما أوصت بعدد ماجراً أى تعديل في المبلغ الحالي لعلاوة المعال من الدرجة الثانية ( ١٠٨٠ فرنكا سويسريا في السنة ) .

١٩٢ - وقررت اللجنة فيما يتعلق ببدل الاغتراب وعلاوة اللغة أن تعيد النظر في المبادئ والشروط التي تحكم هاتين العلاوتين بوجه عام . ولهذا أوصت بعدم اجراً أى تعديل فيما يتعلق بجزيء حتى ذلك الحين .

تعنى أيها من الزوجين .

\*

## الخلاصة

١٩٣ - طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تقوم على سبيل الاستعجال بممارسة اختصاصها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي بالتوصية بجدول المرتبات المناسبة لفئة الخدمات العامة في جنيف ، وطلبت اليها أيضاً مقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٣/٣١ بأـ "أن تبحث أساساً التعديلات الجوهرية التي أجريت مؤخراً على مرتبات الموظفين في [فئة الخدمات العامة في جنيف] وأن تأخذ في الاعتبار جميع الجوانب ولا سيما الفقرة ٢٩ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن بعض نواحي الإضراب الذي وقع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٢٦" وكذلك الوثائق المتعلقة بالموضوع وأن تعلق عليها .

١٩٤ - وقد أخذت اللجنة في كامل اعتبارها لدى دراستها الأولية للمنهجية التي ينبغي اتباعها بوجه عام في تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة وعلى وجه الأخص في نظرها في المنهجية التي ينبغي اتباعها في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بجذيف مختلف الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالمنهجية التي اتبعت في الدراسة الاستقصائية بجذيف في عام ١٩٢٥ ، وهي الملاحظات والمقترنات الواردة في الفقرات ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٨٠ من الوثيقة ٣١/١٣٧/A . وقد تداركت الطريقة التي اتبعتها اللجنة جميع النقاط التي كانت موضوع نقد من جانب وحدة التفتيش المشتركة .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالتوصية الأولى من توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن قدم مشروع لاعادة بشأن طريقة تطبيق مبادئ "أفضل شروط التوظيف السائدة" إلى الجمعية العامة لا قراره ، اشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قد انابت بها مسؤولية وضع هذه اللائحة بمقتضى المادة ١١ من نظامها الأساسي وأن هذه "اللائحة" ستكون تعديلاً للمبادئ التوجيهية لعام ١٩٦٥ ، وهو ما قررت أن تقوم به فعلاً . وستقوم اللجنة بعد أن تنتهي من إعداد هذا النص بتحديد الطريقة التي تعرضه بها على الجمعية العامة والهيئات التشريعية الأخرى .

١٩٦ - وأما فيما يتعلق بالتوصية ٢ القائلة بوجوب النظر في "استعمال الوسائل التي تتيحها الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي" ( التي تقضي بأن تحدد اللجنة المرتبات بخلاف من أن توصي بها ) لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة ، بطلبها إلى اللجنة أن تتخذ تدابير تتعلق بجذيف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من نظامها الأساسي ، أي أن توصي بمرتبات ، لم تقر هذه التوصية في الواقع الحال . وأما التوصية بتعيين مفاض وحيد يتكلم باسم جميع الرؤساء التنفيذيين في جنيف ( ٣١/١٣٧/A ، الفقرات ٤٢ إلى ٤٨ ) فلا يمكن أن تغير علاقة اللجنة ، بمقتضى نظامها الأساسي ونظامها الداخلي ، بالرؤساء التنفيذيين ، ولكن لهؤلاء الرؤساء أن ينظروا في هذه التوصية فيما يتعلق بما قد يجرونه من مفاوضات مع الموظفين بعد أن تقدم اللجنة توصياتها .

١٩٧ - وأما التوصيتان ٣ و ٤ فهما من اختصاص الأمين العام ولا يتطلبان أي تعليق من جانب اللجنة . إلا أنه فيما يتعلق بالاقتراح ( ٣١/١٣٧/A ، الفقرة ٥٨ ) الذي يقضي بأن تجرى لجنة الخدمة المدنية الدولية أو لجنة خاصة دراسات بشأن مسألة حق موظفي الخدمة المدنية الدولية في الإضراب وحدود التدابير المتصلة بالإضراب فإن اللجنة ترى أنه ليس من اختصاصها أن تجرى

١٩٨ - وبعد أن أوصت اللجنة بجدول مرتبات يمثل تخفيفاً كبيراً بالمقارنة بالجدول الحالي ،  
كرست اهتماماً خاصاً لدراسة الطريقة التي وصل بها مستوى مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف  
إلى مستوى يفوق ذلك الذي وجدت اللجنة أنه مناسب ، وبصفة خاصة ، وكما هو مطلوب في الفقرتين  
٢ و ٣ من القرار ١٩٣/٣١ با<sup>٩</sup> ، لدراسة أساس التوصية التي تم التوصل إليها عقب الاضراب في  
عام ١٩٢٦ والتعديلين المؤقتين اللذين أدخلوا على الجدول وللذين أخذ بهما في ذلك الحين  
بأشد رجوعي من آب/أغسطس ١٩٢٥ .

١٩٩ - وبعد أن تقصّت اللجنة تاريخ تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف في السـنـوات الـخـمـسـ والعـشـرـينـ المـاضـيـةـ خـلـصـتـ إـلـىـ نـتـيـجـةـ مـفـارـهـاـ إـنـ الـزـيـادـاتـ الـمـفـرـطـةـ فـيـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـتـيـةـ بـلـفـتـهـاـ هـذـهـ الـمـرـتـبـاتـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـامـلـيـنـ أـسـاسـيـنـ هـمـاـ :ـ (أـ)ـ التـحـدـيدـ الـأـولـىـ لـلـمـرـتـبـاتـ ،ـ فـيـ مـنـاسـبـاتـ مـخـتـلـفـةـ يـرـدـ ذـكـرـهـاـ إـذـ ،ـ عـنـدـ مـسـتـوـيـاتـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـتـبـرـ مـفـرـطـةـ بـالـمـقـارـنـةـ بـالـشـروـطـ الـمـحلـيـةـ ،ـ سـاعـدـ عـلـىـ اـسـتـمـارـهـاـ :ـ (بـ)ـ الـزـيـادـاتـ الـدـورـيـةـ بـنـسـبـ مـئـوـيـةـ شـامـلـةـ لـهـذـهـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـعـالـيـةـ نـسـبـيـاـ .ـ وـكـانـ مـنـ رـأـيـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ وـجـهـ أـخـصـ :ـ

(أ) ان ارتفاع مستوى مرتبات فئة الخدمات العامة في جنيف يمكن ان يرجع الى المقرر الذى اتخذ في باريس الأمر في عام ١٩٥١ لدى الأخذ بنظام فئة الخدمات العامة والذى قضى بوضع جدول للمرتبات يعكس الجدول الذى كان قائما من قبل ( والذى وضع على أساس الجدول المعمول به في نيويورك ) أكثر مما يعكس نتائج دراسة لأفضل الشروط المحلية السائدة ، واستمرار فرق النزادة ، الذى نشأ على هذا النحو عن أفضل الشروط المحلية السائدة على ما هي على الأقل في التغيرات التالية :

(ب) ان النتائج التي تم التوصل اليها في عدد من الدراسات الاستقصائية اللاحقة لم تكن تنفذ في حالة عدم قبولها من جانب الادارات او الموظفين ، واتخذت مقررات مؤقتة لزيادة المرتبات على أساس آخر ( كما حدث على سبيل المثال في سنوات ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٦١ ) فعند ما تعذر في عام ١٩٦١ اتفاق المنظمات والموظفيين على تفسير النتائج التي اسفرت عنها احدى الدراسات الاستقصائية أوصت لجنة خبراء عينت لاعادة النظر في هذه المسألة باتباع طريقة مختلفة . وعلى الرغم من أن هذه الطريقة ذاتها لم تتبع فان نظام التعديل الذى يقوم على أساس الرقم—م القياسي للمكتب الاتحادى للصناعة والغفون والحرف والعمل ، وهو النظام الذى أوصت به أيضا لجنة الخبراء ، قد اتبع وطبق على المرتبات التي طرأت عليها زيادة في نفس الوقت . أى أنه لم يتم الابقاء من تقرير اللجنة الا على ذلك الجزء الذى يحقق نتائج مواتية ؛

(ج) انه قد أجريت في عام ١٩٦٦ دراسة استقصائية جديدة كانت أول دراسة تستخدم طريقة المعاينة العشوائية وأسفرت عن نتيجة مفادها أن مرتباً الأمم المتحدة تزيد على أفضل الشروط المحلية السائدة في ذلك الحين بفارق يفسر بطرق مختلفة ولكن هناك اتفاقاً على أنه يبلغ حوالي ١٠ في المائة على الأقل . وقد أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية باستيعاب هــذا الفارق بالتباطؤ في معدل تطبيق التعديلات الأخرى على امتداد فترة مدتها اربع سنوات . الا انه لم تتخذ ، تحت ضغط الموظفين ، أي تدابير لاستيعاب هذه الزيادة ، وأنشئت ، بدلاً من ذلك ، فرق عمل مشتركة لاستعراض طريقة التعديل بغية اجراء دراسة استقصائية جديدة تقوم على أساس طريقة منقحة ؟

(د) أنه يمكن الاعتراض على الطريقة الجديدة التي استخدمت في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٦٩ ثم في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٧٥ لعدة أسباب من بينها : اقتصر الدراسة الاستقصائية على وظيفتين فقط ؛ واستبعاد المؤلفات ، وهن اللائي يشكلن غالبية موظفي فئة الخدمات العامة ، من الدراسة ؛ وتصنيف أصحاب العمل طبقيا على أساس الحجم وليس وفقا لمعيار يمكن أن يؤدي إلى بيانات عن المرتبات تكون أكثر انسجاما داخل كل فئة منها في المجتمع الأحصائي المشمول بالمسح ككل ( وفقا لقطاعات النشاط على سبيل المثال ) ؛ واختيار كسور عينات جعلت النتائج ترجح بشدة جانب أصحاب العمل ؛ ومنها في المقام الأول ، كما أوضحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، الشك في صحة معادلة الربيع الثالث من الثالث الأعلى ( المئين الثاني والتسعين ) للمعدلات الخارجية بالدرجة ٦ من الرتب الداخلية ؛

(٥) ان تطبيق هذه الطريقة في عام ١٩٧٥ يعييه ايضاً أن أوصاف الوظائف التي كانت حتى في سنة ١٩٦٩ غير دقيقة ، لم تعدد في سنة ١٩٧٥ مطابقة لواقع العمل في المهن المعنية ( ولا سيما ازاً، استخدام الحاسوبات الالكترونية في العمليات الحسابية ) وأن جمع البيانات تشوبه أخطاء محتملة ( عدم تحقق القائمين على المسح من اختيار اصحاب العمل للوظائف التي اعتبروها مطابقة للتوصيفات ، ويحتمل انه لم تتوفر لهم المعرفة اللازمة للتحقق من ذلك ) .

٢٠٠ - وكان من نتيجة مواطن الضعف الكامنة في طريقة عام ١٩٦٩ بالإضافة إلى أوجه النقص الأخرى في الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٢٥ أن النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ساهمت في تبرير اجراً زيادة في المرتبات تصل إلى حوالي ٢٥ في المائة . وبالنظر إلى أن المرتبات كانت منذ أن تم تحديدها آخر مرة في عام ١٩٦٩ قد عدللت عن طريق حركة الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل ، فقد بدا هذا الرقم عاليا جداً لAdministrations المنظمات في جنيف والتي لم تكن على استعداد لقبوله دون مزيد من التتحقق من صحته . وكانت التسوية التي تم التوصل إليها في النهاية في ٢٣ نيسان /أبريل ١٩٧٦ عقب الإضراب الذي وقع في شباط /فبراير - آذار /مارس ١٩٧٦ ، والتي منحت بمقتضاها زيارات تتراوح بين ١٥ في المائة للدرجة ع - ١ و ١١ في المائة للدرجات ع - ٧ نتيجة مفاوضات مستفيضة بين ممثلي الموظفين والمفاوض الوحيد الذي عين ليتكلّم باسم الرؤساء التنفيذيين .

٢٠١ - وذكرت وحدة التفتيش المشتركة في الفقرة ٢٨ من تقريرها (١٣٧/٤١) ، عن "بعض نواحي الاضراب الذي وقع في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٦٦ ) ان "اتفاق ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٦٦ لم يعكس النتائج المتطرفة التي اسفرت عنها الدراسة الاستقصائية التي أجرتها معهد باتيل في سنة ١٩٦٣ بقدر ما عكس تدارك القصور في الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل . ونتيجة لذلك اشتق الجدول الجديد للمرتبات من الجدول الذي كان قد تم وضعه على أثر الدراسة الاستقصائية التي قام بها معهد باتيل في عام ١٩٦٨ بعد أن تم تعميله بتطبيق الرقم القياسي الحقيقي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف" . وخلصت وحدة التفتيش المشتركة ( في الفقرة ٢٩ ) الى نتيجة مفادها أن "الخروج في جزء من المبادئ التوجيهية وخاصة عن مبدأ أفضل شروط التوظيف المحلية السائدة لا يتفق وقرارات الجمعية العامة . . . ويثير الكثير من الشكوك حول صحة المستوى الحالي لمرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة " .

٢٠٢ - ودفع ممثلو الادارات والموظفين على السواء في بيانات أمام اللجنة بعدم صحة بيان وحدة التفتيش المشتركة . وقالوا انه على الرغم من صحة القول بأن الزيادات التي منحت في النهاية كانت تقل بكثير عن النتائج المتطرفة التي خلصت اليها الدراسة الاستقصائية التي أجرتها معهد باتيل في عام ١٩٦٥ ( تراوحت الزيادات بين ١١ و ١٥ في المائة بدلاً من ١٨ و ٢٥ في المائة ، وهما الرقمان المستخلصان من نتائج الدراسة التي أجرتها معهد باتيل ) فان القول بأنه قد فض النظر عن نتائج هذه الدراسة وان التسوية تمت على أساس تدارك القصور في الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل ، هو قول لا نصيبه له من الصحة . وأفيدت اللجنة بأن المفاوض باسم الادارات قد سعى ، تنفيذاً للتعهدات التي قدّمت لممثلي الموظفين ، الى الوصول الى اتفاق يقوم على أساس نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها معهد باتيل مع مراعاة بعض جوانب النقد الموجهة للدراسة . وتحقيقاً لهذه الغاية اتخذ المفاوض الترتيبات لقيام خبير من الخارج باجراء دراسة احصائية لمدى تطابق نتائج الدراستين الاستقصائيتين اللتين أجراهما معهد باتيل في ١٩٦٩ و ١٩٦٥ على أن اجراءات الدراسة الاستقصائية والوظيفتين اللتين شملتهما لم يطرأ عليها تغيير في تلك المناسبتين . وعلى أساس الدراسة والنتائج التي تم الحصول عليها بعد اجراء بعض التصويبات المقترحة على النتائج التي خلص اليها معهد باتيل في عام ١٩٦٥ قدم المفاوض رقم لزيادة شاملة في المرتبات كان يقصد به أن يأخذ في الحسبان عوامل أخرى مثل القصور المزعوم في تعيينات المكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل والسماح بها مش خطأ بسيط في التصويبات الاحصائية . وكان هناك تطابق وثيق بين المعدل النهائي للزيادات والرقم الذي قدمه المفاوض باسم الادارات في بادئ الأمر .

٢٠٣ - ثم منحت زيارات على الجدول المعتمد على هذا النحو بأثر رجعي من آب/اغسطس ١٩٦٥ وكانت اولاً هما ، وهي اعتباراً من شباط/فبراير ١٩٦٦ ويبلغ صافيهما حوالي ٤٤ في المائة ، تقوم على أساس الممارسة المتبعة منذ أمد بعيد والمتمثلة في استخدام متوسط حركة الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل في ثلاث سنوات ؛ وكانت ثانيةهما ، وهي اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ويبلغ صافيهما حوالي ٤٢ في المائة ، تقوم على أساس تطبيق اجراء جديد

تم الاتفاق عليه بين الادارات وممثلي الموظفين في ايلول / سبتمبر ١٩٢٦ ويقضي باستخدام الحركة التي يعكسها الرقم القياسي الأخير للمكتب الاتحادي للصناعة والفنون والحرف والعمل ، والتي كانت اقل من متوسط الحركة في ثلاث سنوات .

٤ - وفي الوقت الذي لم يسع فيه اللجنة الا ان تلاحظ التوافق الواضح بين مبلغ الزيادات الثلاث الأخيرة ومدى ما وجدته من افراط في الارتفاع في المستوى الحالي للمرتبات ، فانها سلمت في نفس الوقت بأنه سيكون من العسير عليها ان تحاول الوصول الى أى استنتاجات بشأن مسألة مدى ملائمة تلك الزيادات في المرتبات التي ووافقت عليها في عام ١٩٢٦ في ضوء ملاحظاتها بشأن الطريقة التي اعتمدت بها في بادئ الأمر جداول مرتبات فئة الخدمة العامة في جنيف في عام ١٩٥١ والتعدديات المستمرة التي أجريت على اجراءات وطريقة الدراسة الاستقصائية في السنوات اللاحقة ؛ ولهذا كان من رأى اللجنة أنه يحسن بها ان تقتصر على التوصية بجدل جديدة للمرتبات تقوم على أساس تقديرها لما هو ملائم في ضوء نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها هي ذاتها .

جيم - تدابير أخرى بمقتضى الفقرة ١ من  
المادة ١٢ من النظام الأساسي

٥ - قررت اللجنة في دورتها السادسة ، بناً على طلب المؤتمر العام لليونسكو باجراء استقصاء لأفضل الشروط المحلية السائدة في باريس في عام ١٩٧٨ ، أن تتولى اجراء هذه الدراسة الاستقصائية . وبناً على الامكانية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه طلبت اللجنة الى المدير العام لليونسكو أن يقبل المسئولية عن جمع البيانات ، ووضعت مبادئ توجيهية لتحديد نوع الدراسة الاستقصائية وعدد وطريقة اختيار أصحاب العمل والوظائف التي ستشملها الدراسة والبيانات التي سيتم جمعها . وتعتمد اللجنة أن تنظر في هذه البيانات وأن تضع توصياتها في هذا الشأن في دورتها الثامنة المقرر عقدها في باريس في تموز / يوليه ١٩٢٨ .

## الفصل الخامس

### شروط الخدمة لكلا الفئتين

ألف - منحة نهاية الخدمة للموظفين المعينين  
بعقود محددة المدة في حالة عدم  
تجدد العقد

٢٠٦ - عرغاً اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية على اللجنة في دورتها السادسة توصية بأن تعرض من جديد على الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اقتراحها الوارد في الفقرة ٣٤ من تقريرها الخاص باستعراض نظام المرتبات ، وذلك بشأن ادخال منحة نهاية الخدمة تدفع لموظفي كلا الفئتين الذين يعملون على أساس عقد محدد المدة والذين لم يجدد تعينهم بعد عدد معين من سنوات الخدمة ؛ وكانت الجمعية العامة قد أعادت هذا الاقتراح إلى اللجنة . وكان من رأي ممثلين الموظفين أن الأسباب التي دعت اللجنة إلى تقديم ذلك الاقتراح عام ١٩٧٦ هي أسباب مازالت صحيحة تماماً بل أنها أصبحت تتسم بصفة استعجال اضافية في الوقت الذي تفك فيه عدة منظمات في إجراء تخفيضات في عدد موظفيها ، الامر الذي يتوقع ان يؤثر أولاً على الموظفين الذين يعملون بعقود محددة المدة . وقد أشاروا إلى ان احدى المنظمات قد ادخلت من جانبها وحدة مثل هذه الاجراءات ( انظر الفقرة ١٨ أعلاه ) .

٢٠٧ - وأيد ممثلو الرؤساء التنفيذيين تأييدها تاماً موقف اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، ورأوا ان الظروف الجديدة التي أشار إليها اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية تبرر احالة المسألة من جديد إلى الجمعية العامة .

٢٠٨ - وترى اللجنة ان الأسباب المتمثلة في تحقيق المساواة ، والتي دعت معظم اعضائها الى أن يقدموا عام ١٩٧٦ الاقتراح الخاص بمنحة نهاية الخدمة ، هي أسباب مازالت قائمة . ولكنها أشارت إلى ان الجمعية العامة قد أغرتبت بوضوح عن رغبتها في إعادة بحث الاقتراح في اطار جمیع الاستحقاقات الأخرى لانها الخدمة ، وذلك أمر لا يمكن دراسته قبل عام ١٩٧٨ . يضاف إلى ذلك انه لا تتوفر تقديرات حديثة عما لهذا الاقتراح من آثار على الميزانية . ولذلك رأت اللجنة نفسها مسؤولة إلى نتيجة مفادها انه لا ينبغي احاله الاقتراح من جديد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، الا انها أكدت نيتها في إعادة النظر فيه عام ١٩٧٨ .

### باء - منحة التعليم الخاص للأطفال المعوقين

٢٠٩ - كانت اللجنة في دورتها الرابعة قد لاحظت بتعاطف ، في سياق نظرها في منحة التعليم ، الحالة الخاصة للأطفال المعوقين ، ودعت المنظمات والموظفين إلى تزويدها بمعلومات اضافية عن

هذه المشكلة (٢٤) وقد اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية الى اللجنة ، في دورتها السادسة ، دراسة تعتمد على الردود التي تلقاها الاتحاد على استبيان كان قد وجهه الى جميع الموظفين ، وعلى دراسة الممارسات القائمة في بعض المنظمات الدولية الأخرى ، كما تستند تلك الدراسة الى ما اتخذه كل من الجمعية العامة ومنظمة الصحة العالمية من مقررات تتصل بالموضوع . وقد خلصت الدراسة الى ان العناية بالأطفال المعوقين تلقي اعباء ثقيلة على عاتق الوالدين ، وان كثيرا من الأطفال المعوقين لا يتلقون التعليم المناسب نظرا لقلة الموارد المالية . وينجم عن ذلك ما يلي :

(أ) عدم تمكن الموظفين الذين يعملون بعيدا عن أوطانهم ، في كثير من الحالات ، من الاستفادة من التسهيلات التعليمية الخاصة التي تقدم مجانا أو بكلفة ضئيلة ، سواء في وطنهم أو مقر عملهم ؟

(ب) كثيرا ما لا يمكن الموظفون من الاستفادة من الاستحقاقات الاجتماعية أو الاعفاءات الضريبية الخاصة التي تقدم بقصد الأطفال المعوقين ؟

(ج) قد تترتب ، في بعض الحالات ، نفقات خاصة بسبب اللغة ( لأن التعليم بلغة الأم كثيرا ما لا يتتوفر ، أو قد يكون باهظ التكلفة في مقر العمل ، كما ان تغيير لغة التعليم كثيرا ما لا يكون مستحيلا ان لم يكن مستحيلا تماما ) ؟

(د) ان منحة التعليم الحالية غير كافية في كثير من الحالات ، فهي تستبعد النفقات التي لا تعتبر متصلة بالتعليم بمعناه التقليدي ( كبعض أنواع معاهد الرعاية أو التدريب المهني ) ؛ يضاف الى ذلك ان هذه المنحة لا تحقق لموظفي الفئة الفنية العاملين في أوطانهم ولا لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين على أساس محلي ؟

(ه) كثيرا ما لا يجد الموظفون العاملون في مقار العمل الميدانية ما يحتاجونه من مرافق خاصة لتعليم الأطفال المعوقين ؛ وكثير من الموظفين الميدانيين المعينين على أساس محلي عاجزون عن تقديم تعليم مناسب لطفلهم المعوق .

١٢- ولذلك فقد اقترح اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ادخال منحة مستقلة للتعليم الخاص للأطفال المعوقين ، الى جانب حكم يحدد شروط استحقاق المنحة وجداول رصد النفقات .

١٣- وقد أيد ممثلو المنظمات بحرارة الأهداف الإنسانية لاقتراح اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، وأعربوا عن أملهم في ان تتم متابعة الأمر بصورة فعالة . غير انهم لم يدرسوها تفاصيل الاقتراح أو ما يتربّ عليه من آثار ادارية وأثار تتعلق بالميزانية ، ولذلك فقد أوصوا باجراء دراسة اضافية للمسألة بفية احالة توصية بهذه الشأن الى الجمعية العامة سنة ١٩٧٨ .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠

٢٩١، الفقرة A/31/30)

١٢ - لاحظت اللجنة ان الوقت مناسب الان بوجه خاص لبحث هذه المسألة ، وذلك في ضوء مقررات الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣١ الداعي الى اعلان سنة ١٩٧٩ سنة دولية للطفل ، وهو القرار الذى دعا الى تحسين رفاه الأطفال " مع ايلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة ولا سيما الفئات المحرومة من الأطفال " ، وفي القرار ١٢٣/٣١ الذى دعا الى اعلان سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ، ودعا بوجه خاص الى " مساعدة المعوقين على التكيف الجسماني والنفسي مع المجتمع " ، والى " تشجيع كل الجهد المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينبغي تقادمه من المساعدة والرعاية والتدریب والارشاد الى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسب لهم ، وتأمين ادماجهم الكامل في المجتمع " .

١٣ - وبعد تبادل تمهيدى لوجهات النظر تم الاعراب فيه عن تأييد عام لمقاصد اقتراح اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، لاحظت اللجنة ان التفاصيل المتعلقة بتنفيذ الاقتراح تستدعي مزيدا من الدراسة ، وخاصة من جانب المنظمات . ونظرا الى ان هذه الدراسة لم تتم ، فان اللجنة تبعا لذلك ، ليست في وضع يسمح لها بعرض اقتراح مفصل على الجمعية العامة في الدورة الحالية . وسوف تتبع اللجنة هذه المسألة بفعالية ، وقد قامت تحقيقا لهذه الفايزة ، بالطلب الى المنظمات ان تقدم تعليقاتها على اقتراح اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، او اقتراحات بديلة محتملة ، الى جانب معلومات تفصيلية عما يتربى على ذلك من آثار ادارية وأشار تتعلق بالميزانية . وتمنى اللجنة عرض توصية على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين وتأمل ان تنظر الجمعية العامة فيه حينئذ بعين العطف .

## الفصل السادس

### شروط الخدمة بعيداً عن مقار المنظمات

٢١٤— أوردت اللجنة ، في تقريرها السنوي الثاني ، وصفاً لبعض الاعتبارات الخاصة التي تنطبق على الموظفين القائمين بالخدمة في مراكز بعيدة عن المقار الرئيسية للمنظمات . وقد أقرت اللجنة بأن بعض تلك الاعتبارات قد تستدعي شروطاً للخدمة تختلف عن الشروط التي تعتبر ملائمة بالنسبة لموظفي المقر ، رغم أنه قد يتبيّن في بعض الحالات أن معيار التمييز بين ظروف الخدمة ليس الموقعاً الإداري لمراكز العمل ("المقر" أو "الميدان" ) — وذلك على أية حال تميّز غير دقيق لأنّه لا يعالج بصورة مناسبة حالة متوسطة هي المكاتب الكبيرة البعيدة عن المقر ) ، بل قد يتمثل ذلك المعيار في عوامل أخرى كمدة الخدمة وطبيعتها الاستمرارية . وخلصت اللجنة ، على أية حال ، إلى أنه ينبغي لها أن تقوم ، في أقرب فرصة ، بدراسة شاملة للظروف الملائمة لما يدعى عامّة "بالخدمة الميدانية" ( ٢٥ ) .

٢١٥— ونظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، في خطة للقيام بهذه الدراسة التي اقترح أن تشمل جميع الموظفين ، سواءً من الفئة الفنية وما فوقها أو من فئة الخدمات العامة ، الذين يعملون في مراكز غير مقار المنظمات ( باستثناء الخدمة الميدانية للأمم المتحدة وما يدعى "بالفنين الوطنيين" وهما فئتان ستدرسان على حدة ) ، غير أنه سيكون من الضروري مع ذلك أن تؤخذ في الاعتبار الاختلافات الحقيقة القائمة بين الخدمة في المكاتب الكبيرة الثابتة من جهة ، حيث لا تختلف المهام والظروف في معظم جوانبها إلا اختلافاً قليلاً عن تلك التي توجد في مكاتب المقار ، والخدمة الميدانية ، أو في مكاتب ومشاريع صغيرة من جهة أخرى ؛ وسيكون اهتمام الدراسة منصباً بصورة رئيسية على هذه الفئات الأخيرة . والقصد من هذه الدراسة هو تحديد التغييرات المحتملة التي ينبغي ادخالها في شروط الخدمة الراهنة للموظفين الميدانيين من أجل تحسين نوعية أدائهم . وسوف تفسّر عبارة "شروط الخدمة" بمعناها الواسع بحيث لا تقتصر على الشروط المالية والمادية الالزامية لا جتناباً للموظفين المناسبين وتمكينهم من أداء واجباتهم دون أن يتولا لهم قلق لا موجب له بشأن حاليتهم المالية وحياتهم العائلية وصحتهم وتعليم أولادهم ، بل تشمل أيضاً الاجراءات الأخرى التي قد تؤدي مثلاً إلى تسهيل تعين أكفاء الموظفين ، وتسهيل تكيفهم مع ظروف مهمتهم وبيئة عملهم ، وتقوية حواجزهم ، وتسهيل استقرارهم المادي تحاشياً لضياع الوقت ، وتمكينهم من الاسهام البناء في تخطيط وتنظيم أعمالهم ، وتزويد مقارهم الرئيسية بما اكتسبوه من خبرة ، والوصول ، بوجه عام ، إلى الحد الأفضل في استخدام الموارد البشرية المتمثلة في الموظفين الميدانيين ، وذلك عن طريق التنمية المهنية والتحرك المخطط ووضوح السياسة المتعلقة باحتمال استقرارهم في الخدمة . وينبغي في الوقت نفسه ، لدى تحديد شروط خدمة هؤلاء الموظفين ، أن يعتبر أن من المرغوب فيه عدم

انعزلهم بصورة لا مبرر لها عن الموظفين الوطنين الذين يتعاونون معهم وعن شعب البلد الذى يعيشون فيه .

١٦— لاحظت اللجنة أيضاً أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد أذن ، في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ ، بإجراء دراسة ( بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة ) عن الدور المقابل للخبراء في تقديم المعونة التقنية ، كما انه دعا اللجنة الى الاسهام في تلك الدراسة بتقديم تقديراتها المتعلقة بحسب شروط الخدمة لهؤلاء الخبراء . وقد أكد مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي للجنة أنه لن يقوم ازداج بين دراسة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والدراسة التي ستقوم بها اللجنة ، لأن الدراسة التي يضطلع بها البرنامج ستتركز على جوانب السياسة العامة للمعونة التقنية وجوانيها المنهجية . وقد تبين للجنة أن دراسة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لن تشمل الا جزءاً من مجموعة الموظفين الذين تعنى بهم دراستها ذاتها ، والتي تشمل موظفي المنظمات العاديين في المكاتب الثابتة وفي المشاريع القائمة بعيداً عن المقار ، وكذلك الخبراء العاملين في المشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي . غير أن من المهم ، فيما يتعلق بهذه المجموعة الأخيرة ، أن تكون اللجنة على اطلاع على وجهات نظر برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتصل بالتطورات المقبلة في نوع ما تحتاجه مشاريع المساعدة من معونة الخبراء ، قبل ان تقوم بصياغة المقترنات المتعلقة بظروف خدمة هؤلاء الموظفين . وقد أجرت اللجنة مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع وحدة التفتيش المشتركة فيما يتصل بخطبة الدراسة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ووضعت بعض الترتيبات لتبادل المعلومات . ورحبت اللجنة بوجه خاص بما لمسته من ادراك بأن أي تغييرات كبيرة في شروط خدمة الخبراء ( كالاقتراح الذي ألح فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي على أن يدفع للخبراء مبلغ اجمالي عوضاً عن المرتب ومختلف البدلات التي تدفع لهم حالياً ) تهم النظام الموحد في جملته وتقع بذلك ضمن اختصاص اللجنة .

١٧— وطلبت اللجنة الى المنظمات وممثلى الموظفين ان يعدوا لها تعليقاتهم وما لديهم من معلومات ومقترنات ، وأن يربطوا بينها وبين الاطار الذى وضعته اللجنة . وتتوقع اللجنة أن تتلقى جزءاً من تلك المواد على الأقل في موعد مناسب لدورتها السابعة ( ٢٧ شباط / فبراير - ١٧ آذار / مارس ١٩٧٨ ) . وسوف تقدم اللجنة عام ١٩٧٨ تقريراً بهذا الشأن الى الجمعية العامة وسائل الهيئات التشريعية .

## الفصل السابع

### الاجراءات المتخذة بعوجب موارد أخرى من النظام الأساسي للجنة

#### ألف - تصنيف الوظائف ( المادة ١٣ )

٢١٨ - نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، في خطة لاضطلاع بوظائفها المتصلة بتصنيف الوظائف بموجب المادة ١٣ من نظامها الأساسي . وقد أكدت اللجنة من جديد أن تصنيف الوظائف على نحو صحيح هو عامل أساسي في إيجاد خدمة مدنية دولية موحدة تماماً ، وفي مكانة الموظفين على أساس دفع مبالغ متكافئة للأعمال المتكافئة . وقد تبيّنت ، على نحو متزايد كذلك ، أهمية تصنيف الوظائف بالنسبة لجوانب أخرى من عمل اللجنة ، كالجوانب المتصلة بالمعايير القياسية للتوظيف وبالتطوير المهني ، فضلاً عن أهميته في اجراء مقارنات بين أجور الأمم المتحدة والأجور الخارجية ، سواء بالنسبة للفئة الفنية أو لفئة الخدمات العامة . ولذلك وافقت اللجنة على اتخاذ اجراءات ترمي إلى التعجيل باضطلاعها بمسؤولياتها بموجب المادة ١٣ . وأشارت اللجنة إلى أن دورها بموجب الجزء الأول من هذه المادة هو تقرير معايير قياسية في مجالات العمل المشتركة بين عدة منظمات ، وسيكون على اللجنة أن تراقب تطبيق تلك المعايير القياسية بعد تقريرها ، بموجب المادة ١٧ من نظامها الأساسي ، غير أنه سيكون دائماً من مسؤولية كل منظمة أن تطبق تلك المعايير القياسية لدى تصنيف وظائفها . أما المهمة الثانية للجنة ، وهي تقديم المشورة إلى المنظمات بشأن وضع خطط متسقة لتصنيف الوظائف في مجالات العمل الأخرى ( أي مجالات العمل الخاصة بمنظمة معينة ) فهي مهمة لا يمكن الاضطلاع بها قبل أن يتم احراز بعض التقدم في الوظيفة الأولى .

٢١٩ - وبعد أن أحاطت اللجنة علماً ، عن طريق اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنتها الدائمة المعنية بتصنيف الوظائف ، بما قامت المنظمات بإنجازه من الأعمال حتى الآن في إعداد معايير قياسية مشتركة للتصنيف ، وافقت على تقسيم للعمل فيما بينها وبين اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ، وبموجبه تواصل اللجنة الاستشارية مهمتها في تنسيق عرض المعلومات على اللجنة عن الحالة الراهنة في المنظمات واحتياجاتها ووجهات نظرها ومقترناتها ، على النحو الذي فعلته في جميع المواضيع الأخرى ، كما أنها ستتعدد لهذه الفاية تقريراً عن الممارسات الحالية والآفاق المتاحة أمام زيادة التنسيق ، إلى جانب مواصالتها إعداد خطوط توجيهية للمعايير القياسية المشتركة للتصنيف ، وخاصة في السين الرئيسية الدائرة في فئة الخدمات العامة ، لعرضها على اللجنة . وسوف تسعى أمانة اللجنة ، في غضون ذلك ، إلى وضع تصنيف مشترك للمجموعات المهنية في كلا الفترين ( والحاجة ملحة إلى ذلك للأغراض الإحصائية فضلاً عن أغراض تصنيف الوظائف ) . وسوف تدرس اللجنة كذلك الأجهزة التي يمكن للجنة عن طريقها اجراء مقارنات بين الرتب في المنظمات ، ثم مراقبة تطبيق المعايير القياسية التي أقرتها .

٢٢٠ - وقد أعلن ممثلو المنظمات أن لابد منبذل جهد حازم لتحقيق الانسجام في المعايير القياسية للرتب بين المنظمات ، وان اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ستمتحن الإلوى لتلك المهمة ؛ وسوف يعزز لهذه الفاية دور لجنتها الدائمة المعنية بتصنيف الوظائف . وصنع ممثلو

الموظفين بأن لهم بعض التحفظات بشأن الطريقة التي تم بها تفسير المادة ١٣ ، وبشأن احتمال نقل بعض المسؤوليات من المنظمات الى اللجنة فيما يتعلق بتصنيف الوظائف . وأعربوا كذلك عن قلقهم بشأن احتمال قلة المشاورات مع ممثلي الموظفين خلال المرحلة التي يجري فيها وضع المعايير القياسية . وردا على هذه الملاحظة ، قدّمت اللجنة تأكيدات بأن جميع الفرص ستتاح لممثلي الموظفين لعرض وجهات نظرهم قبل أن تقر اللجنة أي معايير قياسية مشتركة .

#### باء - التوظيف ( المادة ١٤ (أ) و (ب) و (ج) )

٢٢١ - كان معرضًا على اللجنة ، في دورتها السادسة ، دراسة أعدتها وحدة التفتيش المشتركة كأساس لنظر اللجنة في الإجراءات التي ينبغي لها اتخاذها في أداء وظائفها المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ١٤ .

٢٢٢ - وقد أحاطت اللجنة علما باهتمام بالمعلومات التي قدّمت اليها بشأن ممارسات التوظيف الحالية ، وعدد التعيينات التي تجري سنويًا في وظائف مختلف الفئات المهنية ، وحالة التوزيع الجغرافي في أكبر المنظمات ، وما إلى ذلك . واستمعت اللجنة أيضًا باهتمام إلى الاقتراح الذي قدّمه المفتش السيد برتراند بشأن تنظيم مسابقات على نطاق المنظومة لاختيار المرشحين المؤهلين واراجهم في "قائمة احتياطية" يمكن منها اجراء التعيينات للشواغر التي تطرأ في مختلف المنظمات في مجال الوظائف العامة برتبة ف - ١ و ف - ٢ و ر بما ف - ٣ . وأعرب السيد برتراند ، ردا على بعض الأسئلة ، عن وجهة نظره مفادها أن هذا النظام يمكن أن يساهم في تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين إذا ما تم الاقتصار في تنظيم المسابقات على المجموعات الجغرافية أو اللغوية للبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً في أمانات المنظمات .

٢٢٣ - وكان نظر اللجنة في المسألة ، في دورتها السادسة ، ذات طابع تمهيدي لا أكثر . وقد اقرت اللجنة بأهمية الأساسية لتحسين طرق التوظيف باعتباره عاملاً في تحسين نوعية الموظفين وتطابق ذلك مع المعايير العالمية من الكفاءة والنزاهة التي يدعو إليها العيادة والدستير . وشددت اللجنة ، في الوقت نفسه ، على أنه ينبغي أن ينبع التوظيف في سياق المناصر الأخرى لسياسة شاملة تتصل بالموظفين ، كالنسب المستصودة بين الموظفين الدائمين والموظفين العاملين بعقود محددة المدة ، وتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، والمعايير القياسية المنصفة لتصنيف الوظائف ، وما إلى ذلك .

٢٢٤ - ولا حظت اللجنة أنه ستعرض عليها كذلك ، لدى استئنافها النظر في المسألة في دورتها السابعة ، الدراسة التي يعودها حالياً معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بشأن مفهوم المستقبل المهني والتطوير المهني في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وهي دراسة سيكون من بين ما تقدّمه معلومات تفصيلية عن السياسات والمارسات الماضية والحالية للمنظمات فيما يتصل بما تلجم عليه من تغييرات دائمة أو محددة المدة ، وبشأن توجيهات السياسة العامة التي أقرتها مختلف الهيئات التشريعية في هذا الصدد ، والتنبؤات بما يتوقع من تطورات مقبلة ، وسوف تتمكن اللجنة ، نتيجة

لنظرها في تلك الدراسة ، من تناول سألة أنساب طرق التوظيف وصلتها بالمعلومات الخاصة بأنماط الموظفين الذين تحتاج اليهم المنظمات .

٢٢٥ - وعلاوة على ذلك ، طلبت اللجنة ، من أجل التحضير لاستئناف نظرها في المسألة ، اعداد موجز يختلف عناصر السياسة العامة المتعلقة بالموظفين التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان فيما يتصل بالتوظيف . وأوضحت اللجنة انه ينبغي أن يتناول هذا الموجز بعث المشاكل الخاصة التي أشارت اليها ، ومنها : تعریف المجموعات المهنية ؟ والحالات الخاصة المتعلقة بالاماكن الوظيفية لبعض المجموعات المهنية ، كالمشتغلين باللغات ؟ والتحرك فيما بين المجموعات ؟ والرتب التي ينبغي أن يتم التوظيف بها ؟ والعلاقة بين التوظيف الخارجي والترقيات الداخلية ؟ ومسألة بعينها هي مسألة التوظيف من فئة الخدمات العامة في وظائف الفتاة المهنية وأثره على تدبير موظفين مبتدئين من الفئة الفنية من الخان ؟ ومعادلات مختلفة الشهادات الجامعية التي تطبق لدى تقييم المرشحين .

٢٢٦ - وطلبت اللجنة كذلك تزويدها بخلاصة وافية عن مختلف المقررات التي اتخذتها الهيئات التشريعية حول هذه المسائل وعن الدراسات التي أعدتها المنظمات عن السياسة العامة .

جيم - التطوير المهني ، وتدريب الموظفين ،  
وتقييم الموظفين ( المادة ٤٤ (ب) )

٢٢٧ - كان معروضا على اللجنة ، في دورتها الخاصة ، تقرير تمييذى عن دراسة يدها لها محمد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . وقد أعاد ذلك التقرير الى الاذهان انه كان من المتوقع ، لدى انشاء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تكون الامانات قبل كل شيء سلكا وظيفيا ، على مثال عصبة الأمم ومكتب العمل الدولي في فترة ما قبل الحرب . غير انه لم يحدث في الواقع ان قام نظام مهني حقيقي في المنظمات التي تتشكل منها اسرة الأمم المتحدة ، اذ أن من المتعارف عليه أن يتم اشغال معظم الوظائف العليا بموظفين غير محترفين والاحتفاظ دائما ببعض الوظائف لموظفين يعلمون على أساس عقود قصيرة الأجل . وقد عززت هذا الاتجاه في السنوات الأخيرة عوامل مختلفة منها الطابع التخصصي والتقني المتزايد الذي أصبحت تتسم به أنشطة كثير من المنظمات ، وقبول عدد اكبر من الدول الأعضاء الجديدة التي تسعي الى أن تكون ممثلة في الامانات ، وعدم رغبة بعض الدول في السماح لمواطنيها بالخدمة على أساس دائم . وأشار التقرير الى تناقص نسبة الموظفين العاملين بعقود دائمة ، والى أن مفهوم التطوير المهني الحقيقي يحد منه مثلا الاتجاه المتزايد الى جعل التوظيف في الامانات يجري في المستويات الوسطى بدلا من المستويات الدنيا ، والى عدم اقتصار التوظيف الخارجي على المستويات العليا ، اذ امتد الى المستويات التي تليها .

٢٢٨ - ذكر التقرير أن القصد من الدراسة لن يكون اقتراح سياسات معينة للتطوير المهني ، بل تزويد اللجنة بمعلومات اساسية كافية لتمكينها من تقديم أي توصيات تراها مناسبة فيما يتصل بالسياسة العامة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ستتناول الدراسة ، أولا ، وصف الحالة القائمة ، بما في ذلك السياسات والمارسات الخاصة بالتطوير المهني ؛ وثانيا ، تحليل الاتجاهات التي تكشفت خلال الأعوام ؛ وثالثا ، اقتراح اسقاطات لاتجاهات الحالية وتقصي ما يتوقع من اتجاهات مقبلة بديلة مع ما يرافقها من تغيرات مختلفة في الممارسات والسياسات القائمة .

٢٦٩ - وأكيد بعض أعضاء اللجنة ، خلال المناقشة ، على أن التطوير المهني مشكلة شديدة التحقيق بسبب ما يقوم بين المنظمات من اختلافات أساسية في نظرتها إلى مدة الخدمة . وشمة اتجاه حدثت ظهر مؤخرا وأثار الشك حول مفهوم الحياة الوظيفية في الخدمة المدنية الدولية وحدها ، ويتمثل ذلك الاتجاه في الاهتمام الذي أظهرته عدة دول أعضاء بامكان "التبادلية" بين الخدمة الوطنية والخدمة الدولية . واقتصرت بعض الدول الأعضاء ، بفيية جعل دراسة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تتسم بالواقعية ما أمكن ، أن تتعكس في هذه الدراسة وجهات نظر بعض الدول الأعضاء بشأن هذا الجانب وغيره من جوانب "الحياة الوظيفية" في الخدمة الدولية . وقد أعرب ممثلو الموظفين عن مخاوفهم من أن يؤدي مفهوم الحياة الوظيفية التي تتبادلها الخدمة الوطنية والخدمة الدولية إلى آثار خطيرة على نزاهة واستقلال الخدمة المدنية الدولية . وقالوا إن المطلوب ، في نظرهم ، خطوة منهجية لتطوير الموظفين مهنيا وخطوات تكفل منح هؤلاء الموظفين فرصة أكيدة للانتقال إلى وظائف أعلى .

٢٧٠ - وتتوقع اللجنة أن تتلقى دراسة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث كاملة في وقت يناسب دورتها السابعة ( ٢٧ شباط / فبراير - ١٧ آذار / مارس ١٩٧٨ ) ، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

#### دال - نظام أساسي موحد للموظفين ( المادة ١٥ )

٢٧١ - نظرت اللجنة ، في دورتها الخامسة ، في الطريقة التي ينبغي بها أن تطبق المادة ١٥ من نظامها الأساسي . وقد لا حظت أن "إقامة خدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين" هو أحد الأهداف الأساسية للجنة ( المادة ٩ من النظام الأساسي ) . وبينما تقتصر المادة ١٥ على الإشارة إلى النظام الأساسي للموظفين ، فإن من الضروري في الواقع ، بفيية تحقيق تطابق حقيقي في شروط الخدمة ، عدم الاقتصار على النظام الأساسي بل النظر أيضا في النظام الإداري للموظفين ، خاصة وأن توزيع المواضيع بين النظام الأساسي للموظفين ( الذي تضعه عادة الهيئات التشريعية ) والنظام الإداري ( الذي يضعه عادة الرؤساء التنفيذيون ) ليس واحدا في جميع المنظمات . والمادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة تفطّي تماما أي اقتراحات قد تتخذها اللجنة فيما يتصل بالنظام الإداري .


٢٧٢ - وقررت اللجنة ، على أساس دراسة تمهيدية لاختلافات القائمة في النظم الأساسية والإدارية في مختلف المنظمات ، أنه ينبغي للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية أن تنظر ، كخطوة أولى ، في الاختلافات الهامة ، وأن تسعى للتوصيل إلى اتفاق بشأن حل موحد لاكثر ما يمكن من هذه الاختلافات . وحين تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا إلى اللجنة بالنتائج التي توصلت إليها في هذا الشأن سيجدو من الممكن الشروع في صياغة نصوص موحدة .

٢٧٣ - وأشار ممثلو الرؤساء التنفيذيين لدى قبولهم الاضطلاع بهذه المهمة ، إلى أنهم على وعي بأهمية التطابق في شروط الخدمة وبالاختلافات القائمة في النظم الأساسية والإدارية والممارسات الإدارية . ويمكن تبرير بعض الاختلافات باختلاف احتياجات المنظمات ، فالتطابق المطلوب في منظومة

متعددة الأغراض قد لا يكون ضرورياً . يضاف الى ذلك أن الزمن الذي انقضى منذ وجدت بعض تلك الممارسات المتباعدة يجعل من الصعب تحقيق تطابق تام . غير انه ينبغي أن يكون الهدف تحقيق التوافق الى أبعد حد ممكن .

٤٣ - وأيد ممثلو الموظفين الهدف الرامي الى تحقيق التجانس في شروط الخدمة ، كما أشاروا الى انه قد يكون لبعض الاختلافات ما يبررها وأن التطابق التام قد لا يكون مستصوبا في جميع الحالات . ولا حظوا ان المادة ١٥ تطلب الى اللجنة تقديم توصيات بشأن استحداث نظام اساسي موحد للموظفين ؟ ولا ينبغي أن يؤثر ذلك على حق كل منظمة في اتخاذ المقررات النهائية بشأن النظام الأساسي والنظام الاداري لموظفيها .

تصنيفات مقر العمل التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لمغار العمل  
الموجودة في المقار والمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل (MAPA)  
نيسان / ابريل ١٩٢٥ - آب / اغسطس من ١٩٢٢



\* = المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل

\*\* الحروف التي يأسفل الجدول تشير الى شهور السنة الميلادية ، وتبدأ هنا  
 بشهر نيسان / ابريل ١٩٢٥

المرفق الثاني

**ألف - نظام فئات تسويات مقر العمل بموجب نظام  
الخمس نقاط وبموجب نظام الخمسة في المائة**

نظام الخمسة في المائة المنقح				نظام الخمس نقاط العالمي			
الدليل	الفئة	من غئة إلى فئة	النسبة المئوية للحركة	الدليل	الفئة	النسبة المئوية للحركة	عدد النقاط فوق
-	(أ) صفر	١٠٠	١٠٠٠٠	-		صفر	١٠٠
٥	١	١٠٥	١٠٥٠٠	٥٠		١	١٠٥
٥	٢	١١٠	١١٠٢٥	٤٨		٢	١١٠
٦	٣	١١٦	١١٥٢٦	٤٥		٣	١١٥
٦	٤	١٢٢	١٢١٥٥	٣٤		٤	١٢٠
٦	٥	١٢٨	١٢٧٦٣	٤٢		٥	١٢٥
٦	٦	١٣٤	١٣٤٠٠	٤٠		٦	١٣٠
				٣٨		٧	١٣٥
				٣٧		٨	١٤٠
٧	٧	١٤١	١٤٠٧١	٣٦		٩	١٤٥
٧	٨	١٤٨	١٤٧٧٤	٣٤		١٠	١٥٠
٧	٩	١٥٥	١٥٥١٣	٣٣		١١	١٥٥
٨	١٠	١٦٣	١٦٢٨٩	٣٢		١٢	١٦٠
٨	١١	١٧١	١٧١٠٣	٣١		١٣	١٦٥
٩	١٢	١٨٠	١٧٩٥٦	٣٠		١٤	١٧٠
٩	١٣	١٨٩	١٨٨٥٦	٢٩		١٥	١٧٥
٩	١٤	١٩٨	١٩٧٩٩	٢٨		١٦	١٨٠
١٠	١٥	٢٠٨	٢٠٧٨٨	٢٨		١٧	١٨٥
				٢٧		١٨	١٩٠
				٢٦		١٩	١٩٥
				٢٥		٢٠	٢٠٠
				٢٥		٢١	٢٠٥

(أ) لأغراض تسوية مقر العمل السالبة ، سيظل الدليل المناظر لكل من الفئات من  
ألف إلى دال عند ٩٥ و ٩٠ و ٨٥ و ٨٠ على الترتيب .

**بـ١٠ - جداول تسويات مقر العمل (المبلغ لكل نقطة من الدليل بدولارات الولايات المتحدة )**

(اعتباراً من ١٩٧٨/١٢٥٣/١٢٥٤)

**١٠' الاضافات (حيث تكون تكاليف المعيشة أعلى منها عند الأساس )**

الرتبة	الدرجات									
	الحادية الثانية الثالثة									
وكيل الأمين										
العام م	٣٦٢٠	٢٩٤٨	٢٨٢٨	٢٨٨٨	٢٨٢٨	٢٩٤٨	٢٦٢٨	٢٦٢٨	٢٦٢٨	٣٦٢٠
غ م	٣٢٨٤	٢٦٩٦	٢٦٤٤	٢٥٩٠	٢٥٣٨	٢٥٣٨	٢٣٠٢	٢٣٢٢	٢٣٢٢	٣٢٨٤
ساعد الأمين										
العام م	٣٣٢٢	٢٤٩٨	٢٤٩٨	٢٤٩٠	٢٣٤٢	٢٣٤٢	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٢٣٠٠	٣٣٢٢
غ م	٣٠٢٤	٢٣٠٢	٢٣٠٢	٢٣٠٠	٢٢٤٠	٢٢٤٠	٢٢٢٨	٢٢٢٨	٢٢٢٨	٣٠٢٤
مساعد - ٢ م										
مساعد - ٢ م	٢٦٩٦	٢٦٩٦	٢٥٩٠	٢٥٣٨	٢٤٥٨	٢٤٥٨	٢٣٤٢	٢٣٤٢	٢٣٤٢	٢٦٩٦
مساعد - ١ م										
مساعد - ١ م	٢٤٩٨	٢٤٩٨	٢٤٩٠	٢٤٩٠	٢٣٨٠	٢٣٨٠	٢٢٠٠	٢٢٠٠	٢٢٠٠	٢٤٩٨
ف - ٥										
ف - ٥	٢٢٨٨	٢٢٨٨	٢٢٦٢	٢٢٦٢	٢٢٣٤	٢٢٣٤	٢٢٢٤	٢٢٢٤	٢٢٢٤	٢٢٨٨
ف - ٤										
ف - ٤	٢١١٤	٢١١٤	٢١٤٨	٢١٤٨	٢١٤٢	٢١٤٢	٢١٢٢	٢١٢٢	٢١٢٢	٢١١٤
ف - ٣										
ف - ٣	١٤٩٨	١٤٩٨	١٤٩٠	١٤٩٠	١٤٧٢	١٤٧٢	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٣٠	١٤٩٨
ف - ٢										
ف - ٢	١٢٥٢	١٢٥٢	١٦٥٢	١٦٥٢	١٧٢٤	١٧٢٤	١٦٩٤	١٦٩٤	١٦٩٤	١٢٥٢
ف - ١										
ف - ١	٩٩٨	٩٩٨	١٠٣٢	١٠٣٢	١١٣٤	١١٣٤	١١٧٠	١١٧٠	١١٧٠	٩٩٨

م = معدل تسوية مقر العمل الساري على الموظفين الذين لهم زوج أو ولد معال .

غ م = معدل تسوية مقر العمل الساري على الموظفين الذين ليس لهم زوج أو ولد معال .

بـاً - جداول تسويات مقر العمل ( البملج لكل نقطة من الدليل بدولارات الولايات المتحدة ) ( تابع )

( اعتباراً من ١ تموز يوليه ١٩٧٨ )

٢ - الاقتطاعات ( حيث تكون تكاليف المعيشة أدنى منها عند الأساس )

الراتبة	الدرجات
وكيل الأمين العام م	٣٥١٠
وكيل الأمين العام غ	٣١٨٤
مساعد الأمين العام م	٣٢٢٢
مساعد الأمين العام غ	٣٩٣٢
مد - ٢ م	٢٦٨٤
مد - ٢ غ	٢٤٦٠
مد - ١ م	٢٣٤٠
مد - ١ غ	٢١٥٤
ف - ٥ م	٢١٠٤
ف - ٥ غ	١٩٤٤
ف - ٤ م	١٧٤٠
ف - ٤ غ	١٦٦١
ف - ٣ م	١٤٥٦
ف - ٣ غ	١٣٥٨
ف - ٢ م	١٢٠٨
ف - ٢ غ	١١٣٣
ف - ١ م	٩٥٤
ف - ١ غ	٨٩٦

م = معدل تسوية مقر العمل الساري على الموظفين الذين لهم زوج أو ولد معال .

غ م = معدل تسوية مقر العمل الساري على الموظفين الذين ليس لهم زوج أو ولد معال .

### المرفق الثالث

#### جدول مرتباً فئة الخدمات العامة في جنيف

ألف - ملخص للآراء التي أبدتها ممثلو  
الرؤساء التنفيذيين وموظفي المنظمات  
التي مقرها في جنيف (١)

#### ١ - ممثلو الرؤساء التنفيذيين

#### بيان هام

١ - لمن كانت الدراة الاستقصائية ( التي انبثقت عن طلبات قد منها الحكومات في مختلف الهيئات التشريعية ) مقصورة على مقر واحد ، فإنها تترتب عليهما آثار بالنسبة للمنظومة بأكملها . وكانت هذه تجربة أولى مشجعة من حيث اشتراك الاطراف الثلاثة في هذه العملية : وهم اللجنة والمنظمة والموظفون . ان مقدار المعلومات المجمعة وتتنوعها لم يسبق لها مثيل . وان الرؤساء التنفيذيين الذين اعلنوا تأييدهم القوى لنوع الدراة الاستقصائية الذي تبنته اللجنة ( أي بالاختيار المسبق لمن يفترض انهم افضل اصحاب العمل ) لمقتنعوا بصحبة البيانات المجمعة . فهذه البيانات متفقة منطقيا مع مختلف المراتب الموجودة للوظائف المختلفة . وان الرؤساء التنفيذيين مقتنعوا بأن هذه البيانات تمثل الشروط المعروضة من افضل ارباب العمل في جنيف وتشكل اساسا سليما لمقررات جدية بشأن تقبلها الحكومات التي تمول الميزانيات ويقبلها الموظفون الذين يحق لهم الحصول على اجر عادل وتجدر الاشارة الى ان مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة قد جمدت بقرار من الجمعية العامة ، وان لم يكن من المحتمل ، على اي حال حدوث زيادة في تلك المراتب في الاثني عشر شهرا الماضية لأن الرقم القياسي لتکاليف المعيشة في سويسرا لم يرتفع الا بنسبة ٦٠ في المائة . وقد دلت الدراسة على انه لمن كانت هناك عدة وظائف مصنفة بصورة موحدة من جانب المنظمات التي مقرها في جنيف ، فان شمة تفاوتات يتبعين على المنظمات ازالتها بمساعدة لجنة الخدمة الدولية المدنية . وعلى جانب الوظائف ، وهي مشكلة داخلية ، فان نتائج الدراة الاستقصائية تشير الى ضرورة ادخال تحسينات في هيكل جدول المراتب .

(١) أحيل هذان الملخصان الى ممثلي الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين لتمكينهم من التتحقق مما اذا كانت آراؤهم متجلية بدقة . وقد اجريت تبعاً لذلك بعض التعديلات على ملخص آراء ممثلي الرؤساء التنفيذيين . اما ممثلو الموظفين فقد قبلوا ملخص آرائهم كما اعرب عنها امام اللجنة ، ولكنهم أبدوا رغبة في تعليم بيان آخر بآرائهم على الجمعية العامة بعد رؤية النهاي ل报吿 لجنة .

### شمول الدراسة الاستقصائية

٢ - وافق الرؤساء التنفيذيون على المعيار القاضي بعدم شمول المنشآت التي لديها أقل من ٥٠ موظفي المكاتب من أي من الجنسين بالدراسة الاستقصائية . كما يوافقون على أن الطريقة التي وضعت بها قائمة أصحاب العمل الـ ٥٤ الأصلية هي أفضل طريقة ممكنة ، وعليه فانهم على استعداد للقبول بأنها تضم بين هؤلاء أصحاب العمل . وإن الهيئات الأخرى التي تجرى دراسات استقصائية ، بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة ، تلقي رفضا من جانب بعض أصحاب العمل للتعاون . وقد اتخاذ قرار عدم الأخذ بالبيانات المقدمة من ٥ من أصحاب العمل من جانب جميع أعضاء فريق المسح بصورة مشتركة . وقد كان تمثيل الفروع المختلفة للقطاع الخاص (المصارف مثلا) في العينة النهائية المؤلفة من ٢٢ من أصحاب العمل مماثلا لما كان في العينة الأصلية .

### شروط التوظيف الأخرى

٣ - في حين ان اللجنة احتفظت بحق تقرير ما اذا كان ينبغي اخذ البيانات التي تم الحصول عليها عن الشروط الأخرى في الاعتبار في المقارنة العددية ، فإن باستطاعة المرأة ان يتسائل عما اذا كانت الفروق ، في هذه الحالة ، بين الشروط الخارجية والشروط المعروضة من المنظمات تكفي لتبrier اخذها في الاعتبار . ونظرًا لعدم وجود منهجة لتقدير المقارنة الكاملة ، يعتقد الرؤساء التنفيذيون ان النتيجة لن تتأثر بشكل ملحوظ اذا لم تؤخذ الشروط الأخرى في الاعتبار في هذه المناسبة .

### التمايز بين مرتبات الرجال والنساء

٤ - يقبل الرؤساء التنفيذيون ان اغلبية البيانات التي تم الحصول عليها بشأن المرتبات تتعلق ايضا بالموظفات ، بالنظر الى نسبة الموظفين والموظفات داخل المنظمات . ومع انه قد تأكد بوضوح ان هناك حالة واحدة اتسمت بممارسة تميزية ، فإن التحليلات التي اجريت للبيانات لا تثبت بشكل قاطع ما اذا كانت توجد انواع اخرى من التمايز القائم على الجنس . ونظرًا الى ان المرأة لا يستطيع التأكيد من عدم وجودها ، فإن الرؤساء التنفيذيون يبحدون الاقتدار على استخدام البيانات المتعلقة بالرجال في الوظائف المختلفة وتطبيق عامل تصحيحي على المرتبات الموجودة فعلا في وظائف "الإناث" .

### الوظائف التي يلزم الاحتفاظ بها من اجل التحليل

٥ - ان جدول المرتبات الذي يلزم تقريره سينطبق ايضا على الموظفين اليد وبين والتقنيين ، ولذلك فهناك اسس قوية للاحتفاظ بالمرتبات الموجودة لتلك الوظائف في تحديد الجدول . وهي ايضا "وظائف" ذكور " وتعتبر في جملة الوظائف التي يحصل شاغلوها على افضل المرتبات ، ولذلك فسان اهمالها قد ينظر اليه على انه تلاعب بالنتائج .

### تفسير البيانات

٦ - ينبغي ان تتمشى الطريقة المتبعة مع الطرق المستخدمة في الدراسات الاستقصائية الأخرى ،

ولذلك، فان احجام اللجنة عن تقرير منهجية عامة الا بعد اجراء مزيد من الدراسات الاستقصائية هو أمر حكيم . وبالنسبة الى الدراسة الاستقصائية المتعلقة بجنيف ، ينبغي استخدام البيانات التي تم الحصول عليها بالفعل دون اللجوء الى الاستيفاء او الى تشكيل بيانات لم يتم الحصول عليها . وقد تتأثر طرائق تنفيذ الدراسة المقترحة تأثيراً عكسيّاً بسبب تقديم أصحاب العمل للأهمية النسبية للحرف المختلفة بطرق مختلفة . ومن الافضل لتحديد مرتبات تنافس المرتبات الخارجية ، التتحقق من افضل المرتبات المدفوعة لكل وظيفة بدلاً من ترتيب افضلية أصحاب العمل عموماً . وينبغي استخدام البيانات المتعلقة بجميع الوظائف الخمس عشرة . وينبغي استخدام مرتبات الاناث في الوظيفة ١ ( ربما مع استخدام بعض الاستيفاء مراعاة للعلاقة الشديدة بين المرتبات الخاصة بتلك الوظيفة والمرتبات الخاصة بالمستوى التالي ) . وينبغي قصر استخدام مرتبات الذكور على الوظائف المختلفة . وينبغي زيادة بيانات المرتبات الخاصة بوظائف الاناث من الرتبة ٤ - ٣ بواقع ١١ في المائة ، والوظائف من الرتبة ٤ - ٥ بواقع ٥ في المائة ، مع استخدام بيانات الوظائف من الرتبتين ٤ - ٥ و ٦ دون تعدل . وينبغي استخدام معدلات المئنة الخامس والستعين لكل وظيفة وترجيحها بعدد الموظفين في الوظائف بفية الحصول على مرتبات الرتب المختلفة . وينبغي ان تعتبر المرتبات التي يتم التوصل اليها على هذا النحو هي المرتبات السارية في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وان تستكمل الى ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ على اساس حركة الرقم القياسي للمكتب الاتحادي للصناعة والحرف والعمل ، بزيادتها بنسبة ٤٥٪ في المائة . ولدى اختيار نقاط التعادل الداخلي ينبغي ان تؤخذ في الاعتبار مدى الخبرة المطلوبة في اوصاف الوظائف ، على الا يتتجاوز المرتب الاقصى لكل رتبة المئنة المائة من المرتبات الخارجية . وستدعو الحاجة الى ادخال بعض التعديل في نقاط التعادل والمرتبات لاستقامة النواحي النسبية بين الرتب وبين الحدود الدنيا والحدود القصوى .

٢ - وابدى اثناء المناقشة عدد اخر من الملاحظات والنقاط يتصل بالتفاصيل التقنية المتعلقة باختيار نقاط التعادل الداخلية وتكوين جدول المرتبات . وترد في الفقرات من ١٨٥ الى ١٨٨ من هذا التقرير اشارات الى الآراء التي ابدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والمنظمات التي مقرها في جنيف حول مسألة الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والا جر الداخل في حساب المعاش التقاعدي .

## ٢ - مثلو المؤلفين

(أ) البيانات الخطية : ممثلو موظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) ، ومنظمة الصحة العالمية - جنيف ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومكتب الام المتحدة في جنيف

## شمول الدراسة الاستقصائية

٨ - ان ارتفاع معدل رفض أصحاب العمل الخارجيين للتعاون في توفير البيانات يدخل على

النتائج عنصر تحيز مجهول ولكنه كبير بلا ريب ؛ وهناك ادلة هامة على ان التحيز هو في الاتجاه النزولي . وبما ان معدل الرفض يختلف الى حد كبير باختلاف قطاع النشاط ، فلم يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جيد حسب القطاعات ، مما زاد من مدى وجود عنصر التحيز في النتائج . ويعتقد ممثلو الموظفين ان ارتفاع معدل الرفض يعزى الى نوع الدراسة الاستقصائية ( بالاختيار المسبق لمن يفترض انهم من افضل اصحاب العمل ) ، وتقويت الدراسة الاستقصائية ( بالنسبة للدراسة الاستقصائية السابقة ويسبب فترة العطلة ) ، ومقدار البيانات المطلوبة ، وجمع البيانات من جانب موظفي المنظمات ، والى كون الدراسة الاستقصائية لا توفر فائدة متباعدة لاصحاب العمل في جنيف . ونظراً للقيمة المحددة للبيانات المتوسطة المقدمة من بعض ارباب الاعمال وللتحفظات التي وضعتها اللجنة على استخدام البيانات المقدمة من الادارات العامة ، فإن النتيجة لا تستوفي المعيار الذي وضعته اللجنة بـألا يقل عدد ارباب العمل المختارين في النهاية عن ٢٠ . ولم تتخذ خطوات لاختيار منشآت اضافية من قائمة احتياطية للحلول محل المنشآت التي اسقطت من الدراسة . والمقارنة بين شمول هذه الدراسة الاستقصائية وسابقاتها أمر مضلل ؛ فلكي يمكن شمول عدد متوسط من الموظفين لكل وظيفة يكون معادلاً للعدد المشمول بدراسته ١٩٢٥ ، كان ينبغي شمول ما يزيد على ٢٠٠٠ موظف بدلاً من ١٩٢٠ .

### صحة البيانات

٩ - قدمت ٧ منشآت بيانات متوسطة عن مجموعات من الموظفين في بعض الوظائف ، بدلاً من تقديم بيانات منفردة ، وشملت هذه البيانات ٣١ في المائة من جميع الموظفين المشمولين بالدراسة الاستقصائية وهي تمس ١٥ وظائف من الـ ١٥ وظيفة . ولا يمكن استخدام هذه البيانات المتوسطة لحساب الربع الثالث ولا في تحليلات التوزيع التكراري او العلاقة بين السن والمرتب او الجنس والمرتب . ويجب معاملة هذه المنشآت على انها حالات رفض جزئي للرد . اما في الدراسة الاستقصائية السابقة فقد وفرت جميع المنشآت المشتركة بيانات منفردة عن جميع موظفيها . ولئن كان ممثلو الموظفين لا يصدرون اي حكم على القيمة الاصلية للبيانات ، فانهم يرفضون التأكيد بأن "فرقتي المسح قاماً بالتحقق من الردود المقدمة من ارباب العمل اثناء زياراتها الى المؤسسات" .

### حجم العينة التي شملها المسح

١٠ - ان المجموع الاحصائي الذي اختيرت منه المنشآت الخمس والاربعون الداخلة في المسح اصغر كثيراً منه في الدراسات الاستقصائية السابقة لان الحجم الادنى للمنشآت التي تم اختيارها حدد بصورة استنسابية بمستوى مرتفع على نحو غير ملائم ( ٥٠ من موظفي المكاتب من الجنسين بالمقارنة مع ١٠ من موظفي المكاتب الذكور في المرات السابقة) . ويتبيّن من تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية السابقة ان كثيراً من المنشآت التي تدفع أعلى المرتبات في المتوسط تقع في طبقات الاحجام الدنيا ، وجلها لم تشمله الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٢٢ . ولا يمكن اعتبار المرتبات الحاصلة على هذا النحو مرتبات "سائدة" نظراً لعدد المنشآت ذات الحجم المتوسط في جنيف ؛ وهكذا تجاوز المعيار المعتمد الهدف المعلن المتمثل في عدم شمول "المنشآت الصغيرة جداً" .

### التمييز ضد الموظفات

١١ - رفضت اللجنة أن تأخذ في الاعتبار اعترافات ممثلي الموظفين على شمول الموظفات . ومن ان البيانات تشوبها عيوب كثيرة ، الا انها تقدم ادلة تؤكد ان النساء لا يتلقين بوجه عام اجراء يضاهاي اجر الرجال مقابل الاعمال المتكافئة القيمة في منطقة جنيف . وقد اجريت تحليلات لحالات خاصة من ارباب العمل المنفرد ين تبين منها ان الرجال يتلقون اجرا افضل من النساء في نفس الوظائف وافضل من مرتبات الرجال والنساء في الوظائف المختلفة . اما التحليل الاخير ، الذى استخدم فيه متوسط زيارة سنوية في المرتبات لكل سنة من العمر تم التوصل اليها بتحليل الانحدار من اجل تقدير متوسط مرتبات الرجال والنساء في كل وظيفة في سن تقع في منتصف متوسط اعمار الرجال والنساء في التوزيع العام ، فيدل على ان مرتب الذكور يعادل ٣٧٠ في المائة من مرتب الاناث في الوظيفة ٧ ، و ٦٨٠ في الوظيفة ٨ ، و ٦١٢ في الوظيفة ٩ . ويدل تحليل اخر على انه في حالة كل من الوظائف التي يشغلها اساسا الرجال وتلك التي يشغلها اساسا النساء والمصنفة برتبة واحدة في المنظمات ، فان اجر الوظائف التي يلتفى عليها عدد الرجال باستمرار تزيد عنها في الوظائف التي يطفى عليها عدد النساء بفارق كبير ( باستثناء فئة واحدة هي فئة السكرتيرات وذلك بسبب النقص في عدد السكرتيرات من اللواتي يجدن لغتين في منطقة جنيف ، ويتبين من تجميع البيانات الخاصة بالوظائف المصنفة برتبة واحدة ان متوسط المرتبات التي يتلقاها الرجال يفوق كثيرا متوسط المرتبات التي تتلقاها النساء مقابل الاعمال المتكافئة القيمة ، باستثناء الرتبتين ٤ - ٥ و ٦ و ٧ و من تحليل الوظائف "المختلطة" ان جزءا صغيرا فقط من الفارق هو الذى يمكن تفسيره بفارق السن . وهذه التحليلات ، التي تؤكد لها الفروق الموجودة في مرتبات الموظفين والموظفات في سويسرا كل والمتجلية في الاحصاءات الصادرة عن المكتب الاتحادى للصناعة والحرف والعمل ، تدل على ان عدم المساواة في معاملة النساء يسود على نحو يبرر تماما موقف ممثلي الموظفين بالاقتصار على استخدام البيانات الخاصة بالرجال لفرض تحديد نقاط التعادل الخارجية ؛ وان تصحيح البيانات باستخدام اساليب الانحدار مشكوك في صحته بسبب محدودية البيانات المتوفرة للتحليل وضعف الترابط بين المرتبات والسن ومدة الخدمة ، كما يتبيّن من الدراسات السابقة .

### التوازن في البيانات بين وظائف الرجال ووظائف النساء

١٢ - ان ما خلصت اليه الدراسة الاستقصائية التي اعدتها المكتب الاتحادى للصناعة والحرف والعمل في تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦ من ان الموظفين الذكور يمثلون نسبة تفوق نصف المجموع قليلا في سويسرا ككل وفي جميع المهن المصنفة تحت باب الحرف " التجارية " ، يتباين تباينا ملحوظا ونسبة الموظفين الموجود في الوظائف الخمس عشرة التي شملها المسح في منطقة جنيف ( ٦٢ في المائة او ٢١ في المائة اذا استثنينا وظيفتين من الوظائف غير المكتبية التي يقتصر شغلها على الرجال . و مما زاد في خطورة النقص الواضح في تمثيل موظفي المكاتب في هذه الدراسة الاستقصائية انه لا يجوز ، في ظروف جنيف ، استخدام البيانات المجمعة عن النساء لفرض تحديد نقاط التعادل الخارجية .

### غلبة اصحاب العمل الكبار في العينة

١٣ - تتنسم نتائج الدراسة الاستقصائية بغلبة البيانات المقدمة من منشآتين او ثلاث منشآت كبيرة تمثل اكبر اثنين منها ٤٦ في المائة من مجموع نقاط التعادل الموجودة وتمثل اكبر ثلاث منها ٥٥ في المائة . وهذه الحقيقة تؤكد ان عدد ارباب العمل المشمولين بالدراسة صغير للغاية وانه لا بد ، في ظروف جنيف ، من عينة مولفة من عدد يتراوح بين ٢٠ و ٨٠ منشأة على الاقل بفية تجنب سيطرة عدد ضئيل من كبار اصحاب العمل على النتائج . وما يؤدي الى تفاقم مشكلة هذه السيطرة ان المنشآت الفالبة هي ادارات هامة . والطريقة المقترحة لتصحيح هذه السيطرة هي طريقة مصطنعة ومعقدة وتفضي الى نتائج يشك في صحتها .

### اختيار افضل اصحاب العمل

١٤ - ان هدف الدراسة الاستقصائية هو التعرف على الشروط المعروضة من افضل اصحاب العمل . بيد ان البيانات تدل على مدى واسع من التفاوت في المرتبات التي تدفعها المؤسسات المختلفة مقابل اعمال مختلفة ، في بعض اصحاب العمل يدفعون مرتبات تفوق المتوسط في جميع الوظائف او في جلها ولكن آخرين يدفعون مرتبات تقل عن المتوسط في جميع الوظائف او معظمها . ومن الواضح ان اصحاب العمل من هذه الفئة الاخيرة لا ينتمون الى اى قائمة من قوائم اصحاب العمل . وان شمولهم———  
باقائمه من يفترض بانهم من افضل اصحاب العمل يوضح الصعوبة في وضع اى قائمة من هذا النوع . وبالاضافة الى ذلك ، فان قيام بعض اصحاب العمل بدفع اعلى مرتب لوظيفة واحدة بينما يدفعون مرتبات دون المتوسط للوظائف الاخرى هوامر يعتبر لليلا على ان مفهوم وجود مجموعة من افضل اصحاب العمل الذين يدفعون افضل المرتبات السائدة للموظفين في جميع الوظائف او في جميعها تقريبا هو مفهوم وهمي الى حد بعيد . فالمنظمات الدولية تتنافس على الموظفين مع مجموعة من افضل اصحاب العمل ، ولكن تكوين هذه المجموعة يتفاوت تفاوتا كبيرا من وظيفة لآخر ؛ وعليه ينبغي تحديد اصحاب العمل الذين يعرضون افضل الشروط في كل وظيفة على حدة . وبالمقارنة مع البيانات المستمدۃ من دراستين استقصائيتين مستقلتين نجد ادلة قوية على مدى وجود تحيز في الاتجاه النزولي في البيانات المجمعة في هذه الدراسة الاستقصائية ؛ ففي ثلاث وظائف يمكن اجراء مقارنات بشأنها كان متوسط المرتبات الحاصل يقل عن متوسط المرتبات التي وجدت هاتان الدراستان ان جميع المؤسسات تدفعها في جنيف او في البلد ككل .

### ب - ممثلو موظفي المنظمة العالمية للملكية الفكرية

### تكوين مجموع العينة

١٥ - ان تكوين العينة من حيث الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي لا تعكس فروع النشاط التي يتبعين من احصاءات المكتب الاتحادي للصناعة والحرف والعمل ان متوسط مرتبات الموظفين الذكور فيها يفوق متوسط المرتبات الوطنية ؛ ذلك ان ثلثي العينة مكون من مؤسسات الخدمات ، التي يقل فيها متوسط المرتبات عن متوسط المرتبات على المستوى القومي ، والمؤسسات المالية ، التي لا يفوق فيها متوسط

المرتبات متوسط المرتبات على المستوى القومي الا بنسبة ضئيلة ، بينما استبعدت صناعات مثل صناعة السجائر او صناعة الاسمنت حيث تفوق المرتبات المتوسط العام . وتمثل العينة ، من حيث عدد اصحاب العمل وعدد الموظفين على السواء ، ما يقل عن ٢ في المائة من مجموع القوى العاملة في جنيف ؛ ويطفي على العينة عدد ضئيل من كبار اصحاب العمل . وعليه فالعينة لا تعكس حقا هيكلا المجتمع الاحصائي كما ان توزيع نقاط التعارض في الوظائف بين اصحاب العمل غير متوازن .

#### ملاءمة مجموع العينة

١٦ - ان ارتفاع نسبة الاناث في العينة يعني انه لا يمكن لها ان تؤدي الى وضع هيكل مرتبات عادل للام المتحدة نظرا "لضخامة" الفارق المعروف بوجوده بين مرتبات الذكور والاناث في سويسرا والذى يقدّر بنسبة تتراوح بين ٢٥ و ٤٠ في المائة ، وهذا تقدير يتسم بالتحفظ .

#### تفسير البيانات

١٧ - من الطرق المقترحة طريقة تقوم على استبعاد اصحاب العمل الذين يدفعون ادنى المرتبات في المتوسط ؛ ولكن اذا كان الهدف هو شمول ٢٥ في المائة من الوظائف التي يحصل شاغلوها على افضل المرتبات ، ينبغي عندئذ استبعاد ٥ في المائة من الوظائف التي يحصل شاغلوها على اقل المرتبات . ويبدو ان اختيار نسبة ٢٥ في المائة بوصفها النقطة الفاصلة هوامر استنسابي كلية .

١٨ - وبالمقارنة بالرقم القياسي العام لمتوسط المرتبات الاجمالية ( الحقيقة والسمية على السواء ) التي تدفع للموظفين في سويسرا ، لم تسجل مرتبات موظفي الام المتحدة اي زيادة نسبية في الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٥ بل انها آخذة في الهبوط في الواقع . ولم تزد مرتبات موظفي الام المتحدة على متوسط المرتبات المدفوعة في سويسرا الا في الـ ١٨ شهرا الاخيرة وقصارى ما يمكن ان توصف به هذه الزيادة انها متواضعة جدا .

#### ج - البيانات الشفوية ( يقتصر على تلخيص النقاط الاضافية التي لم ترد في البيانات التحريرية )

#### ملاحظات تمهيدية

١٩ - اشار ممثل الموظفين الى التحفظات التي ابدوها في مراحل سابقة ( انظر الفقرتين ١٢٠ و ١٢٥ من هذا التقرير ) . ولم تسنح الفرصة لممثلي الموظفين لا بد اء اراءهم امام اللجنة ككل الا في الدورة السادسة . واعتبروا عن الأمل في اجراء مناقشة كاملة حول كامل مفهوم الدراة الاستقصائية وكذلك حول نتائجها . ويبدو موظفو المنظمات السنت الكلام بصوت واحد . ويسافر موظفو المنظمة العالمية للملكية الفكرية لأن فرقه العمل التابعة للجنة اغفلت العناصر الرئيسية التي وضعوها بين يديها والتي كانت ، في رأيهما ، ستؤدي الى حل مرض .

شروط التوظيف الاخرى

٢٠ - ينفي ان ينظر في طريقة مقارنة بعض العناصر ، وخاصة المعاشات التقاعدية ، المزيد من العناية ، كما ينبغي ان تتفادى اللجنة اتباع نهج يتسم بالتسريع في معالجة موضوع مجموع التعويضات. ولم ترد اى اشارة الى العوامل الاخرى مثل الامن الوظيفي ، وبيئة العمل ، والعلاقات بين الموظفين والادارة . وقد أدى العدد الكبير من الاسئلة المطروحة حول الشروط الاخرى الى اثقال كاھل الدراسة وربما كان مسؤولا جزئيا عن نسبة الاستجابة القليلة دون ان يفضي الى اى نتيجة هامة .

صحة البيانات

٤١ - ان احتلال الادارات العامة مرتبة عالية بين اصحاب العمل المشمولين بالدراسة هو ، بالنسبة لممثلي الموظفين ، برهان قاطع على ان اصحاب العمل المشمولين بالدراسة ليسوا من افضل اصحاب العمل ؛ بل انهم في الواقع دون المتوسط . وقد استبعد افضل اصحاب العمل بموجب المعيار القاضي بالاقتصر على دراسة اصحاب العمل الذين لدىهم ما يزيد على ٥٠ من موظفي المكاتب من الجنسين . واذا كان الموظفون لم يستطروا في اختيار قائمة من يفترض بأنهم من افضل اصحاب العمل فان ذلك يعود الى انهم لم يتمكنوا عمليا من القيام بذلك لاسباب منها عدم تزويدهم بقائمة يجمع اصحاب العمل في جنيف الذين لدىهم ما يزيد على ٥٠ من موظفي المكاتب .

## اختيار نقاط التعارف الداخلية

٢٣ - ويرد بيان ممثل الموظفين النهائي الى اللجنة في الفقرة ١٨٢ من هذا التقرير .

٢٤ - ان اهتمام الموظفين الرئيسي ينصب على علاقة الجدول الجدي بالجدول الراهن . ففي المناسبات السابقة ، كان يجرى الاتفاق اولا على نسبة مئوية للزيادة العامة ثم يوضع جدول المرتبات على نحو يعكس تلك الزيادة . ولا يستطيع الموظفون الاعراب عن ارائهم حول اعادة تشكيل الجدول ( مثلا ، حول نقاط التعادل الداخلية) دون معرفة ما سيكون عليه التعدل المئوي العام اولا . وينبغي اخذ نسبة الاستجابة القليلة وما نتج عنها من ضعف في البيانات في الاعتبار لتصحيح النتائج الحاصلة . ونظرا الى استحالة قياس مقدار التمايز بين مرتبات الرجال والنساء علميا ، فإنه ينبغي اعتماد التصحيح الاقصى لهذا العامل ، مثلا نسبة التصحيح البالغة ١١ في المائة المقترنة من الادارات ولدى اختيار نقاط التعادل الداخلية ، ينبغي ايلاء المراجعة الكاملة للفرق بين متوسط اعمار الموظفين الخارجيين والداخليين ؛ ونظرا لحساب هذا الفرق بأنه يبلغ ثلاثة سنوات ، يعتقد ممثلو الموظفين انه ينبغي ان تكون نقطة التعادل الداخلي في الرتبة ع - ٤ هي الدرجة ١ .

بأء - موجز شروط التوظيف العامة للموظفين الخارجيين  
الذين تم استقصاؤهم ومقارنتها بالشروط المقدمة  
من المنظمات

١ - الضمان الاجتماعي  
(أ) المعاش التقاعدي

يوفّر نظام الضمان الاجتماعي الاتحادي السويسري ، المعروف باسم AVS ، حماية اقتصادية من آثار الشيخوخة والوفاة والعجز . وبالإضافة إلى هذه الخطة الالزامية ، يوجد لدى جميع أصحاب العمل الذين شطّلتهم المسح خطط للمعاشات التقاعدية الخاصة بهم والتي يستكمل بها ما يتم توفيره من حماية في ظل نظام الضمان الاجتماعي الاتحادي . وتختلف الخطط التكميلية من صاحب عمل إلى آخر ، إلا أن كل صاحب عمل يعتمد إلى تنسيق الاستحقاقات التي توفر في ظل الخطة التكميلية مع تلك المقدمة في ظل نظام الضمان الاجتماعي الاتحادي . وقد اهتمت اللجنة ، تبعاً لذلك ، بتبيين مدى التناسب بين نطاق الشمول المشترك في ظل هاتين الخطتين وبين نطاق الشمول الذي يقيمه نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من أن المقارنة بين نظام المعاشات التقاعدية في الأمم المتحدة وبين أنظمة أصحاب العمل الخارجيين ، وهي أنظمة لا تتسم بالتجانس ، ليست بالأمر البسيط ولا يمكن أن تؤدي إلى استنتاجات مطلقة ، فقد أجرى ، بفرض التوضيح ، تحليل لنظم المعاشات التقاعدية التي يوفرها تسعة من أصحاب العمل والتي تم الحصول على تفاصيل كاملة بشأنها . ويرد أدناه موجز لنتائج هذا التحليل .

يبلغ اشتراك صاحب العمل بموجب نظام الأمم المتحدة ٤١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كما يبلغ اشتراك الموظف ٧ في المائة . أما فيما يتعلق بأصحاب العمل الخارجيين التسعة فإن اشتراكات صاحب العمل عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي يبلغ ٦٠٠٠ فرنك سويسري ، تتراوح بين ٣١ في المائة و ٨٢ في المائة ، بمتوسط قدره ١٣٣ في المائة . في حين تتراوح اشتراكات الموظف بين ٥٨ في المائة و ٣١ في المائة ، بمتوسط قدره ٤٩ في المائة .

ومن التقاعد الالزامي في الأمم المتحدة هو ٦٠ مع امكانية تمديده وفقاً لتقدير الرئيس التنفيذي . ويبلغ الحد الأقصى للاستحقاقات عند التقاعد بعد ٣٢ سنة من الخدمة ٦٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وذلك على أساس معدل تراكم نسبته ٢ في المائة في السنة على مدى فترة أقصاها ٣ عاماً مضافاً إليه ١ في المائة في السنة عن سنتين إضافيتين . أما في خارج الأمم المتحدة فإن سن التقاعد الالزامي ، بشكل عام هو ٦٢ سنة للنساء و ٦٥ سنة للرجال . ويتفاوت الحد الأقصى للاستحقاقات الواجبة الدفع من صاحب عمل إلى صاحب عمل آخر ؛ حيث بلغت أدنى استحقاقات وجدت بين أصحاب العمل التسعة ٤٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الذين يتتقاعدون في سن ٦٢ و ٥٣ في المائة للذين يتتقاعدون في سن ٦٥

أما أعلى حد من الحدود القصوى للاستحقاقات التي وجدت بين أصحاب العمل التسعة فتبليغ ٦١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى للموظفين الذين يتتقاعدون في سن ٦٢ و ٢٠ في المائة للذين يتتقاعدون في سن ٦٥ .

#### (ب) التأمين ضد البطالة ومدفوعات انتهاء الخدمة

لا توفر الأمم المتحدة تأمينا ضد البطالة ، الا انه يحق لموظفيها الحصول على تعويضات انتهاء الخدمة وهي تتراوح بين أسبوع واحد عن كل شهر لم ينقض من العقد (المحدد الأجل) و ٢ شهرا (العقد الدائم أو المحدد الأجل) . والتأمين ضد البطالة اجبارى بالنسبة لجميع الموظفين الخارجيين ، الا ان أربعة فقط من ٢٢ من أصحاب العمل الذين شملتهم الدراسة هم الذين يدفعون تعويضات عن انتهاء الخدمة .

#### (ج) التأمين ضد الحوادث

موظفو الأمم المتحدة مؤمن عليهم ضد الحوادث أو الأمراض المتصلة بالعمل . أما في الخارج : فيقدم هذا النوع من التأمين ١٢ من ٢٢ من أصحاب العمل .

#### (د) العلاوات العائلية

١، علاوة الزوج \* : الأمم المتحدة : ١٧٥٠ فرنكا في السنة . أما في الخارج فلا يوجد بدل للزوج في ظل نظام العلاوات الأسرية للمقاطعة رغم ان بعض أصحاب العمل يقدمون مبالغ ضئيلة ؛ أما المزايا الضريبية للأشخاص المتزوجين في الفئات ذات الصلة من المرتبات فتتراوح بين ١٢١٥ فرنكا على مرتب اجمالي يبلغ ٣٠٠٠ فرنك و ١٦٠ فرنكا على مرتب اجمالي يبلغ ٠٠٠٦ فرنك . ويدفع بعض أصحاب العمل عند الزواج مبلغا اجماليا غير متكرر .

٢، علاوة الأولاد : الأمم المتحدة : ١٨٠٠ فرنك في السنة حتى سن ١٨ أو سن ٢١ اذا كانوا متزوجين تفرغا كاملا للتعليم . أما الاستحقاقات الخارجية في ظل نظام المقاطعة فتبليغ ٤٨ فرنكا في السنة حتى سن ١٠ سنوات و ١٠٢٠ فرنكا في السنة فوق ذلك السن ( ويقدم بعض أصحاب العمل مبالغ اضافية ضئيلة ) حتى سن من ١٨ أو سن ٢٥ اذا كانوا متزوجين تفرغا كاملا للتعليم مضافة اليه مزايا ضريبية تتراوح ، في الفئات ذات الصلة من المرتبات بين ٤٢٠ فرنكا (١) من مرتب اجمالي يبلغ ٣٠٠ فرنك و ٦٣٠ فرنكا (١) من مرتب اجمالي يبلغ ٠٠٦ فرنك . ويدفع بعض أصحاب العمل مبلغا اجماليا غير متكرر عند مولد طفل للموظف .

\* تعنى أيّا من الزوجين .

(١) المتوسط لكل طفل حتى طفلين .

(ه) زيادة المرتب عند الزواج

الأمم المتحدة : لا شيء . في الخارج ( سبعة من أصحاب العمل فقط وللموظفين الذكور فقط ) : مبالغ تتراوح بين ١٢٠٠ فرنك و ٥٨٤٣ فرنكا في السنة .

(و) التأمين الصحي

تدفع منظمات الأمم المتحدة ٥٠ في المائة من الاشتراك في خطط التأمين التي تقدم استحقاقات واسعة النطاق . أما في الخارج فيدفع ١٥ من ٢٢ من أصحاب العمل نحو ٥٠ في المائة من القسط نظير تغطية أقل .

٢ - ساعات العمل والعطلات

(أ) ساعات العمل

الأمم المتحدة : ٤ ساعة . في الخارج : متوسط مردج يبلغ ٤٢ ساعة .

(ب) العمل الإضافي

الأمم المتحدة : ١٥٠ في المائة للعمل الإضافي العادي و ٢٠٠ في المائة للعمل الإضافي الليلي وبعد ظهر أيام السبت وأيام الأحد والعطلات . أما في الخارج فتتراوح المعدلات بين ١٢٥ في المائة و ٢٠٠ في المائة .

(ج) الإجازة السنوية

الأمم المتحدة : ٦ أسابيع . في الخارج : من ٣ إلى ٥ أسابيع حسب السن ومدة الخدمة وما شاكل ذلك .

(د) العطلات الرسمية

الأمم المتحدة : ٨ إلى ١٠ أيام . في الخارج : من ٦ إلى ١١ ( باستثناء صاحب عمل واحد يمنح ١٢ ) : المتوسط ٩ .

(ه) الإجازات الخاصة

الأمم المتحدة : لا يوجد نص يقضي بجازات خاصة وتقييد عادة على الإجازة السنوية . في الخارج : من صفر إلى ٣ أيام وتتوقف على ظروف الفرد الخاصة .

٣ - الاستحقاقات الأخرى

(أ) علاوة الخدمة الطويلة

الأمم المتحدة : توفر منظمة واحدة زيادة في المرتب عن طريق زيادات إضافية . أما المنظمات الأخرى فلا تقدم شيئا . في الخارج : منح غير متكررة تتراوح بين لا شيء و ٠٠٠٤ فرنك .

(ب) المواصلات المجانية

لا توجد بوجه عام في الداخل أو في الخارج .

(ج) الوجبات المعانة

الأمم المتحدة : بعض مcafص الموظفين معانة جزئياً ( أماكن مجانية ، كهرباء ، وغير ذلك ) .  
في الخارج : بعض الاعانات يقدمها ١٤ من ٢٢ من أصحاب العمل .

(د) متجر الموظفين أو مرافق الشراء

الأمم المتحدة : لا شيء ( تعاونية للموظفين بمساعدة محدودة فقط من صاحب العمل ) .  
في الخارج : ٤ من ٢٢ من أصحاب العمل .

(ه) قرىض الاسكان

الأمم المتحدة : لا شيء بخلاف جمعية التسليف والادخار للموظفين ( دون مساهمة من  
صاحب العمل باستثناء تقديم بعض المساعدة ) . في الخارج : ١١ من ٢٢ من أصحاب العمل .

(و) الامتيازات المصرفية

الأمم المتحدة : لا شيء . في الخارج : ٧ من ٢٢ من أصحاب العمل .

(ز) ملابس العمل

تقدّم في الأمم المتحدة وفي الخارج على السواء لبعض فئات الموظفين دون سواها .

(ح) التدريب المهني

الأمم المتحدة : برامج لتدريب الموظفين في مواضيع تتصل بالعمل . في الخارج : يقدم  
٢٠ من ٢٢ من أصحاب العمل بعض التسهيلات .

(ط) معسكرات العطلات و معسكرات الأطفال والنوارى الرياضية

الأمم المتحدة : لا يقدم صاحب العمل أي مساهمات . في الخارج : يقدم ٧ من أصحاب  
الأعمال بعض التسهيلات .

جيم - قائمة بالوظائف التي شملها المسح والرتب المناظرة

رقم الوظيفة	اسم الوظيفة	الرتبة المناظرة
١	طابع على الآلة الكاتبة ألف ( كاتب - طابع على الآلة الكاتبة )	ع - ٢
٢	طابع على الآلة الكاتبة باء ( كاتب - طابع على الآلة الكاتبة )	ع - ٣
٣	كاتب - مختزل	ع - ٣
٤	كاتب - مختزل / موظف سكرتارية	ع - ٤
٥	موظفو سكرتارية	ع - ٥
٦	موظفو سكرتارية رئيسي / مساعد اداري	ع - ٦
٧	كاتب حسابات ألف	ع - ٤
٨	كاتب حسابات باء	ع - ٥
٩	كاتب حسابات جيم	ع - ٦
١٠	كاتب مخازن	ع - ٣
١١	سائق	ع - ٣
١٢	ثاقب أشرطة للبيانات	ع - ٣
١٣	مشغل طباعة بالا وفست	ع - ٤
١٤	كهربائي	ع - ٤
١٥	مشغل لوحة مفاتيح الحاسبة الالكترونية	ع - ٥

رال - عدد الوظائف المتماردة  
 ( الموظفون المناطرون لوصف الوظائف التي تم جمع بيانات عن مرتباتهم )  
 موزعا حسب صاحب العمل وحسب الوظيفة

مجموع الوظائف المتماردة	الوظيفة															مجموع العاملين في وظائف مكتبية	صاحب العمل
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
٢٥	٣	-	-	٢	-	١	١٤	٢٦	١٨	١١	-	-	-	-	-	٩٤	٢٤
٢٥	٢	٢	-	٣	٢	١	١	٣	-	٩	١٢	-	٢٠	-	٢٠	٢٠٠	٣١
٢٩	-	٢	-	-	٢	٣	٣	٥	٤	٣	٦	١	-	-	-	٢٣٠	٢٢
٢٢	٨	٥	٥	٥	٥	٥	٣	٣	٤	٢	٥	٥	٥	٦	٦	١٤٠٠	٣٥
٨٣	٢	-	٥	٨	١	-	٤	٣	٢	٢	٥	٢٤	-	٢٦	-	١٩٦	٣٨
٤٤	-	-	١	-	٢	١	٤	٥	٨	٧	٦	١٠	-	-	-	٢٠٠	٣٩
١٦٤	٤	٤٤	-	٤	-	١٢	٢٦	-	٦٣	٤	٣	-	٣	-	١	٢٦٢	٤٠
٢١	٢	-	١	٣	-	١	٢	-	-	٢	٢	-	-	٦	٩٠	٤٣	
٧٠٨	١١	٢٦	-	٣٠	٢	٢٤	-	٥٣	٢٩	٣٢	١١١	١٨٨	١٤٩	-	٤٨	٦٠٠	٤٤
٢٣	١	٢	٢	١	١	٢	٢	٣	٩	٥	-	٢٥	-	١٩	-	٨٢	٤٥
٦١	٢	٢	-	٣	٤	٩	-	٩	٢	٦	٨	٦	٨	-	-	٢٢١	٤٧
١٦	٣	١	-	٤	١	١	-	-	١	١	٢	١	-	١	-	٢٠٥	٤٩
٢١	٥	-	١	٥	١	١	١٨	١٥	-	٤	١٣	-	-	٨	-	٢٢٦	٥١
٤٠	٢	٣	٢	٢	١	٢	٢	١	١	٥	٤	٩	٦	-	-	١٨٤	٥٣
٢١	-	-	-	-	٩	-	٣	٢	١	-	-	٤	-	٢	-	٥٣	٥٤
١١٥	١	-	١	٣	١	٢	١	١	٢	١٢	٤٢	٣١	-	١٠	٣	١٨٧	٥٦
٢٠٦	-	-	٥	٥	٤	٣	٤	٢	١١	٨	٢٢	٥٢	٢٢	٣	-	٤١٠	٥٧
٧	-	-	-	-	-	-	١	١	-	-	-	-	٣	-	٢	٢٠	٦٠
٣٤	٣	١	-	١	-	١	٢	٩	٩	٢	٦	-	-	-	-	١٢٨	٦٢
١٨	-	-	-	-	-	-	-	٢	-	٥	٨	٣	-	-	-	٣٤	٦٤
١٢	١	١	-	-	١	٢	١	١	١	-	-	٢	-	١	١	٥٩	٦٦
٢٠	٢	-	-	٤	١	٢	١	٣	-	٣	-	-	٢	-	٢	١٤٢	٦٧
١٩٧٠	٥٣	٩٠	٢٤	٨٣	٣٨	٢٢	٩٢	١٥٢	١٦٦	١٣٨	٢٥٥	٣٦٨	٢٧٣	٧٦	٨٩	١٠٨٢٨	المجموع

هـ - ١ - مقارنة بين عدد الموظفين الخارجيين وموظفي المنظمات في الوظائف التي شملها المسح ( والنسبة المئوية لموظفي المنظمات من مجموع الوظائف التي شملها المسح في تلك المنظمات )

الرتبة	رقم الوظيفة	عدد العاملين بالخارج في الوظيفة	عدد موظفي المنظمات في الوظيفة	التوجيه لعدد موظفي المنظمات في الوظيفة
٢ - ع	١	٨٩	٥٤	٤١٤
٣ - ع	٢	٢٦	٥٣	٤٠٦
٣ - ع	٣	٢٢٣	٢٢١	٢٠٧٨
١٠	١٠	٢٣	١١	٠٨٤
١١	١١	٣٨	٩	٠٦٩
١٢	١٢	٨٣	٢١	١٦١
	المجموع	٥٤٣	٣٦٥	٢٢٩٨
٤ - ع	٤	٣٦٨	٤٢٢	٣٢٣٢
٧	٧	١٦٦	٢٥	١٩٩٢
١٢	١٢	٢٤	٢١	١٦١
١٤	١٤	٩٠	١٢	٠٩٢
	المجموع	٦٤٨	٤٨٠	٣٦٨٢
٥ - ع	٥	٢٥٥	١٩٧	١٥١١
٨	٨	١٥٢	٤٣	٣٣٠
١٥	١٥	٥٣	٨	٠٦١
	المجموع	٤٦٠	٢٤٨	١٩٠٢
٦ - ع	٦	١٣٨	١٢٨	٩٨٢
٩	٩	٩٢	٢٩	٢٢٢
	المجموع	٢٣٠	١٥٧	١٢٠٤
مجموع الموظفين في الوظائف التي شملها المسح				
		١٩٢٠	١٣٠٤	١٠٠٠٠

هـ - ٢ - مجموع موظفي المنظمات في نوءة الخدمات العامة  
بحنيف في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦  
(والنسبة المئوية لكل رتبة من المجموع)

<u>النسبة المئوية</u>	<u>عدد الموظفين</u>	<u>الرتبة</u>
٢٥٣	٩٤	ع - ١
٨١	٣٢٦	ع - ٢
٢١٦	٨٧١	ع - ٣
٢٦٢	١٠٨٠	ع - ٤
٢٠١	٨١١	ع - ٥
١٣٥	٥٤٤	ع - ٦
<u>٧٧</u>	<u>٣١١</u>	ع - ٧
<u>١٠٠٠</u>	<u>٤٠٣٧</u>	<u>المجموع</u>

وأو - التوزيع المئوي ، حسب الجنس ، لموظفي المنظمات  
والموظفين الخارجيين في الوظائف التي شملتها المسح

الموظفوون الخارجيون		منظمات الأمم المتحدة		رقم الوظيفة
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
في المائة	في المائة	في المائة	في المائة	ألف
٣٤	٩٦٦	-	١٠٠٠	١
١٣	٩٨٧	٣٨	٩٦٢	٢
٠٢	٩٩٣	٢٦	٩٧٤	٣
٠٤	٩٩٦	١٢	٩٨٣	٤
٠٤	٩٩٦	-	١٠٠٠	٥
١٥	٩٤٩	٣١	٩٦٩	٦
-	١٠٠٠	-	١٠٠٠	١٢
<hr/>				
<hr/> <u>باء</u>				
٤٧٦	٥٢٤	٦٠٠	٤٠٠	٢
٥٤٠	٤٦٠	٥١٢	٤٨٨	٨
٢٥٠	٢٥٠	٤٨٣	٥١٧	٩
<hr/>				
<hr/> <u>جيم</u>				
٩٧٣	٢٧	٩٠٩	٩١	١٠
١٠٠٠	-	١٠٠٠	-	١١
٩٥٨	٤٢	١٠٠٠	-	١٣
١٠٠٠	-	١٠٠٠	-	١٤
٨٦٨	١٣٢	٨٧٥	١٢٥	١٥
١٦١	٢٣٩	١٠٠	٩٠٠	المتوسط

ألف - وظائف أغلب شاغليها من الإناث .

باء - وظائف مختلطة .

جيم - وظائف أغلب شاغليها من الذكور .

زاي - متوسط عمر وسنوات خدمة موظفي المنظمات والموظفيين  
الخارجيين في الوظائف التي شملها المسح

متوسط سنوات الخدمة		متوسط العمر		رقم الوظيفة	الرتبة
الخارج	الام المتحدة	الخارج	الام المتحدة		
٦	٢	٣٢	٣١	١	ع - ٢
٢	٤	٢٩	٣٤	٢	ع - ٣
٥	٣	٣٢	٣٤	٣	
١٠	٩	٤٢	٤٠	١٠	
٧	٩	٤٤	٤٠	١١	
٤	٧	٣٣	٣٤	١٢	
٥	٧	٣٥	٣٥	٤	ع - ٤
٧	٥	٣٣	٣٧	٧	
٨	٩	٤١	٣٩	١٣	
٧	١٢	٣٣	٣٤	١٤	
٧	١٠	٣٨	٤١	٥	ع - ٥
٨	١٠	٣٧	٤٠	٨	
٥	١١	٣١	٣٧	١٥	
١٠	١٣	٤١	٤٣	٦	ع - ٦
١٣	١٤	٣٨	٤٥	٩	
٦	٨	٣٦	٣٧	المتوسـط	

حاء - المرتبات الخارجية (١) لكل وظيفة وكل رتبة مناظرة ،  
مع تعديليها اعتباراً للتمايز بين المعدلات المدفوعة  
للرجال والنساء ، مستكملة حتى ١ كانون الثاني /يناير  
١٩٢٨ بالفرنك السويسري ، صاف

(بأ) لجميع أصحاب العمل الـ ٢٢ الذين شطّهم السجح			مدى المعدلات البليغ عنها : العددان الأدنى والأعلى	متوسط (ألف) متوسط أفضل ١٢ من أصحاب العمل	المعدلات المستعملة لكل وظيفة (ب)	أرقام الوظائف	الرتبة المناظرة
الذين الـ ٢٥	متوسط المعدلات البليغ عنها						
٢١ ٠٠	٢٢ ٩٠٠	٣٢ ٢٠٠ ١٩ ٩٠٠		٢٨ ٨٠٠	٪ ٨ + ن	١	٤ - د
٢١ ١٠٠	٢٨ ٥٠٠	٣٢ ٤٠٠ ٢١ ٣٠٠		٣٠ ٤٠٠	٪ ٨ + ن	٢	
٢١ ٠٠	٢٩ ٢٠٠	٣٨ ١٠٠ ٢١ ٨٠٠		٣٢ ٥٠٠	٪ ٨ + ن	٣	
٢٢ ٨٠٠	٣١ ٣٠٠	٤٢ ٦٠٠ ٢٤ ٨٠٠		٣٢ ٣٠٠	ن	١٠	٣ - ع
٢١ ٨٠٠	٢٩ ٥٠٠	٣٥ ٠٠٠ ٢٥ ٣٠٠		٣٠ ٣٠٠	ن	١١	
٢٩ ٠٠	٣٠ ١٠٠	٤١ ٣٠٠ ٢٣ ٠٠٠		٣٠ ٢٠٠	٪ ٨ + ن	١٢	
٢١ ٢٠٠	٢٩ ٦٠٠	٣٢ ٥٠٠ ٢٢ ٠٠٠		٣٢ ٠٠٠			
٢٦ ٤٠٠	٣٢ ٨٠٠	٤١ ١٠٠ ٢٢ ٣٠٠		٣٥ ٠٠٠	٪ ٨ + ن	٤	
٢٤ ٤٠٠	٣٢ ٢٠٠	٤٠ ٦٠٠ ٢٣ ٣٠٠		٣٢ ٣٠٠	ن	٧	
٢٣ ٥٠٠	٣١ ٩٠٠	٣٥ ٦٠٠ ٢٢ ٩٠٠		٣١ ٨٠٠	ن	١٣	٤ - ع
٢٢ ٦٠٠	٣٢ ٣٠٠	٣٢ ١٠٠ ٢١ ٧٠٠		٣٢ ٠٠٠	ن	١٤	
٢٦ ١٠٠	٣٢ ٢٠٠	٤٠ ٨٠٠ ٢٣ ٤٠٠		٣٤ ٧٠٠			
٢٩ ٩٠٠	٣٦ ١٠٠	٤٢ ٠٠٠ ٢٣ ٥٠٠		٣٨ ٢٠٠	٪ ٨ + ن	٥	
٢٢ ٩٠٠	٣٤ ٢٠٠	٤٩ ٢٠٠ ٢٥ ٥٠٠		٣٤ ١٠٠	ن	٨	
٣٥ ٦٠٠	٣٢ ٨٠٠	٤٦ ٣٠٠ ٢٢ ١٠٠		٣٥ ٣٠٠	ن	١٥	٥ - ع
٢٩ ٤٠٠	٣٥ ٢٠٠	٤٢ ٤٠٠ ٢٢ ٨٠٠		٣٢ ٤٠٠			
٤٣ ٦٠٠	٤٠ ٣٠٠	٥٣ ٠٠٠ ٣٠ ٥٠٠		٤٢ ٧٠٠	٪ ٨ + ن	٦	
٤٥ ٢٠٠	٤١ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠ ٣٢ ٣٠٠		٤٢ ٣٠٠	ن	٩	
٤٣ ٩٠٠	٤٠ ٥٠٠	٥٣ ٤٠٠ ٣٠ ٨٠٠		٤٢ ٦٠٠			

(أ) مقرنة الى أقرب ١٠٠ فرنك سويسري لأغراض التوضيح .

(ب) ن - المعدلات المدفوعة للعاملين الإناث ؛ ذ - المعدلات المدفوعة للعاملين الذكور .

(ج) حسب المتوسط المرجع بعدد موظفي المنظمات في الوظائف التي شطّها السجح (انظر المرفق الخامس - ألف) .

ط١٠ - جدول المرتبات الحالي لفئة الخدمات  
العامة بجنيف، الاجمالي والصافي  
الستويان (١)

(بالفرنكات السويسرية)

اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٢٢

الدرجات

الرتبة	الأربعين	الثلاثين	الثانية	الحادية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة	النinthة	السابعة	السادسة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأربعين
٤-١	٣٩٠١٠	٤٠٣٩٨	٤١٧٨٩	٤٢٣٩٨	٤٣١٨٠	٤٤٥٢١	٤٥٩٦٢	٤٦٣٥٢	٤٨٢٤٣	٤٩١٣٤	٥٠١٣٤	٥١٥٢٥	٥٢٩٩٥	٥٣٩٩٥
٤-٢	٢٩٧٤٢	٣٠٦٥١	٣١٥٥٥	٣٢٤٥٩	٣٣٣٦٣	٣٤١٢١	٣٤٢٦٢	٣٥١٢٥	٣٦٠٢٥	٣٦٩٧٩	٣٧٨٨٣	٣٨٧٨٢	٣٩٨٨٢	٣٨٧٨٢
٤-٣	٤٢١٥٥	٤٣٢١٨	٤٤٢١٢	٤٤٨٤٥	٤٥٢٨٢	٤٦٨٤٥	٤٧٢٨٦	٤٨٤٠٨	٤٩٩٧١	٤٩١٥٣٤	٥٠٣٩٧	٥١٥٣٤	٥٢٢٨٦	٥٣٩٢٣
٤-٤	٣١٧٩٣	٣٢٨٥٥	٣٣٨٤١	٣٤٨٤١	٣٥٨٥٢	٣٦٨٢٣	٣٧٩٢١	٣٨٩٠٥	٣٩٩٢١	٤٠٩٣٢	٤١٩٥٣	٤٠٩٣٢	٤١٩٥٣	٤٢٢٨٦
٤-٥	٤٥٤٣	٤٦٣٦٦	٤٧٣٦١	٤٩٣٠١	٤٩٢٣٢	٤٩١٢٢	٤٩١١٠	٤٩٠١٢	٤٥٠٤٣	٤٥١٠٨	٤٥١٢٢	٤٦٣٠٢	٤٦٥٠٢	٤٦٥٠٢
٤-٦	٣٣٩٢٢	٣٤٤٣٨	٣٤٦٩٦	٣٤٧٦٦	٣٤٧٧٦	٣٤٦٩٤	٣٤٣٨٦	٣٤٢٧٨	٣٤١٤٧	٣٤٠٢١٢	٣٤٠٢١	٣٤٠٢١	٣٤٠٢	٣٤٠٢
٤-٧	٥٠٢٢٥	٥١٩٥٨	٥٢٩٥٨	٥٣١٩٢	٥٣١٧٢	٥٣١٢٢	٥٣١١٠	٥٣٠١٢	٥٢٠٤٣	٥١٠٨	٥١٢٢	٥٢٠٢	٥٢٢٢	٥٢٢٢
٤-٨	٥٠٢٢٥	٥١٩٥٨	٥٢٩٥٨	٥٣١٩٢	٥٣١٧٢	٥٣٠١٢	٥٣٠١٠	٥٢٠١٢	٥١٠٨	٥١٢٢	٥١٢٢	٥٢٠٢	٥٢٢٢	٥٢٢٢
٤-٩	٥٤٣٧٤	٥٦٢٦٥	٥٧٢٦٥	٥٧٧٤٤	٥٧٧٥٣	٥٧٦٣٢	٥٧٥٩٢	٥٧٥٩٠	٥٧٤٥٠	٥٧٣٠٥	٥٧٣٨٧٦	٥٧٤٤٧	٥٧٤٤٧	٥٧٤٤٧
٤-١٠	٦٢٢٩٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢١٥٥	٦٢٢٩٥	٦٢٢٩٥	٦٢٢٩٥
٤-١١	٦٢٦٥٠	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥	٦٢٤٢٥

(١) محسوباً على أساس أن الدولار الأمريكي يساوي ٤٤٤ من الفرنك السويسري.

بأ<sup>٤</sup> - جدول المرتبات الموصى به ، بينما نقاط التعادل  
والتدخلات والتخفيفات عن الجدول الحالى  
(بالفرنكى السويسرى ، صاف)

التفصيف عن الجدول الحالى		الدرج										الرتبة	
الدرجة الحادية عشرة	الدرجة الأولى	الحادية عشرين	الحادية عشرين	النinthة	الثانية	السابعة	السادسة	الخاصة	الرابعة	الثالثة	الثانية	الاولى	
١٥٩	١٢٦	٣٢٦٢١										٢٤٥١١	١-ع
١٥٢	١٢٥	٣٥٣٧٦		(ج) ٣٢٦٢١								٢٦٢٢٦	٢-ع
١٢٢	١٢٣	٣٨٥٠٨		(ج) ٣٥٣٧٦						(١) ٣١٢٠٠ (٢) ٣١١٦٢		٢٨٠٦٨	٣-ع
١٨٨	١٩٥	٤٢١٢٠		(ج) ٣٨٥٠٨			(١) ٣٦١٠٠ (٢) ٣٦١٣٢					٣٠٠٨٠	٤-ع
١٦٨	١٧٥	٤٦١١٦		(ج) ٤٢١٢٠			(١) ٣٩٤٥٦ (٢) ٣٩٤٠٤					٣٢٢٩٦	٥-ع
١٦٢	١٦٥	٥٠٥١١		(ج) ٤٦١١٦			(١) ٤٣١٨٦ (٢) ٤٤٩٦٥ (٣) ٤٣٨٥٣					٣٥٨٦١	٦-ع
١٦٩	١٧٠	٥٢٦٧١					٥٠٥١١					٣٩٧٧١	٧-ع

متوسط الخفض العام :

مرجح (ب) ١٢٤٤١  
غير مرجح ١٢١

(أ) معدل مرتب نقطة التعادل مع الخارج .

(ب) مرجح بمجموع عدد موظفي المنظمة في كل رتبة (انظر العرق الخامس - بـ٤) .

(ج) تداخل ، أي درجة مناظرة لرتب الدرجة الحادية عشرة من الرتبة السابقة .

كاف - العلاقات الداخلية بين المربيات -  
الجدول الحالي والجدول المعتمد به

الحادي

(أ) من ع - ١ (الدرجة الأولى إلى ع - ٧) الدرجة الأولى :  
 (ب) من ع - ١ (الدرجة السادسة عشرة إلى ع - ٧) الدرجة السادسة عشرة :  
 (ج) من ع - ١ (الدرجة الأولى إلى ع - ٧) الدرجة السادسة عشرة :

<u>العنوان</u>	<u>العنوان</u>
١٠٠ الى ١٣٣	١٠٠ الى ١٢٧
١٠٠ الى ١٣٥	١٠٠ الى ١٦٦
١٠٠ الى ١٣٩	١٠٠ الى ١٦٣
١٠٠ الى ١٤٣	١٠٠ الى ١٧٣
١٠٠ الى ١٤٧	١٠٠ الى ١٧٦
١٠٠ الى ١٥٣	١٠٠ الى ١٧٩
١٠٠ الى ١٥٧	١٠٠ الى ١٨٣
١٠٠ الى ١٥٩	١٠٠ الى ١٨٧
١٠٠ الى ١٦٣	١٠٠ الى ١٩١

لام - جدول المرتبات الموصى به لفئة الخدمات العامة  
بجنيف ، اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير  
١٩٧٨ ، صاف

(بالفرنكات السويسرية)

الرتبة الأولى الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة السابعة الثامنة التاسعة العاشرة الحادية عشرة	الدرجات ا
٤-١	٣١٠٧٣١٠٩١٩٠٢٩٠٢٨٥٧١٠٢٦٩٤٢٠٢٥٣٢٣٠٣٠١٩٥٠٢٩٠٣٨٣٠٢٢٧٥٩٠٢٦٩٤٧
٤-٢	٣٢٦٣١٠٣٠٨٠١٦٠٣٠٨٠١٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٥٥٦٠٢٧١٤١٠٢٦٤٢٦
٤-٣	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٤	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٥	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٦	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٧	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٨	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-٩	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-١٠	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-١١	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-١٢	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨
٤-١٣	٣٢٣١٠٣٠٨٠١٦٠٢٩٨٨٦٠٢٨٩٧١٠٢٨٠٥٦٠٣٠١٥٦٠٢٩١١٢٠٢٨٠٦٨

نعم — جدول المرتبتات الموصى به لفئة الخدمات العامة ببنجيف اعتبارا

الإِلَامُ - إِنَّمَا الْأَيْمَانَ لِلرِّجُلِ - إِنَّمَا الْأَيْمَانَ لِلرِّجُلِ - كَانُوا يَنْعَلُونَ

( بالغرنوكات السوسنية )

الرتبة	الإلومن	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	العاشرة	الحادية عشرة
١-٣	٣٢٧٦١	٣٣٩١١	٣٥٠٨١	٣٧٤٠١	٣٩٨٣٥	٣٨٥٨٦	٣٧٤٠١	٣٩٨٣٥	٤٣٥٨٣
٢-٣	٣٥٣٥٩	٣٦٦٦٦	٣٦٦٦٦	٣٧١٢٣	٣٢٩٢٣	٤٠٧٦٨	٤٣٥٨٣	٤٣٦٣٩٨	٤٢٨٠٦
٣-٣	٣٤٥٠٥	٣٥٣٥٩	٣٦٦٦٦	٣٦٦٦٦	٣٦٦٦٦	٤٢١٤٥	٤٣٥٨٣	٤٤٩٩١	٤٢٨٠٦
٤-٣	٣٨١٢٤	٣٩٧٧٥	٣٩٧٧٥	٣٩٧٧٥	٣٩٧٧٥	٤٢٩٨٨	٤٣٥٩٤	٤٣٤١٢	٤٢٨٠٦
٥-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٦٢٠٠	٤٦٢٠٠	٤٦٢٠٠	٥١٠١٨
٦-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٥٨٣
٧-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٣٥٨٣	٤٣٥٨٣	٤٤٩٩١	٤٤٩٩١
٨-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٥٨٣
٩-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٥٨٣
١٠-٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٣٦٨٣	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٣٦٠	٤٣٥٨٣

(١) على أساس أن دولار الولايات المتحدة يساوى ٣٩٢ من الفرنكـات السويسرية .

---

### **كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

#### **如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### **HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### **COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### **КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕНИЙ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### **COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---